الحلـم المصري
و
التشريعات النووية

رؤية

شادية السيد عبد الوهاب و **سعيد أحمد بيومى**

الباحثة بمجلس الشعب — الباحث بمجلس الدولة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



الحلم المصري والتشريعات النووية

بطاقة فهرسة أثناء النشر

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

عبد الوهاب ، شادية السيد.
الحلم المصري والتشريعات النووية
رؤية / شادية السيد عبدالوهاب ، سعيد أحمد بيومي.-
ط ١ . - القاهرة : مكتبة الآداب ؛ ٢٠٠٧
٢٩٢ ص ، ٢٤ سم
تدمك ٥ ٨٨٣ ٢٤١ ٩٧٧
١ - الطاقة النووية - قوانين وتشريعات
أ - بيومي ، سعيد (مؤلف - مشارك)
ب - العنوان
٣٤٣,٠٩٢٥

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

يُطلب الكتاب من دور النشر الآتية:

- مكتبة الآداب بالقاهرة.
- دار الفكر العربي بالقاهرة.
- مكتبة شادي بالقاهرة.
- دار النهضة العربية بالقاهرة.
- مكتبة عالم الكتب بالقاهرة.
- مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: عيد صالح
e-mail: eid.com@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (٤٦)

صدق الله العظيم

[فصلت: ٤٦]

الإهداء :

إلى المشرع المصري

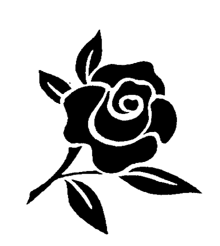
ممثلا لقيم العدالة

وإلى العالم المصري

ممثلا لقيم العلم

وإلى جيل المستقبل

من شباب مصر



۞ مقدمة المؤلفين :

تكتسب الطاقة أهمية كبرى في حياة الشعوب ومصائر وجودها، فبها ترتقي سلم التقدم و بدونها تعجز عن البقاء.

والطاقة النووية أحد مصادر التقدم التي لا غنى عنها، بل هي طاقة المستقبل، ويعد التقاعس عن امتلاكها واستخدامها في الأغراض السلمية تجنيا على حق الأجيال القادمة في مصدر من أهم مصادر التقدم.

وقد أدركت القيادة السياسية ما للطاقة النووية من أهمية عظمى في تشكيل مستقبل هذا الوطن، فأطلقت شرارة البدء في تحقيق الحلم، وحلم اليوم هو واقع الغد، لاسيما إذا ارتبط هذا الحلم بقضية قومية تتعلق بواقع ومستقبل مصرنا الحبيبة.

أما عملنا في هذا الكتاب، فقد استعرضنا الإنتاج الفكري وكتابات العلماء المتخصصين والساسة والمفكرين، وانطلقنا من زاوية أخرى تستكمل بها المنظومة السابقة، وهي الزاوية التشريعية.

فقمنا بتجميع شتات المعاهدات والقوانين والقرارات والوثائق البرلمانية التي تتصل من قريب بموضوع الطاقة النووية، ووضعناها بين دفتي هذا الكتاب، لتسد بابا في المكتبة العربية يغني المهتمين عن البحث المضني في مظان التشريعات عن قرار هنا وقانون هناك.

ونضع هذا الجهد بين يدي المشرع وهو بصدد إعداد تشريع نووي موحد نأمل أن يكون نواة طيبة للانطلاق إلى تحقيق الحلم المصري والعربي وحق الأجيال القادمة في امتلاك الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

كما نضعه بين يدي علمائنا الأفذاذ ليكون نصب أعينهم في سعيهم الدءوب إلى بناء مستقبل هذا الوطن ومسايرة التقدم العلمي في مختلف المجالات.

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في جميع أعمالنا وأقوالنا، وأن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله في ميزان حسناتنا.

المؤلفان

الطاقة النووية
طاقة المستقبل

«إن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية إذا أريد للبشرية أن تبقى»

ألبرت أينشتين

إذا أردت أن تقيس مستوى تقدم إحدى الدول فاسأل عن مصادر الطاقة فيها ومدى استهلاك الفرد منها؛ فالطاقة هي عماد التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة، وبدونها لا تتحقق التنمية المستدامة لأي من شعوب العالم.

ويعتمد إنتاج الطاقة العالمي في الوقت الحالي بصورة أكبر على مصادر الوقود الحفري (البترول والغاز الطبيعي والفحم)، وليست هذه هي المصادر الوحيدة للطاقة، فإلى جوارها يتعاظم دور الطاقة النووية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وغيرها.

ووفقا لهيكل مصادر إنتاج الطاقة عالميا يسهم زيت البترول الخام في إنتاج نحو ٣٥% من إجمالي إنتاج الطاقة عالميا، يليه الفحم والغاز الطبيعي بنسبة تقارب ٢٦% لكل منهما من إجمالي الإنتاج بما نسبته ٨٧%، وهذه النسبة في تراجع مقارنة بالمصادر الجديدة والمتجددة للطاقة؛ حيث كانت نسبة مساهمة الوقود الحفري ٩٣% عام ١٩٧٠، انخفضت إلى ٩٠,١% عام ١٩٨٠، ووصلت إلى ٨٧% عام ٢٠٠٤، بيد أن مشكلة هذه المصادر الثلاث الكبرى أنها مصادر غير متجددة وقابلة للنضوب رغم كونها المصدر الرئيس لتوليد الطاقة على المستوى العالمي[1].

أما المصادر الجديدة والمتجددة للطاقة ومنها الطاقة الكهربائية النووية، والطاقة الكهرومائية، والطاقة الشمسية، والرياح، وغيرها، فتساهم بما نسبته ١٣% من إجمالي الإنتاج العالمي، وهي نسبة من المتوقع زيادتها مع تناقص الاعتماد على مصادر الوقود الحفري، وسوف نركز الحديث عن الطاقة النووية باعتبارها قطب الرحى في دراستنا الماثلة.

1- انظر: تقرير لجنة الصناعة والطاقة عن الاستخدامات السلمية لطاقة النووية في مصر، مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثاني، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٢.

ما الطاقة النووية؟

هي الطاقة المنبعثة من نويات ذرات غير مستقرة، وتكون في إحدى صورتين:
أولاهما– طاقة الأشعة المنبعثة من نويات ذرات مشعة، وهذه الأشعة تستخدم في المجالات الطبية والزراعية والصناعية وغيرها.

وثانيتهما– طاقة في صورة حرارة ناتجة إما عن تفاعل نووي انشطاري تنشطر فيه نويات الذرات الثقيلة مثل ذرات اليورانيوم أو البلوتونيوم إلى نويات ذرات أقل، وإما عن تفاعل تندمج فيه نويات ذرات خفيفة مثل ذرات الهيدروجين والديتريوم إلى نويات ذرات أثقل، وفي الحالين تكون كتلة الذرات الناتجة عن عمليات التفاعل الانشطاري أو الاندمـــاجي أقل حيث يتحول فرق الكتلة إلى طاقة نووية هائلة.

والفكرة الأساسية للتفاعل النووي الانشطاري هي أنه توجد في الطبيعة عناصر معينة (فلزات ثقيلة)، مثل بعض نظائر اليورانيوم، من طبيعتها أنها في ظروف معينة تنشطر نويات ذراتهـــا، فتخرج منها نيوترونات يمكنها أن تهاجم نويات ذرات أخرى، فتنشطر هذه بدورها منتجة نيوترونـــــــات جديدة.. وهكذا، فإذا كانت كمية اليورانيوم الموجودة تساوي كتلة معينـــة تعرف بالكتلة الحرجة استمر الانشطار تلقائيا، وأصبح هناك تفاعل متسلسل لا يتوقف إلا باستعمال عازل يمتص النيوترونات[1].

وكل عملية من عمليات الانشطار في نويات الذرات تصدر عنها طاقة حرارية، وانشطار جرام واحد من اليورانيوم ٢٣٥ المستخدم وقودا في المفاعلات النوويـــة ينتج عنه طاقة تساوي الطاقـــة الناتجـــة من حرق ٢,٤ طن من الفحم أو ١١,٢ برميلا من البترول!

وتوضع داخل المفاعل أنابيب بها ماء جار يقوم بتبريد المفاعل، وفي الوقت نفسه يحمل تلك الحرارة إلى خارج المفاعل، حيث يذهب الماء داخل تلك الأنابيب إلى (غلاية) ليحول ماء تلك الغلاية إلى بخار يدير توربينات توليد الكهرباء، كما يوجد

1- تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ٥٢.

بالمفاعل ما يسمى بالمهدئ، يمكن عن طريقه التحكم في سرعة النيوترونات حسب الحاجة، أما بالنسبة إلى موانع التبريد فتوجد أنواع منها:

- الماء الخفيف: وهو ماء عادي يتكون كل جزيء فيه من ذرتي هيدروجين وذرة أوكسجين.
- الماء الثقيل: وفيه تكون ذرتا الهيدروجين من النوع الثقيل أي تحتوي النواة على نيوترونات.
- الغاز: مثل ثاني أكسيد الكربون أو الهيليوم.

وبالنسبة إلى المهدئات فهي إما ماء عادي أو ماء ثقيل أو جرافيت[1].

وتأتي الطاقة النووية في المرتبة الرابعة للطاقات **الأقل تلويثا للبيئة، فبداية من** الطاقة المتجددة كطاقة الشمس والرياح، والطاقة **المتولدة من المساقط المائية والمد** والجزر، والطاقـــة المتولدة من استخدامات **الغاز الطبيعي، نجد أن الطاقة** النووية تفرض نفسها على اتجاهات العالم كطاقة مستدامة؛ **فقد أصبحت تمثل ما** يقـــارب ٢٠% من جملة الطاقة المتولدة **على كوكبنا المعاصر، وينظر إليها** العلماء كمصدر شبيه بالطاقات التي لا ينضب معينها، **بل إن كثيرا من علماء** الطاقة قد يفضلونها على الطاقة المتولدة بالمحطات **الحرارية التي قد تعمل بالوقود** الحفري أو الفحم الحجري، **وذلك للأسباب والمردودات البيئية التالية:**

١- أن كمية النفايات المشعة نتيجة للانشطار النووي **المستخدم وقودا بالمحطات** النووية تكون محدودة، فهي قد تصل إلى ٣ **ملليجرام لكل كيلو وات/ ساعة** بالمقارنـــة بالنفايـــات الناجمـــة عن استخدامـــات **الوقود الحفري أو** الفحم بالمحطات الحرارية والتي تصل إلى ٧٠٠ جرام **ثاني أكسيد الكربون** لكل كيلو وات/ ساعة.

٢- أنه لا ينطلق من محطات الطاقة النووية عادة **غازات ضارة في الهواء** كغازات ثاني أكسيد الكربون أو أكسيد **النيتروجين أو ثاني أكسيد الكبريت** والتي تسبب الاحترار العالمي وسخونة **كوكب الأرض والمطر الحمضي** والضباب الدخاني (السحابة السوداء).

1- تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ٥٢.

٣- أن المحطات النووية لتوليد الطاقة تشغل مساحات صغيرة ومحدودة من الأرض مقارنة بالمحطات الحرارية والطاقات المتولدة من الشمس والرياح.

٤- عدم وجود أي ملوثات بيئية في المياه المستخدمة في عمليات التبريد والتي لا تؤثر في مكونات البيئة المائية.

٥- سهولة فصل أو عزل النفايات الصلبة المصاحبة لتولد الطاقة بطرق آمنة وغير ضارة بالبيئة.

٦- عدم تأثر المحيط الحيوي أو المنطقة المحيطة بالمحطات النووية بأي تلوث قد يضر بالتنوع البيولوجي وأو يهدد انقراض السلالات البيولوجية.

ولهذا، فإن محطات التوليد النووية أصبحت ضرورة حتمية[1].

ولا غرو إذن أن يتجه عدد من دول العالم إلى بناء مفاعلات نووية وتوليد الطاقة الكهربائية من خلال محطاتها النووية كمصدر بديل للطاقة، وذلك نتيجة ارتفاع تكاليف الطاقة المنتجة من البترول مما يولد فاتورة تنموية هائلة، كما أن تطور أجيال المحطات النووية قد ثبت أنها أكثر أمانا والتزاما بعناصر السلامة.

وتعتبر قارة إفريقيا وفقا لتقديرات وكالة الطاقة الذرية العالمية أفقر القارات من حيث عدد مفاعلات الطاقة النووية القائمة بهدف الحصول على الوقود النووي، فعلى حين يوجد عدد ١٢٢ مفاعلا في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة ١٠٤، وكندا ١٨) وعدد ٦ مفاعلات في أمريكا اللاتينية (بواقع مفاعلين في كل من الأرجنتين والبرازيل والمكسيك)، وعدد ١٣٥ مفاعلا في أوربا الغربية (أكثرها في فرنسا ٥٩، وبريطانيا ٢٣، وألمانيا ١٧...إلخ)، وعدد ٧٠ مفاعلا في أوربا الشرقيـــة (أكثرها في روسيا ٣١، وأوكرانيا ١٥، وسلوفاكيا ٦، والتشيك ٦...إلخ)، وأكثر من ١٠٨ مفاعلات في آسيا (أكثرها في اليابان ٥٦، وفي كوريا الجنوبية ٢٠، وفي الهند ١٥، وفي الصين ٩، وفي تايوان ٦ ...إلخ)؛ لا يوجد في قارة أفريقيا سوى مفاعلين فحسب وفي دولة واحدة هي جنوب إفريقيا!

وتشير التقديرات إلى أن ثلثي سكان العالم يعيشون في بلدان تكون فيها محطات الطاقة النووية جزءا لا يتجزأ من الإنتاج الكهربائي والبنيـــة التحتيـــة الصناعية،

1- مجلس الشورى، دور الانعقاد العادي السابع والعشرون، تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة بيان السيد رئيس الجمهورية، يناير، ٢٠٠٧.

كما يعمل حاليا نحو ٤٤٠ مفاعلا نوويا لتوليد الكهربــاء في ٣١ دولــة على مستوى العالم، واعتبارا من أول أبريل ٢٠٠٦ كان يوجد ٢٧ معملا جديدا بمفاعلات تحت الإنشاء وتم التخطيط لعدد ٣٨ معملا آخر، واقتراح ١١٣ معملا معظمها في آسيا وشرق أوربا.

وعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى البرنامج الصيني من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٢٠ نجد أنه يتضمن بناء ٣٠ محطة نووية بمعدل محطتين كل عام وقد تزيد. كما تستهدف الهند إضافة ٢٠ ألف ميجاوات بحلول عام ٢٠٢٠، وهناك خطط معلنة لإضافة ٦ محطات نووية لكل من باكستان وجنوب أفريقيا.

وتعتمد أكثر من ١٥ دولة على الطاقة النووية في الحصول على ٢٥% أو أكثر من احتياجاتها من الكهرباء وتزداد مساهمة الطاقة النووية لتوليد الكهرباء عن ٣٠% في كل من الاتحاد الأوربي واليابان في حين تبلغ مساهمتها في توليد الكهرباء في الولايات المتحدة نحو ٢٠%، وتتحصل فرنسا على ٧٨% من احتياجاتها الكهربائية من الطاقــة النوويــة، وتعتبر أكبر الشبكات المصدرة للكهرباء في العالم. وتساهم الطاقة النووية حاليا بنسبة ١٦% من إمدادات الكهرباء العالمية[1].

كيف عرف الإنسان الطاقة النووية؟

يرجع اكتشاف الذرة إلى زمن مغرق في القدم؛ فقد أطلق عليها ديمقريطس قبل ٢٤٠٠ سنة كلمة Atom، وتعني: أصغر الدقائق الموجودة في الكون، وينسب إلي هذا الفيلسوف اليوناني القول: "إن كل شيء في هذا العالم يتكون من دقائق متناهية في الصغر لا يمكن تجزئتها إلى دقائق أصغر، واسمها الذرات"[2].

وبعد مرور قانون طويلة، أذهل "أينشتين" العالم عام ١٩٠٥ بنظريته الشهيرة المعروفة باسم (النظرية النسبية) والتي على أساسها تم اكتشاف الطاقة النووية الهائلة. ومضمون هذه النظرية أن المادة والطاقة وجهان لعملة واحدة؛ بمعنى ؟أن المادة يمكن تحويلها إلى طاقة وكذلك الطاقة يمكن تحويلها إلى مادة[3]. وهو ما أثبته

1- تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ١٣.
2- عبد الغني دامس وآخرون: قصة الذرة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ص ٩.
3- محمد عبد الله نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ص ٥٢.

العلماء عن طريق استخراج الطاقة من المواد المشعة وتحويل هذه المواد إلى طاقة. فقد استطاع "رذرفورد" أن يحطم الذرة لأول مرة عام ١٩١٩، وفي عام ١٩٢٩ تم بناء أول جهاز لتحطيم الذرة للحصول على ما بها من طاقـــة، وقد تأكدت نظريـــة النسبيـــة عمليـــا على يد كل من: "كولروفت" و "والتون" في إنجلترا عام ١٩٣٢.

وفي رسالة من العالم "أينشتين" إلى الرئيس الأمريكي "روزفلت" تسلمها في ١١ من أكتوبر عام ١٩٣٩، حاول فيها إقناعه بضرورة المبادرة إلى صنع القنبلة الذرية، وموضحا أضرار التأخر عن صنعها، وكذلك الموجودة فيها الخامات المتطلبة لصنع تلك القنبلة، وقد استجاب الرئيس روزفلت وأنتجت الولايات المتحدة القنبلة الذرية، وألقيت منها اثنتان على مدينتي هيروشيما ونجازاكي باليابان في ٦ و ٩ من أغسطس ١٩٤٥ على التوالي، فهل كان ذلك ما يريده أينشتين؟

لقد فجع العالم الكبير فيما أقدمت عليه القيادة السياسية وما أصاب الإنسانية من ضرر من جراء تصرفها، ومن هول ما حدث عبر عن خوفه على المستقبل في محاولة منه للتكفير عن ذنبه قائلا:

"إن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت كل شيء ولم تغير من أساليب تفكيرنا وبهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل، وإن طريقة جديدة للتفكير تعتبر ضرورية لو أريد للبشرية أن تبقى"[1].

ثم توالى دخول الدول إلى النادي النووي فنجحت تجربة الاتحاد السوفيتي النووية عام ١٩٤٩، وبعدها الصين وفرنسا وبريطانيا ليبدأ عصر جديد من سباق التسلح النووي إلى درجة دفعت بعض دول النادي النووي إلى التباهي بأن ما تمتلكه من الرءوس النووية يكفي لتدمير العالم عدة مرات، وأصبح العالم على شفا حرب نووية تقضي على الأخضر واليابس، فبذلت جهود دولية حثيثة هذا الوضع المتأزم وثابرت أغلبية الدول وطالبت بإلحاح في كل دورة من دورات الأمم المتحدة بإجراء حظر شامل للتجارب النووية ووقف سباق التسلح النووي وتحريم استخدام

1- محمد عبد الله نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مرجع سابق، ص ٥١.

الأسلحة النووية، وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، ووضع ضمانات لمنع انحراف النشاط النووي السلمي إلى الناحية العسكرية.

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:

تعتبر المعاهدات النووية أحد مصادر المشروعية النووية، ويجب خضوع الجهة الرقابية لأحكام المعاهدة النووية ليس باعتبارها معاهدة نووية تنظم العلاقات بين الدول وترتب آثارا قانونية تدخل في إطار القانون الدولي العام، ولكن باعتبار هذه المعاهدات مصدرا من مصادر المشروعية النووية، وتمثل إحدى قواعد القانون الداخلي والتي يلتزم القاضي بتطبيقها عند إثارة أية منازعة قد تتطلب تطبيق معاهدة في النزاع المطروح أمام القاضي[1].

وقد أصبحت المعاهدات النووية الدولية والإقليمية والبروتوكولات والاتفاقيات لغة مشتركة تجمع عناصر النشاط النووي المختلفة وتهدف إلى حظر ومنع انتشار أسلحة التدمير الشامل، فمما لا شك فيه أن التعاون الدولي في هذه التكنولوجيا الجديدة يؤدي إلى نتائج رائعة لفائدة الإنسان، وذلك بشرط ألا يحول هذا الاستخدام السلمي للأغراض العسكرية. ومن هذا المنطق بذلت الجهود الدولية في خطين متوازين، كانت في الأول بهدف تحريم الاستخدام في الأغراض العسكرية، وكانت في الثاني بهدف منع تحويلها من الأغراض السلمية للأغراض العسكرية.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت جميعها في حيز التنفيذ نذكر منها على سبيل الإجمال[2] :

- **معاهدة القطب الجنوبي سنة (١٩٥٩م)** (The Antarctic Treaty):
  وقعت المعاهدة اثنتا عشرة دولة في أول ديسمبر ١٩٥٩م في واشنطن وقد اتفق أطراف المعاهدة على استخدام القطب الجنوبي فقط من أجل الأغراض السلمية، وعلى تحريم أي إجراءات ذات طبيعة عسكرية بما يشمل التجارب

1- المستشار د./ أيمن مرعي: التشريعات النووية وتطبيقاتها العملية، مجلة التشريع، س ١، ع ٢، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٦.
2- للاستزادة يمكن الرجوع إلى: د. ممدوح حامد عطية: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، ص ص ١٦٤: ١٧٢.

على أي نوع من الأسلحة كما نصت المعاهدة على تحريم أي تفجيرات نووية والتخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي، ولضمان عدم الإخلال بأحكامها منحت المعاهدة أطرافها الحق في إرسال مراقبين Observers للقيام بالتفتيشات– في أي وقت– في أية منطقة من مناطق القطب الجنوبي بما فيها محطات ومنشآت ومعدات، وكذلك القيام بتفتيشات تشمل جميع السفن والطائرات في نطاق الوصول والمغادرة في القطب الجنوبي. وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تحرم التجارب النووية وتخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية.

- **معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة ١٩٦٣م.** Treaty Banning Nuclear Weapons Tests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water

أ- في ٥ أغسطس سنة ١٩٦٣م وقع على هذه المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، وتهدف إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة، كخطورة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائياً وتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح.

ب- وتحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء بما يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار، أو في أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية.

ج- ومن الملاحظ أن الحظر الوارد بالمعاهدة لا يشمل التفجيرات التي تجرى تحت الأرض مما يسمح للأطراف الأصلية الثلاثة بتطوير أسلحتها النووية بإجراء تجاربها تحت الأرض ويساعدها على ذلك ما وصلت إليه من تقدم وقدرة في إنتاج الأسلحة النووية بحيث أصبحت في غير حاجة لإجراء تجاربها في الجو أو في الفضاء أو تحت الماء، ولعل ذلك كان السبب

الرئيس لإحجام الدول النووية الأخرى وعلى رأسها فرنسا والصين عن الانضمام لهذه المعاهدة.

د- وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتبـــارا من ١٠ من أكتوبر سنـــــة ١٩٦٣م بعد إيداع الأطراف الثلاثة الأصلية لتصديقاتها على المعاهدة وقد انضم إليها أكثر من ١٠٠ دولة، ويطلق على المعاهدة اختصار Test Ban Treaty.

٣- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة ١٩٦٧م:

Treaty on Principles Governing the activities of STATES IN THE Exploration and use of Outer Space, Including the Moon and Other Clastial Bodies.

أ- وقد أبرمت هذه المعاهدة في ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٧م، وتهدف إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووي، وهي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في إقليمها في مجال الأسلحة النووية، وتقصر استخدام الطاقة النووية كليا في الأغراض السلمية.

ب - وقد نصت المعاهدة على تحريم وضع أي أسلحة أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل (كيميائي بيولوجي) في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي وتقتصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية.

٤- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينيـــــة (معاهدة تلاتيلولكو سنة ١٩٦٧):

Treaty for the Prohibitations of Nuclear Weapons in Latin America. (The Tlateiacio Treaty).

أ- وقد أبرمت هذه المعاهدة في ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٧م، وتهدف المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووي، وهي تحرم

على أطرافها القيام بأي نشاط في إقليمها في مجال الأسلحة النووية، وتقصر استخدام الطاقة النووية كليا في الأغراض السلمية.

ب - وتعتبر أمريكا اللاتينية أول منطقة في العالم آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية وجدير بالذكر أن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية.

٥- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٨٦م:

Treaty on Non-Proliferarion of Nuclear Weapons (N.P.T).

أ- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في ١٢ من يونيو سنة ١٩٦٨م وقد وقع عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في أول يوليو سنة ١٩٦٨م.

ب - وتهدف المعاهدة أساساً إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتنص المعاهدة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل تلك الأسلحة إلى أي متسلم أياً كان، كما تتعهد بعدم مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إنتاج مثل هذه الأسلحة كما تنص على تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على هذه الأسلحة وبعدم طلب أو تلقي مساعدة لصنع أية أسلحة نووية، وتنص على تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل استخداماتها السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية، ولأهمية هذه المعاهدة على الساحة العالمية سوف نثبت نصوص موادها بعد قليل.

٦- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها (سنة ١٩٧٠م):

Treaty on the Propitiation of the Employment of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Sea-Bed and the Ocean Floor and in the Subsoil there of.

أ- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠م ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في ١١ من فبراير سنة ١٩٧١م.

ب- تحرم المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع، خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الاثنى عشر ميلاً المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٨٥م.

٧- المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (سنة ١٩٧٤م):

Treaty Between the United States of American and the Union of Soviet Socialist Republics on the Limitation of Underground Nuclear Weapons Tests.

أ- أبرمت هذه المعاهدة في ٣ من يوليو ١٩٧٤م، ويتضح من ديباجتها أن الهدف منها هو تخفيض سباق التسلح النووية، ومن أجل تحقيق نزع عام شامل للسلاح تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن.

ب- وقد نصت المعاهدة على حظر القيام بتجارب نووية تحت الأرض بمقدار يزيد عن ١٥٠ كيلو طن، كما أن كل طرف سيقوم بتخفيض التجارب النووية تحت الأرض إلى أدنى حد، وأن الطرفين سوى يستمران في مفاوضاتهما للوصول إلى التخلي عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض.

وأم المعاهدات النووية الدولية، كما سبقت الإشارة، هي معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ونظرا لأهميـــة هذه المعاهـــدة نثبت نصها الذي جاء على النحو التالي:

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الدول العاقدة لهذا المعـــــاهدة، والمشـــــار إليها فيمـــا يلي بتعبير "أطراف المعاهدة"

إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادى خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحروب النووية،

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية،

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض المناطق الاستراتيجية،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح، للأغراض السلمية، لجميع لدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السليمة للتنمية النووية، بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية،

واقتناعا منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقا لهذا المبدأ أن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقا الطاقة الذرية للأغراض السلميـــــــة وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى.

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع هذا السلاح النووي،

وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣، أبدت في ديباجة المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية،

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهيلا لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة،

وإذ تذكر أن الدول ملزمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري باقي تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

(المادة الأولى)

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى واقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

(المادة الثانية)

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل

لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة وبعدم صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(المادة الثالثة)

١. تتعهد كل دولة من غير الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعنده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ويراعى في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجري إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيس أو كانت موجودة خارج تنفيذ المرفق ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية، انسلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.
٢. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة (ب) أو أية معدات أو مواد معدة مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية إلا إذا كانت الخامات أو لمواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.
٣. يراعي في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد أو المعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض

السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤. تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة لنووية، التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة وتفعل ذلك إما استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة ويبدأ التفاوض، بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة ١٨٠ يوما، في موعد لا يتجاوز تاريخ الإيداع. وتنفيذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد وعد بدء المفاوضات.

(المادة الرابعة)

١. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٢. تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتسيير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك ، التعاون في الإسهام استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء نصيبات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة لحاجات مناطق العالم النامية.

(المادة الخامسة)

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفسيرات النووية، وذلك على

أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وعلى المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أي مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن. ويجوز أيضا، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، أن تحصل على تلك الفوائد، إن رغبت ذلك، بموجب اتفاقات ثنائية.

(المادة السادسة)

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

(المادة السابعة)

لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها المختلفة.

(المادة الثامنة)

١. يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال أي تعديلات عليها. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعة التي تتولى إنهاءه إلى جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة. وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ، إذا طلب إليها ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو إليه جميع الدول الأطراف في المعاهدة.
٢. يقتضي إقرار أي تعديل نيله أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في

المعاهدة، وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون، عند انتهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل، بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليه، بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون، عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل بعد ذلك بالنسبة إلي أية دولة طرف آخر، بإيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه.

٣. يعقد للدول الأطراف في المعاهدة، بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك، على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعة، تأمين عقد مؤتمرات مماثلـــــــــة الغرض لاستعراض سير المعاهدة.

(المادة التاسعة)

١. تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول.ويجوز الانضمام إليها في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة {٣} من هذه المادة.

٢. تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣. تنفذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذا المعاهدة ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرة سلاحا نوويا أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ من كانون الثاني {يناير} ١٩٦٧.

٤. تنفذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

٥. تنهي الحكومات الوديعة على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود أي طلبات لعقد أي مؤتمر، وأي إعلانات أخرى.

٦. تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(المادة العاشرة)

١. يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢. يصار، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محدودة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

(المادة الحادية عشرة)

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتردع في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صورة مصدقة عنها إلى جكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وإثباتا بما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت من ثلاث نسخ وتم التوقيع على المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في الأول من يوليو سنة ١٩٦٨.

ولم تسلم نصوص هذه المعاهدة من النقد نظرا لتحيزها للدول الكبرى المالكة للسلاح النووي، وهي الولايات المتحدة وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) وبريطانيا وفرنسا والصين؛ فلم تفرض التزاما على الدول النووية للتخلص من سلاحها النووي خلال مدة معينة. حيث جاء الالتزام في المادة السادسة عاما فيما يتعلق بالتزام كل طرف من الأطراف في المعاهدة بإجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي، حيث تلزم هذه المادة الدول النووية الكبرى بمواصلة المفاوضات للوصول إلى تدابير فعالة. ومن المعروف أن هذه المسألة تعاني من جمود ممتد بسبب امتناع الدول الكبرى عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة السادسة، وكان مؤتمر مراجعة المعاهدة السادس لعام ٢٠٠٠ قد أقر برنامجا مؤلفا من ١٣ خطوة للتخلص من الأسلحة النووية بصورة كاملة على الصعيد العالمي، بيد أن الدول الكبرى لم تحقق أي إنجاز في تنفيذ هذا البرنامج طيلة السنوات الخمس التي مضت منذ إقرار الخطة المذكورة.

كما تواجه هذه المعاهدة تحديات حاليا بسبب زيادة عدد حالات انتهاك المعاهدة من جانب بعض الدول وتصاعد المخاوف من حدوث عمليات إرهاب نووي أو ظهور سوق نووية سوداء نشطة على الساحة النووية[1].

موقف مصر من المعاهدة:

وقعت مصر على معاهدة حظر الانتشار النووي عام ١٩٦٨، ومنذ ذلك الوقت أسهمت مصر إسهاماً بناء في وضع المعاهدة موضع التطبيق الفعلي، وذلك بحكم عضويتها بالوكالة الدوليـــة للطاقـــة الذرية التي يقع على عاتقها مسئولية موالاة تطبيق أحكام المعاهدة المتعلقـــة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونظام التفتيش.

كما لم تتوان مصر –من ناحية أخرى– في بذل جهودها في إطار الأمم المتحدة، وكذلك في لجنة نزع السلاح بجنيف لحث الدول الحائزة للأسلحة النووية

1- مجلس الشعب: تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ٧٧.

للوفاء بتعهداتها التي التزمت بها في المعاهدة لتحقيق نزع السلاح وخاصة نزع السلاح النووي، بما في ذلك الوقف الشامل لتجارب الأسلحة النووية وحثها كذلك على دعم ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد هذه الدول.

بيد أن مصر رغم هذه الجهود امتنعت في البداية عن التصديق علي معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية انتظارا لانضمام إسرائيل إليها، وأملا في أن تقبل إسرائيل إخضاع نشاطها النووي بأسره للتفتيش الدولي، ثم ما لبث هذا الموقف أن تغير حين قررت مصر عام ١٩٨١ التصديق على المعاهدة، وقد أوجز الدكتور بطرس غالي نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشئون الخارجية في ذلك الوقت الأسباب التي دعت مصر إلى التصديق على المعاهدة في النقاط التالية:

- أن هذه الخطوة من جانب مصر سوف تدفع إسرائيل إلى مزيد من التروي والتفكير في الانضمام مستقبلا للمعاهدة، ونبذ تصنيع السلاح النووي، وخاصة في ظل مناخ السلام السائد بيننا بعد عقد معاهدة السلام في عام ١٩٧٩. بل إنه غني عن البيان أن عددا كبيرا من الدول العربية المجاورة لإسرائيل قد سبقتنا منذ فترة إلى الانضمام إلى هذه المعاهدة.
- نجاح مصر في إقناع إسرائيل أخيرا خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين بالموافقة على القرار المصري لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ولن تدخر مصر جهدا في الفترة المقبلة لوضع هذا القرار موضع التطبيق العملي.
- حاجة مصر الملحة للاستثمار في الطاقة النووية لمواجهة احتياجاتها من الطاقة الكهربائية في نهاية هذا القرن، وهو ما لم يتسن لمصر تحقيقه على نطاق واسع في الظروف الدولية الراهنة دون التصديق على المعاهدة وقبول نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

1- مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثالث، دور الانعقاد الثاني، مضبطة الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة صباح يوم الاثنين الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٨١.

كما ذكر الدكتور بطرس غالي أنه على الرغم من تأييد إسرائيل لمعاهدة عدم الانتشار وتصويتها في صالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ من يونيو ١٩٦٨ بالموافقة، فإنها رفضت الانضمام إلى المعاهدة حتى لا يخضع نشاطها النووي، لأي تفتيش دولي، بل من المعروف أن مفاعل ديمونة، وهو مكمن الخطر كله لا يسمح لأعضاء الكنيست بزيارته. ولم تسكت مصر على موقف إسرائيل هذا، ففي إطار محادثات كامب ديفيد ومفاوضات معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل – بل بعد ذلك – لم يفت مصر أن تنبه إسرائيل لمعاهدة عدم الانتشار وقبولها الالتزام بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وقد اقتنعت إسرائيل بالفعل بالموافقة على مشروع القرار الذي تقدمت به مصر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو المشروع الذي أقرته الجمعية العامة بتوافق الآراء والذي يدعو دول الشرق الأوسط، كخطوة أولى نحو إنشاء هذه المنطقة، أن تعلن رسمياً عن تأييدها لتحقيق هذا الهدف، وأنها ستمتنع – على أساس متبادل – على إنتاج الأسلحة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها وأن تودع إعلاناتها هذه لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهذا هو نص القرار الذي تقدمت به مصر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فوافقت عليه، وأعلنت جميع دول المنطقة بما فيها إسرائيل الموافقة عليه:

قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم ١٤٧/٣٥

الجمعية العامة للأمم المتحدة

١- تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جديا في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعنيها الأمر، كوسيلة للترويج لهذا الهدف، إلى أن تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢- تدعو تلك البلدان إلى أن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وفي أثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر.

٣- تطلب إلى تلك البلدان أن تمتنع، على أساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- تدعو كذلك تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي أثناء عملية إنشائها، إلى إعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء.

٥- تعيد مرة أخرى تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من الضمانات وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية إلى تعزيز هذه الأهداف".

ونتيجة لتزايد احتمالات انتشار الأسلحة النووية بسبب انتفاء رقابة دولية فعالة على النشاط النووي في عدد من الدول كإسرائيل فقد بدأ – منذ مطلع السبعينيات – اتجاه متشدد ساد أوساط الدول الصناعية المتقدمة المصدرة للمواد والمعدات النووية، والتي شكل أغلبها ما يعرف الآن "بنادي لندن للدول المصدرة" وهو ينادي بفرض شروط ومعايير دقيقة لتصدير المواد والمعدات النووية، ومن بين هذه الشروط والمعايير ضرورة الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو قبول فرض الرقابة الدولية الشاملة على جميع أوجه النشاط النووي بها.

ويلاحظ أن التشدد في عدم تصدير المواد النووية والمعدات النووية للدول غير الأطراف بمعاهدة عدم الانتشار قد جاء أيضاً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف بالمعاهدة والمستوردة لهذه المواد والمعدات، فهذه

الدول تضغط على الدول المصدرة لمنحها الأولوية في الحصول على هذه المواد والمعدات وعدم تصديرها لغير الأطراف بالمعاهدة إلا إذا أخضعت أنشطتها النووية للرقابة الدولية الشاملة، كما تتطلب ذلك المعاهدة، وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح تام وعلى نحو جارف في المؤتمر الثاني لمراجعة سير المعاهدة الذي انعقد في جنيف في خلال أغسطس وسبتمبر عام ١٩٨٠، والذي اشتركت مصر في مداولاته بوصفها دولة موقعة.

وفي ظل هذا المناخ وجدت مصر نفسها عاجزة عن الاستمرار في السير في تنمية طاقاتها الكهربائية عن طريق الاستثمار في الطاقة النووية ما لم تصدق على معاهدة عدم الانتشار وقبلت إخضاع نشاطها النووي السلمي لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا. وقد لمست مصر هذه المشكلة في الاتصالات التي أجرتها مع عدد من الدول المصدرة للمواد والمعدات النووية كالولايات المتحدة وكندا وألمانيا الاتحادية وفرنسا.

في ظل هذا المناخ أيضا هل يمكن لمصر أن تستمر على سياستها السابقة في عدم التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة لحين انضمام إسرائيل إليها؟ لكن الإجابة الآن يجب أن تكون بالنفي وإلا لأعطينا لغيرنا حق الفيتو على إنماء وتطوير برامجنا السلمية اللازمة من أجل رخاء ورفاهية شعبنا، ذلك في الوقت الذي قطعت فيه دول نامية عديدة شوطاً بعيداً في تكنولوجيا النووية.

إن حاجة مصر لتنمية طاقاتها الكهربائية -حتى نهاية هذا القرن – لا جدال فيه، كما أن الالتجاء في هذا الشأن إلى الطاقة النووية هو حتمي.

والتصديق على معاهدة عدم الانتشار يتمشى مع نص وروح التوصيات التي صدرت من جانب الهيئات التشريعية والتنفيذية والسياسية في مصر؛ فقد نوقش البرنامج النووي في مجلس الشعب وقام بدراسة جوانبه المختلفة لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي وهيئات مكاتب لجان الصناعة والطاقة والثقافة والإعلام والسياحة والشئون الاقتصادية وانتهت في توصياتها في ١٤/٥/١٩٨٠ إلى حتمية الإسراع في إنشاء المحطات النووية، مع مناشدة السيد رئيس الجمهورية برعاية هذا الموضوع شخصياً، وأن يتم اتخاذ كل الخطوات لتحقيق البرنامج النووي، وتذليل كل العقبات الداخلية والخارجية التي تعوق السير فيه.

كما خلص المجلس الأعلى للطاقة – بعد دراسة مستفيضة إلى توصيات مماثلة في جلسته بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ – تؤكد حتمية وحيوية البرنامج النووي، ووجوب البدء فوراً في تنفيذه، كما وافق المجلس في جلسته بتاريخ ١٩٨١/١/١٢ على البرنامج النووي القومي للمحطات النووية بإنشاء ٨ محطات نووية.

وقد جاءت قرارات وتوصيات المؤتمر العام الأول للحزب الوطني الديموقراطي ما بين ٢٩ سبتمبر و ١ أكتوبر ١٩٨٠ مؤيدة لتوصيات مجلس الشعب والمجلس الأعلى للطاقة باعتبار توليد الكهرباء من الطاقة النووية أمراً حتمياً مع تذليل كافة العقبات السياسية والمالية للبدء الفوري في تنفيذ البرنامج النووي القومي.

وقد خلص الدكتور بطرس غالي إلى أن التصديق على المعاهدة سيفتح الباب لمصر لإجراء اتصالات سريعة مكثفة مع عدد من الدول المصدرة للمواد والمعدات النووية بهدف التوصل لعقد اتفاقيات ثنائية معها للحصول على المحطات النووية[1].

وقد أصدرت اللجنة المشتركة من لجان العلاقات الخارجية والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون العربية بيانا حول إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وعن رفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، جاء فيه[2]:

إن لجان العلاقات الخارجية والشئون العربية والدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب المصري:

- إذ تتابع بكل الاهتمام والترقب الجهود الدعوبة التي تبذلها مصر لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.
- وإذ تدرك ما تنطوي عليه هذه الأسلحة من مخاطر على البيئة والاستقرار واحتمال تعريض المنطقة للكوارث الكبرى.

1- المرجع السابق.
2- وافق مجلس الشعب المصري على هذا البيان في جلسته المعقودة صباح يوم الثلاثاء ١١ من محرم سنة ١٤٢٥هـ، الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠٠٤م.

- وإذ تعي أن الأمن الإقليمي والسلام في منطقة الشرق الأوسط لن يتحققا إلا بإزالة أسلحة الدمار الشامل من كل دول المنطقة دون استثناء لتؤكد على ما يأتي:

أولاً: أن استمرار إسرائيل – وهي الدولة النووية الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط– في رفض الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بزعم الحفاظ على أمنها هو أمر غير مبرر ويدعو إلى التشكك في مصداقية الاستعداد الإسرائيلي للعيش في أمن وسلام مع دول المنطقة. وأن على إسرائيل تدرك أن أمنها لن يتحقق بترسانتها النووية إطلاقاً، وإنما بإقرار السلام الشامل والعادل وإعادة الحقوق العربية إلى أصحابها.

ثانياً: أن المبادرة التي أطلقها الرئيس محمد حسني مبارك في إبريل ١٩٩٠ وما أعقبها من مبادرات تدعو إلى تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، لترمي إلى تجنيب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، الأمر الذي يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتعزيز الثقة المتبادلة وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة.

ثالثاً: أن اللجان الثلاث تؤيد مساندة مجلس الشعب المصري للجهود الرسمية المبذولة في هذا الشأن بدعوة الكونجرس الأمريكي بمجلسيه والبرلمان الأوروبي وجميع برلمانات العالم إلى مطالبة إسرائيل بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل والتوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي والبروتوكول الإضافي لها ووضع برنامجها النووي تحت إشراف وتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شفافية كاملة حتى تصبح المنطقة خالية من الأسلحة النووية وتنعم بالأمن والأمان.

رابعاً وأخيراً: تدعو اللجان الثلاث الدول العربية إلى تكثيف الجهود الدبلوماسية المستندة إلى غطاء دولي واسع من أجل إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة التوقف عن سياسة ازدواج المعايير والكيل بمكيالين ودعم إسرائيل "الدولة النووية الوحيدة في المنطقة" مع ممارسة ضغوط جادة على الحكومة

الإسرائيلية لكي تلتزم بمقررات الشرعية الدولية التي يعد تجاهلها من الجانب الإسرائيلي ضربة للسلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

ومن الجدير بالذكر أن مصر قامت بتوقيع عدة اتفاقيات دولية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كان من أبرزها[1]:

- الاتفاق مع الاتحاد السوفيتي السابق في ١٣ من يوليو ١٩٥٦ للتعاون بشأن نقل التكنولوجيا النووية، وتم في العام نفسه التعاقد على توريد مفاعل للأبحاث بقوة ٢ ميجاوات بمنطقة أنشاص.
- الاتفاق بين مؤسسة الطاقة الذرية المصرية والمعهد النرويجي للطاقة الذرية بتاريخ ٢٧ من سبتمبر ١٩٦١.
- الاتفاق بين مؤسسة الطاقة الذرية المصرية ولجنة الطاقة الذرية الهندية في ٢ من سبتمبر ١٩٦٢ للتعاون فيما بينهما لتنمية قدراتهما في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- الاتفاق بين مصر ويوغسلافيا بتاريخ ٢٣ من أبريل ١٩٦٣ بالقاهرة.
- الاتفاق بين هيئة الطاقة الذرية المصرية ولجنة الطاقة الذرية الإيطالية للتعاون بينهما الموقع في روما بتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٧٣.
- الاتفاق بين هيئة الطاقة الذرية المصرية ومركز البحوث النووية بألمانيا الاتحادية الموقع في ١٤ من مايو ١٩٧٥.
- عدة اتفاقات ثنائية إثر تصديق مصر على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ من فبراير ١٩٨١ للتعاون النووي السلمي كان أبرزها مع

1- انظر: أوراق ندوة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية عن البرنامج النووي المصري، أكتوبر ١٩٩٨. وانظر أيضا: تقرير لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب، نوفمبر ٢٠٠٦.

كل من فرنسا في ٢٧ من مارس ١٩٨١، والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٩ من يونيو ١٩٨١.

- مذكرة تفاهم وقعها وزير الكهرباء المصري مع وزير الطاقة السويدي في ٢٣ من يونيو ١٩٨١ للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- عدة اتفاقات أخرى مع كل من ألمانيا الاتحادية في ٢٦ من أكتوبر ١٩٨١، والحكومة البريطانية في ٢ من نوفمبر ١٩٨١، وحكومة كندا في ١٧ من مايو ١٩٨٢، للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- وكذلك عقدت اتفاقيات بين مصر وكل من أستراليا والصين وكوريا الجنوبية.
- ويستلزم الأمر ضرورة تفعيل هذه الاتفاقيات وغيرها وتمديد آجال المنتهي منها لخدمة البرنامج النووي المصري.

البرنامج النووي المصري

(مستقبل الطاقة هو عنصر رئيس في بناء مستقبل الوطن، وقضايا الطاقة هي جزء لا يتجزأ من المنظومة الحاكمة لأمن مصر القومي)

مُحمد حسني مبارك

أضحى دخول مصر العصر النووي ضرورة قومية تفرضها متطلبات اللحظة الراهنة، ذلك أن المصادر الطبيعية للطاقة كالبترول والغاز الطبيعي ستئول مع مرور الزمن إلى النضوب، ولا بد أن نستعد من الآن لمواجهة هذه اللحظة، فضلا عن ضرورة تحقيق التوازن الاستراتيجي في منطقة الشرط الأوسط، لاسيما أن مصر هي الدولة العربية الوحيدة المرشحة في ضوء إمكاناتها وما يتوافر لديها من قدرات بشرية وكوادر بحثية على درجة رفيعة من العلم والخبرة لدخول النادي النووي.

وطوال نصف قرن، كانت مصر والعراق والجزائر الدول العربية الوحيدة المهتمة والمؤهلة تاريخيًا وتقليديًا لدخول النادي النووي، واقتربت العراق — في بعض الأوقات — من تحقيق الحلم النووي العربي الذي كان يمكنه إحداث التوازن الإستراتيجي مع إسرائيل، غير أن ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي سنة ١٩٨١، وهزيمة العراق في حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١، وما تبعها من فرض عقوبات صارمة عليه، وكذلك اندلاع الحرب الأهلية في الجزائر، وما صاحبها من خلل اقتصادي وسياسي.. كل ذلك أبعد البلدين عن امتلاك الخيار النووي لمدة عشر سنوات أخرى من الآن على أقل التقديرات؛ لتبقى مصر في الصدارة وتنفرد بكونها الدولة العربية الوحيدة المرشحة للانتقال بالوطن العربي إلى عصر القوة النووية؛ ومعالجة اختلال التوازن الإستراتيجي في المنطقة لصالح إسرائيل؛ ومن ثم يمكن النظر إلى قدرة مصر في هذا المجال باعتبارها مؤشرًا لمدى قدرة العرب على الدخول في النادي النووي.

وقد صدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية كتاب "البرنامج النووي المصري: التطور التاريخي والآفاق المستقبلية"، ويعد وثيقة مهمة تحكي مسيرة هذا البرنامج، ولأهمية هذه الوثيقة فسوف نثبت فيما يلي عرضا لأهم ما ورد بها[1].

لقد بدأ المشروع النووي المصري سنة ١٩٥٥، وكان مشروعا طموحا بدا أنه بإمكانه التوسع والنمو، ولكن سرعان ما بدأ يتراجع بشكل ملحوظ بعد هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧؛ حيث توجه الدعم المادي وموارد البلاد نحو تسليح الجيش المصري وإعادة بنائه، ورغم ذلك لم يأخذ الاهتمام الكافي به؛ حيث أعلنت القيادة السياسية تركيز جهودها وتوجيه مواردها للإصلاح الاقتصادي، وإعادة بناء البلاد بعد الانتهاء من الحرب، فشهدت فترة السبعينيات تراجعًا مستمرًا في الاهتمام به، خاصة مع توقيع اتفاقيات السلام مع إسرائيل وهجرة معظم علماء الذرة المصريين خارج البلاد (بعضهم التحق بالعمل في المشروع النووي العراقي)، ثم وصل التراجع إلى منتهاه بتصديق مجلس الشعب المصري على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٨١، رغم عدم تصديق إسرائيل عليها، وهو الخطأ الإستراتيجي الفادح الذي كررته مصر بالتوقيع على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ديسمبر سنة ١٩٩٦، وهو ما اعتبره المشاركون في الندوة بمثابة إعلان رسمي (علني) بالتخلي عن الخيار النووي.

ويعدد د. أمين الخشاب– الأمين العام الأسبق لهيئة الطاقة الذرية– الأسباب التي أدت إلى التراجع الشديد للمشروع؛ فيذكر في مقدمتها عدم تعاون القيادات العلمية والإدارية بمؤسسة الطاقة الذرية ودخولها في صراعات ونزاعات، وعدم الاستقرار الإداري، وهو ما أدى إلى تعاقب أكثر من ١٢ قيادة على رئاسة الهيئة في فترة وجيزة، حتى إن بعضهم لم يستمر في منصبه سوى عدة أشهر (مثل د. أحمد حماد

1- للاستزادة يمكن الرجوع إلى كتاب (البرنامج النووي المصري: التطور التاريخي والآفاق المستقبلية) والذي يمكن اعتباره أهم ما صدر عن المشروع النووي المصري منذ بدايته وإلى الآن، وهو عبارة عن أبحاث ندوة نظمتها وحدة دراسات الثورة المصرية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، وذلك عقب إعلان الهند وباكستان عن تفجيراتها النووية سنة ١٩٩٨. وقد قام بعرضه حسام تمام تحت عنوان: "الحلم النووي العربي وعودة الروح"، في مقالة منشورة على موقع www.islamonline.net بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢.

الذي لم يكمل عامًا في منصبه من ١٩٥٩-١٩٦٠) في حين تحتاج مثل هذه المؤسسات إلى نوع من الاستقرار، وزاد من فداحة الأمر أن كل تغيير في المسئولين كان يصاحبه تغيير في السياسات والتوجهات التي تنظم عمل الهيئة، وهو ما ظهر في تمزق الهيئة وتفتيت وحداتها وتغير سياستها بعد ترك "صلاح هدايت" لإدارتها (١٩٦٠- ١٩٦٥).

ومن ضمن الأسباب التي يذكرها الكتاب، والتي أعاقت نمو البرنامج النووي المصري، خطأ حسابات القيادة السياسية في رصد خريطة القوى النووية العالمية، ومدى إمكانية تعاون بعضها في مساعدة مصر على بناء قدرة نووية؛ حيث رفض المصريون (في أثناء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا سنة ١٩٦٦) عرضًا أمريكيًا بتزويد مصر بمفاعل نووي مقابل السماح بتزويد إسرائيل بنظير له، وكانت أمريكا تحاول سحب البساط من الاتحاد السوفيتي.. كما لم تستفد الحكومة المصرية من علاقاتها مع كندا في الحصول على مفاعل نووي مثلما فعلت الهند، وألقت القيادة المصرية في عهد عبد الناصر بكل أوراقها في الملعب السوفيتي، خاصة مع تعهد السوفيت ببناء مفاعل نووي لمصر؛ لإحداث توازن مع القوة النووية الناشئة في إسرائيل؛ ولكن الاتحاد السوفيتي أخل بتعهداته، بل حاول تعطيل بناء المفاعل النووي الأول الذي استكمل سنة ١٩٦١، وانسحب الخبراء الروس قبل إتمامه بحجج مختلفة، بل تدخلت القيادة السوفيتية لدى الكنديين للحيلولة دون حصول مصر على مفاعلات (كاندو) المتوسطة، بعدما رأوا إصرار المصريين على استكمال قدراتهم النووية في ذلك الحين، بل ويؤكد د. عثمان المفتي- الذي تأسس أول مفاعل نووي عربي تحت رئاسته- أن الاتحاد السوفيتي لم يكن جادًا في يوم من الأيام في وعوده بمساعدة مصر على بناء قدرة نووية؛ حيث رفض الروس السماح لأي من أعضاء أول بعثة علمية أرسلها عبد الناصر سنة ١٩٥٦ بدراسة أي تخصص يتعلق بالطاقة النووية بحجة أن ذلك مقصور فقط على الروس! وكان من أعضاء هذه البعثة عالم الذرة الشهير د. يحيى المشد، فاضطر إلى دراسة الكمبيوتر بدلاً من الطاقة الذرية التي كان من المفترض أن البعثة مخصصة لها!

وجاء تفتيت مؤسسة الطاقة الذرية سنة ١٩٧٦ وانفصال أقسامها إلى عدة كيانات مستقلة كأحد الأسباب الرئيسة للتدهور الذي أصاب البرنامج النووي المصري؛ حيث تفتت الهيئة وتولدت عنها مؤسسة لمحطات توليد الكهرباء، وهيئة للمواد النووية، إضافة إلى هيئة الطاقة الذرية.. وتوزعت هذه المؤسسات في تبعيتها على عدة جهات ووزارات مختلفة (مثل البحث العلمي أحيانًا، ووزارة الكهرباء والطاقة أحيانًا أخرى)، وكان الخطأ ليس فقط في انعدام التنسيق بين هذه المؤسسات المتكاملة بطبيعتها؛ وإنما في أن مثل هذه المؤسسات بالغة الأهمية والخطورة لم توضع تحت إشراف جهات، سيادية عليا كرئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء، كما يحدث عالميًا؛ فأصبحت هيئة الطاقة الذرية –مثلاً– تابعة لوزارة الطاقة والكهرباء، في حين تحتاج إدارة مثل هذه المؤسسات إشرافًا مباشرًا من أعلى جهة سيادية في البلاد لضمان عدم توقف العمل، وانتظامه وفق ما هو مخطط له.

على أن أخطر ضربة وجهت للمشروع النووي المصري كانت في التوقيع على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ديسمبر سنة ١٩٩٦، ثم الموافقة على البروتوكول النموذجي الإضافي الذي أقرته الوكالة التي تقضي تمامًا على إمكانية تطوير البرنامج النووي المصري عسكريًا، كما يشير د. مصطفى علوي الخبير الإستراتيجي البارز ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في ورقته عن مستقبل البرنامج النووي المصري؛ لأن هذا البروتوكول يستهدف تطوير نظام التفتيش والمراقبة على المرافق والمنشآت والمواد النووية لدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية والمرتبطة مع الوكالة باتفاقات (مثل مصر وبقية الدول العربية) أكثر صراحة وأشد تدخلاً في سيادتها الوطنية، وهو نظام يستلهم فلسفته من تجربة الوكالة واليونسكو مع العراق بعد هزيمتـــــــه في حرب الخليج الثانية.

وقد انعكس كل ذلك على البرنامج النووي المصري سلبيًا، حتى أصبح شبه مجمد فعليًا، وهو ما نبه إليه د. فوزي حماد الذي كان رئيسًا لهيئة الطاقة الذرية المصرية وقت انعقاد الندوة؛ حيث أشار إلى أنه ولأول مرة في العقود الأخيرة يغيب البعد النووي من سياسة الطاقة المصرية؛ إذ إن السياسة المعلنة حتى عام ٢٠١٧ ليس

فيها أي اتجاه نووي، وهو ما من شأنه -على حد قول د. حماد- أن ينتهي بتجميد المشروع النووي المصري تمامًا.

ويثمن الكتاب من التركيز على الخيار الدبلوماسي الداعي لجعل المنطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وهو خيار يرى د. مصطفى علوي أنه أقرب لطبيعة السياسة الخارجية المصرية، ويتوافق مع أوضاع المرحلة الحالية، كما يمكن أن يمثل ضغطًا عالميًا لجر إسرائيل إلى التصديق على اتفاقية منع الانتشار النووي، كما فعل العرب، ويضيف إليه الخيار التكنولوجي الذي يتيح استمرار نمو البرنامج النووي المصري، ولكن في الاتجاه السلمي، خاصة أن خطاب الدولة المصرية يستبعد تمامًا الخيار العسكري النووي، حتى إنها أعلنت عن رفض القيادة المصرية في أوقات سابقة عرضًا من إحدى دول الكومنولث الروسي لامتلاك السلاح النووي، بل قامت بإغلاق مفاعل "الضبعة" غرب الإسكندرية بعد كارثة انفجار مفاعل "تشير نوبيل".

ويفسر د. مصطفى علوي عدم إلحاح مصر على امتلاك السلاح النووي بإحساسها بوجود توازن هيكلي في المنطقة لا يسمح لإسرائيل باستعمال الأسلحة النووية، حتى في حال دخولها في حروب، مثلما حدث في حرب ١٩٧٣، ورغم ذلك يؤكد على خطورة غياب قوة ردع نووية عربية.

الأمان النووي:

يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث حيث إنه لا يرى ولا يشم ولا يحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار ودون ما يدل على وجوده أو ترك أثر فى بادئ الأمر. ولقد أصبحنا الآن نعيش فى جو ملئ بالإشعاع خاصة بعد اكتشاف الطاقة النووية ومع التزايد المستمر فى الأبحاث النووية وكذلك الانفجارات والكوارث التى تحدث فى الأماكن التى تتداول المواد المشعة فى صميم عملها، وفى سهولة ويسر يتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية فى كل مكان: فى التربة، فى الهواء، فى الماء دون أية مقاومة فقد يجد طريقه إلى الرئتين عن طريق الهواء الذى يستنشقه الكائن الحى، أو يدخل إلى الجوف مع الطعام والشراب الذى يتناوله أو يخترق الجلد. ومهما تنوعت الطريقة فالضحية فى النهاية هى خلايا الجسم

وأنسجته والتى تصل إليها المادة المشعة لتحدث بها أضراراً ظاهرة وباطنة تتوقف عليها حياة الكائن ومصيره، ويصل الضرر ذروته فى حالة تمكن الإشعاع من المادة الوراثية للكائن الحى، إذ إنه فى هذه الحالة لا يقتصر الضرر على الكائن الحى ذاته، بل يتعدى إلى نسله محدثا تشوهات ومشاكل أخرى كما تحكى القنبلتان الذريتان اللتان ألقيتا على مدينتى هيروشيما ونجازاكى فى اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وتسببتا فى إبادة الآلاف من البشر، هذا غير الذين أصيبوا بالتشوهات، والآثار الضارة الأخرى التى لحقت بجميع الكائنات الحية، وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إلقاء هاتين القنبلتين فلا تزال الدراسات تجرى على الأجيال الجديدة التى خلفها هذا الدمار ومعرفة آثار التلوث النووى والإشعاعى عليها[1].

وكذلك حادثة تشير نوبل بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٦ التى أحدثت ضجة كبيرة فى العالم وبثت الذعر فى قلوب الملايين حتى هؤلاء الذين يقطنون فى أماكن بعيدة، ولقد قال عنه العلماء والخبراء " إن الإشعاعات التى انطلقت من تلك المحطة أكثر ألف مرة من تلك التى انطلقت من قنبلة هيروشيما الذرية"[2].

وقد أوضحت تلك الحادثة وحجمها أخطار تطوير مصادر الطاقة النووية على المستوى العالمي بما تتضمنه من مخاطر انتقال المواد المشعة عبر الحدود وخاصة فى حالة الحوادث الكبيرة كما أظهرت الحادثة أيضاً الحاجة الماسة إلى عدد من العناصر الهامة التى تتعلق بالالتزامات التى يمكن أن يلقيها التشريع الدولي على عاتق الدول لمنع انطلاق المواد النووية والمشعة عبر الحدود، ولعلاج أي ضرر ينتج عن هذا الانطلاق، ولمخابرة الدول الأخرى فى شأن أى انطلاق حقيقى أو محتمل للمواد المشعة، ولإعطاء المساعدة للدول المتأثرة من هذا الانطلاق[3].

1 - أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ص ٢٤٥ وما بعدها
2 - نهير أحمد بدوى : الحماية من التلوث الإشعاعى "دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والمملكة المتحدة" ، ص٩.
3 - محمود بركات وزكى الشعراوى : حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة - فبراير ١٩٩٢ - ص ٢٤.

وقد تمكن العالم بالفعل في غضون السنوات الخمس الأخيرة من تطوير إنتاج محطات نووية جديدة، يستحيل أن يتكرر فيها ما حدث لمفاعل تشرنوبل، لوجود أحزمة أمان متعددة داخل المحطات الجديدة تمنع أي تسرب إشعاعي في أي ظروف طارئة وتضمن التوقف الآلي لتشغيل المحطة إذا فقد القائمون على تشغيله قدرة السيطرة عليه، وبسبب زيادة نسب الأمان في المحطات النووية إلى حدود تتجاوز ١٠٠%، تزايد الطلب على بناء المحطات النووية، سواء في الدول المتقدمة أو النامية. وقد بدأت العديد من دول العالم المتقدم كاليابان وألمانيا وسويسرا، وكذلك الولايات المتحدة نفسها نتيجة هذا التطور في مراجعة مخاوفها من المحطات النووية وأخذت توفر تصاريح جديدة أو تعطي تصاريح للعمل لمدة ٢٠ سنة مقبلة لمحطات قديمة، ويعود ذلك أولا إلى ارتفاع تكاليف الطاقة المنتجة من النفط مما يولد فاتورة تنموية هائلة. والثاني أن المحطات النووية في الأجيال الحديثة ثبت أنها أكثر أمانا للبيئة؛ حيث لا ينبعث منها غازات الصوبة الزجاجية[1].

وتحت عنوان الأمان النووي ذكرت اللجنة الخاصة التي شكلها مجلس الشورى عام ١٩٨٧ لدراسة البرنامج النووي المصري أن قضايا الأمان النووي، والوقاية من الإشعاع تعتبر أهم قضايا الطاقة النووية على الإطلاق، وتسبب قلقاً شديداً لدي الإنسان عامة ويرجع هذا لعدة أسباب لعل أبرزها هو الغموض الذي يغلب أخطار الإشعاع فالإشعاعات المؤينة مثلا تصيب الإنسان دون أن يشعر بها في أثناء التعرض فلا صوت ولا ضوء ولا رائحة، كما أن هناك الكثير من الآثار الضارة التي قد لا تظهر قبل عشرات السنين من التعرض، ولا تقتصر في بعض الأحيان آثار التعرض على الشخص أو المكان الذي تعرض للإشعاع فقط مثل باقي ملوثات البيئة وإنما تمتد التأثيرات البيولوجية (الحيوية) للإشعاعات المؤينة إلى الأجيال المتعاقبة، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً، محدثة طفرات ضارة في الصفات الوراثية، تختلف من شخص إلى آخر أو من نبات لآخر بحسب قوانين الاحتمالات. وإذا كانت جميع الكائنات الحية وغير الحية تتعرض بالطبيعة إلى كمية إشعاع

1- تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ٢٣.

طبيعية (انظر الباب الأول) فإن الله سبحانه وتعالى أنزل كل شئ بقدر موزون أتاح لهذه الحياة أن تزدهر في ربوع هذه الأرض.

وعندما اكتشف رونتجن الأشعة السينية في حوالي عام ١٨٩٥ لم يكن قد فطن إلى مضارها في ذلك الوقت، ولم تعرف آثارها الضارة إلا بعد سنوات من اكتشافها، وبعد أن كان الضرر قد ألم فعلا ببعض العاملين في مجالها، وأدي ذلك إلى وفاة ما يقرب من ٣٠٠ شخص حتى أوائل القرن الحالي قبل معرفة أسلوب التحكم فيها، ومقدار الجرعة وكيفية الاستخدام وما إلى ذلك من وسائل الأمان ولعلنا نذكر أن هنري بيكريل ومدام ماري كوري وهما مكتشفا بعض العناصر المشعة أصيبا بإصابات إشعاعية نتيجة لعدم معرفتهما بآثارها الضارة إلا بعد اكتشافها بسنوات.

والآن يستخدم الراديوم المشع في العلاج، وكم من أمراض تم التغلب عليها بواسطته بعد أن تمت معرفة أسلوب التحكم بما يوفر الأمان والفائدة، من هذا يتضح لنا أن هناك وسائل وأساليب وتكنولوجيا توفر الفائدة من الاستخدام وفي الوقت نفسه توفر الأمان من الأخطار المصاحبة.

والأمان النووي كما تعرفه علميا الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو حماية الإنسان والبيئة من الأخطار المحتملة لأي نشاط نووي.

أولاً:أجهزة رقابة وتنظيم استخدام الطاقة النووية:

عندما أدرك الإنسان أهمية الوقاية من الأخطار الإشعاعية تكونت جمعية دولية تسمى الجمعية الدولية للوقاية الإشعاعية، وبدأت هذه الجمعية تضع حدوداً للتعرض الإشعاعي، وفي عام ١٩٤٥ نتج عن هيروشيما ونجازاكي انطلاق هائل للمواد المشعة، ووضحت بصورة قوية الأخطار المحتملة للطاقة النووية. ووضح أن الأمر يجب ألا يترك لجمعيات دولية، وأن الحكومات يجب أن تتدخل لحماية الإنسان من أي أخطار إشعاعية محتملة. وفي عام ١٩٤٦ صدرت القوانين النووية أو الرقابية في كندا والولايات المتحدة وإنجلترا وكان أول جهاز رقابي في العالم كله هو مجلس الرقابة الذرية الكندي الذي أنشئ في عام ١٩٤٦.

وصدر القانون واللوائح النووية تباعا في دول العالم المختلفة لتنظيم العمل في النووي والرقابة علية، وأنشئت الأجهزة الرقابية النووية في معظم دول العالم.

ولقد أنشئ في مصر جهاز للرقابة والأمان النووي في عام١٩٨٣ استكمالا للمقومات الرئيسية لدعم البرامج النووي الخاص بإنشاء المحطات النووية.

وقررت اللجنة الوزارية للخدمات وقتها أن يتبع جهاز الرقابة والأمان النووي هيئة الطاقة الذرية التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة مع الالتزام بالمعدات والإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٥٩ لسنة١٩٦٠ والتي تضعها وزارة الصحة للوقاية من الإشعاعات المؤينة، وسمي جهاز التنظيم والأمان النووي، ويتركز نشاطه في القيام بمهام الرقابة والأمان النووي اللازمين لحماية الإنسان والبيئة، واقتراح القوانين، ووضع وإصدار معايير وقواعد وتنظيمات الأمان النووي والقيام بمراجعة وتقيم تقارير تحليل الأمان النووي والقيام بمراجعة وتقييم تقارير تحليل الأمان النووي وإصدار تراخيص الإنشاء والتشغيل للمنشآت والمحطات النووية، والقيام بالرقبة والتفتيش على كافة مراحل إنشاء وتشغيل المحطات النووية، وقد قام الجهاز بتكوين فريق من العلماء والمتخصصين في مختلف هذه المجالات حيث عقد عشرات الندوات والحلقات العلمية، ووضعت برامج التدريب بالداخل والخارج وأنظمة الأمان النووي وفي المحطات النووية، كما يقوم الجهاز بالاتصالات الخارجية وقد تم عقد اتفاقيات ثنائية مع الجهات المسئولة عن الأمان النووي في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية وفرنسا وكندا، ويجرى عقد اتفاقية ثنائية مع المملكة المتحدة، ومع إيطاليا ومجموعـــــة الدول الأوربية.

وتختلف تبعية أجهزة الأمان النووي من بلد إلى آخر، بيد أنها في معظم دول العالم تتمتع بالاستقلال، وفي بلاد مثل أسبانيا يتبع جهاز الأمان النووي مجلس النواب مباشرة وفي أنظمة أخرى يتبع رئيس الوزراء، وفي ألمانيا يتبع وزارة البيئة والأمان النووي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتدير النشاط النووي لجنة من خمسة يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة الكونجرس الأمريكي، وفي بعض البلاد تكون تابعة لهيئة الطاقة الذرية التي تتبع رئيس الجمهورية.

أما في مصر فإن الوضع يستند إلي قرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠، وهو أساس لتنظيم قانون العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، ولم تكن فكرة الأمان النووي عند إصدار هذا القانون قد ترسخت بمفهومها الحالي، وبسبب وجود فقرة تقول إن تنظيم العمل بالمصادر المفتوحة والمفاعلات يخضع لهيئة الطاقة الذرية وكانت تبعية جهاز الأمان لهيئة الطاقة.

ولكن تبعية هيئة الطاقة الذرية نفسها تغيرت أكثر من مرة، حتى صار الآن جهاز التنظيم والأمان النووي خاضعا لهيئة الطاقة الذرية الخاضعة لوزارة الكهرباء والطاقة، ويتضح من هذا أنه لا تتوفر بالمعنى المفهوم استقلالية الجهة الرقابية عن الجهة المستخدمة للطاقة النووية وفى الواقع إن استقلالية هيئة الأمان النووي وهي جهة مراقبة عن جهات التشغيل أمر مهم، ويضاف إلى ذلك أن جهاز التنظيم والأمان النووي يعمل في إطار القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ الذي يركز على الاستخدامات الإشعاعية المؤينة ولا تصلح الكثير من فقرات ومواد القانون- الذي اعتمد على المعارف المتاحة في الخمسينيـــــات أساسا للقيام بالدور الرقابي في الوقت الحالي بالصورة السليمة.

ثانيا- الإجراءات التي تتخذ في الوقت الحالي بالنسبة للمصادر المشعة والمستهلكة:

تنقسم المسئوليات بالنسبة للإجراءات التي تتخذ تجاه المصادر المشعة التي وصلت إلى نهايات عمرها الافتراضي أو النفايات عموما بين جهتين هما وزارة الصحة وهيئة الطاقة الذرية (التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة).

تختص وزارة الصحة بالمصادر المغلقة، وتختص هيئة الطاقة الذرية بالمصادر المفتوحة (وفي بعض الأحيان بالمصادر المغلقة أيضا) بالنسبة للمصادر المغلقة والتي ينتهي عمرها الافتراضي ويطلب الاستغناء عنها بناء على محرر كتابي من الجهة المستخدمة إلى المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة، فإن المكتب يتخذ إجراءات إعادة تصديرها، ويقوم خبراء الوقاية بمصاحبة المصدر إلى الميناء الذي سيتم إعادة شحنها منه.

ولكن هناك بعض المصادر المشعة التي يتعذر إعادة تصديرها لعدم توافر البيانات اللازمة وشأنها لدي الجهة المستخدمة ولم تدخل عن طريق المكتب التنفيذي بوزارة الصحة وهذا يشير إلى احتمال استيراد مصادر مشعة دون أن يكون ذلك من خلال المكتب التنفيذي أية مخالفة القانون وفي هذه الحالة تنقل هذه المصادر إلى هيئة الطاقة الذرية للتصرف فيها حسب حالـــة كل مصدر، وتقوم هيئة الطاقة الذرية بإجراءات دفن المصادر المشعة المستهلكة بما لديها من خبرة وإمكانات في حالة ما إذا طلب منها ذلك. ولقد اتضح عند مناقشة استخدامات النظائر المشعة في مجال الصناعة، أن بعض شركات وزارة الصناعة تقوم بدفن نفاياتها بمعرفتها (النظائر المشعة المستهلكة مدفونة في مقبرة النفايات المشعة المنشأة بشركة الحديد والصلب مثلا) وكذلك تقوم وزارة البترول بدفن وتخزين النظائر المشعة التي تستخدمها بمعرفتها.

يتضح مما سبق أنه بالرغم أن القانون ينص على عدم استيراد أي مصدر مشع إلا بترخيص من المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة فإنه يتم الاستيراد دون علم المكتب وأن المكتب يتخذ الإجراءات فقط عندما يتقدم شخص أو جهة ما بطلب الموافقة على استيراد مصدر أو مصادر مشعة.

ثالثا : مفهوم عمل الجهة المسئولة عن الأمان النووي عامة:

تشير الدراسات الجادة التي قام بها جهاز شئون البيئة إلى أنه يقع على عاتق حكومة أية دولة تقبل على إقامة مشروعات الطاقة النووية في أي مجال واجب أساسي هو حماية صحة الإنسان وهو حق دستوري ومن ثم فإن أي جهاز مسئول عن الأمان النووي عليه ما يلي:

- ضمان حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة.
- تداول النفايات المشعة والتخلص الآمن منها، بما يضمن أمان وسائل معالجاتها وتخزينها ونقلها والتخلص منها.
- ضمان تطبيق التشريعات القومية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

- ضمان سلامة العاملين بالمنشأة والمعامل النووية ، وتوفير خدمات الفحوص الطبية.

وفي سبيل تحقيق المبادئ اللازمة للأمان النووي لابد من الاهتمام بما يلي :

- مراجعة وتقييم المعلومات والبيانات الضرورية لتحقيق هذا الأمان.
- القيام بأعمال الرقابة اللازمة.
- التحقق وجود القدرات اللازمة للتصرف السريع في حالات الطوارئ.
- التحقق من اتخاذ الإجراءات الصحيحة في حالة مخالفة القواعد أو النظم المتبعة.
- التحقق من اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة في حالة اكتشاف ظروف تهدد أمان المنشآت النووية.
- التحقق من وجود سجلات ملائمة محفوظة فيما يتصل بتعرض الأفراد للإشعاع وتسرب المواد المشعة، وتداول النفايات المشعة والأحداث غير العادية، والأفراد العاملين، وخبرات التشغيل في كل المجالات.
- القيام بأعمال المسح الإشعاعي داخل وخارج المنشآت والعامل النووية والقيام باختبارات وقياسات مراقبة الجودة.

رابعا: الأمان عند حدوث التسرب الإشعاعي:

إذا ما حدث أي تسرب إشعاعي من أي من المصادر المشعة صغيرة كانت أم كبيرة في المنشآت النووية وقد تكون هذه المنشآت النووية محلية أي داخل البلد نفسه،وقد تكون في بلد مجاور أو غير مجاور مثل حادث تشرنوبيل مثلا فما الإجراءات التي تتخذ في مثل هذه الحالات؟ وما الاستعدادات الموجودة في جمهورية مصر العربية لمواجهة أي من هذه الحالات في حال وقوعها؟

قامت مصلحة الدفاع المدني بوزارة الداخلية بعمل دراسة شاملة وموضوعية لتأمين البلاد من هذا النوع من الأخطار وحسن استخدام إمكانياتها المتاحة لتحقيق هدف الأمن ضد هذه الأخطار الذي يمثل أهميـــة بالغـــة على الصعيدين

الوطني والدولي بالإضافة إلى أنه أصبح محور اهتمام المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة.

وقد اشترك مع وزارة الداخلية في هذه الدراسات ممثلو الأجهزة المعنية في الدولة وهي:

- وزارة الداخلية، (مصلحة الدفاع المدني).
- القوات المسلحة، (إدارة الحرب الكيميائية).
- وزارة الصحة،(المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المرئية).
- وزارة الكهرباء،(هيئة المحطات النووية).
- وزارة السياحة والطيران المدني(مصلحة الأرصاد الجوية).
- أكاديمية البحث العلمي،(المعهد القومي للمعايرة).
- هيئة الطاقة الذرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

١- حصر مصادر الأخطار النووية في المجالات المختلفة للاستخدامات السليمة للمصادر المشعة من مفاعلات ومحطات نووية ومعامل وشركات وعيادات..الخ، وتوفير أعلى مستوي وقائي للعاملين والمترددين عليها والبيئة المحيطة.

٢- وضع خطة قومية شاملة لتأمين الدولة ضد أخطار الكوارث النووية ومواجهتها في حالة حدوثها، وتحقيق التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة المختصة.

٣- تحديد عناصر الخطة التنفيذية اللازمة وبرامجها لوضعها موضع التنفيذ استعدادا لتأمين الدولة من هذا الأخطار وذلك في إطار الخطة القومية لكافة أجهزة الدولة والتعرف على دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في مواجهة هذا الأخطار، ومجالات وطرق الاستفادة من خبرات وإمكانيات الدول المتقدمة في هذا المجال.

كما اتفقت وجهات النظر على عناصر أساسية لتحديد دور كل جهاز لمنع الازدواج، وقد انتهت الدراسة إلى ضرورة إنشاء:

١- محطات وشبكات رصد الإشعاعات، وتتولاها هيئة الطاقة الذرية بالاتفاق مع هيئة الأرصاد الجوية (التابعة لوزارة السياحة والطيران المدني) في حدود إمكانياتها لتغطي جميع مناطق الجمهورية وتوحيد أجهزة الرصد لتلافي احتمال الخطأ في القراءات، وهي مسئولية أكاديمية البحث العلمي (المعهد القومي للمعايرة) حيث يقرر وجود التلوث الإشعاعي من عدمه بالدولة، وتقديم المشورة الفنية ويشترك في عملية تحليل نتائج الرصد التي تم تسجيلها.

٢- فريق كشف التلوث الإشعاعي، وهي مسئولية سلطان الدفاع المدني بالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية والجهات المتخصصة الأخرى.

٣- مراكز الإسعاف والعلاج الطبي من الإشعاعات وهي مسئولية وزارة الصحة، كما تقوم وزارة الصحة وبالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية بعمليات التطهير والإزالة ومع مركز قصر العيني للإشعاع والطب النووي.

٤- التخلص من النفايات المشعة، وهي مسئولية هيئة الطاقة والسلطات المحلية.

٥-القوات المسلحة تتعاون مع كافة الجهات بما لديها من إمكانيات بشرية ومادية في مجالات التدريب والتجهيز والتطهير والإزالة والإخلاء.

٦- تتولي السلطات المحلية برئاسة المحافظ اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائيـــــة المختلفـــــة المناسبة في إطار المسئوليات والمستويات المحلية (الحكم المحلي).

٧-تكون هيئة المحطات النووية مسئولة عن الأمن داخل نطاق المحطات النووية عند إنشائها.

وهناك خطة تنفيذية لجهاز الشرطة وأجهزة الدولة في مواجهة الحـــوادث النووية على أن يؤخذ في الاعتبار الاستفادة من التجارب السابقة والإمكانات المتاحة

للوصول إلى درجة وقاية مناسبة ويمكن تلخيص هذه الخطة في أن الاتصالات والتنسيق بين جميع الجهات والأجهزة المتعاونة في مجال الخطة يتم من خلال غرفة عمليات الدفاع المدني حتى يسهم كل موقع في المسئولية بحسب تحديد المهام الذي سبق الإشارة إليه، وتخرج من غرفة عمليات الدفاع المدني بيانات إلى وسائل الإعلام لتأكيد إعلام واع ومنظم للمواطنين لا يثير البلبلة وفي الوقت نفسه يرشد المواطنين إلى ما هو مفروض عمله بالأسلوب السليم.

ولا يعزب عن البال في هذا المقام تلك القضية التي شغلت الرأى العام ردحاً من الزمن وما زالت أصداؤها تتردد في المحاكم المصرية حتى الآن، وهي القضية المعروفة بقضية "ميت حلفا"[1].

وتتعلق هذه القضية، فيما يخص حماية البيئة، بتسبب المتهمين في زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به، مما وضعهم تحت طائلة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة؛ والذي حظرت المادة ٢٩ منه تداول المواد ذات الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص من الجهة المختصة، كما ألزمت المادة ٣٣ منه أن يتخذ القائمون على تداول تلك المواد كل الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، ومنعت مادته السابعة والأربعون أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء على الحد المسموح به.

ورغم هذه الأحكام التي نصت عليها مواد هذا القانون فضلاً عن لائحته التنفيذية والتي يبين منها بجلاء أن المشرع قد أحاط عملية استخدام المواد المشعة المؤينة بالتزامات تحقق الأمان والحماية للبيئة ومستخدميها وغلظ العقاب علي مخالفة تلك الأحكام وغلظه أكثر إذا نشأ عن مخالفته إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة أو إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر، وجاء التغليظ أشد إذا ترتب على مخالفة هذه الأحكام وفاة إنسان؛ نقول: على الرغم من ذلك، فإن من المتهمين في هذه القضية من

1- نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٨١٨ لسنة٧١ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢، وقضية النيابة العامة رقم ٩٢٣٥ لسنة ٢٠٠٠ مركز قليوب والمقيدة برقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ كلي جنوب بنها. و للاطلاع على حيثيات الحكم، ومتابعة الطعن عليه بطريق النقض يمكن الرجوع إلى: أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

تسبب عمداً في زيادة النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحد المسموح به بعدم اتخاذهم الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث ضرر بالبيئة حال تداولهم المصادر المشعة كما ورد في أمر إحالتهم، مما ترتب عليه وفاة اثنين أب وابنه، حيث عثر الأب في أرضه الزراعية على مصدر من المصادر المشعة المؤينة كان المتهمون قد فقدوه في موقع العمل، فاحتفظ به في مسكنه وهو لا يدرك ما ينتج عنه من زيادة مستوى النشاط الإشعاعي، فأصيب وابنه بإصابات أودت بحياة كل منهما، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد طالت الإصابات باقي أفراد هذه العائلة المنكوبة: الزوجة والشقيقة والأبناء الثلاثة، حيث أثبتت الفحوصات والتحليلات المعملية وجود تثبيط لنخاع العظم وانخفاض في عدد مكونات الدم لديهم فضلاً عن ارتفاع أنزيمات الكبد بالنسبة للزوجة وما نتج عن ذلك من تأثيرات تمثلت في الشعور بالتعب من أقل مجهود نتيجة للأنيميا وظهور بعض الالتهاب والعدوى البكتيرية إلى آخر ذلك من الأعراض التي نجمت عن تعرض هذه العائلة لخطر الإشعاع المؤين والتي أشار إليها الحكم الصادر في هذه القضية، ويجدر بالذكر أن المحكمة نوهت في معرض إدانتها للمتهمين بأن الجرائم المنسوبة إليهم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ووقعت تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة لكل وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم حكمت المحكمة علي بعض هؤلاء المتهمين بالأشغال الشاقة التي تراوحت مدتها من ثلاث إلى سبع سنوات، وصدر حكمها في ١٧ من مارس سنة ٢٠٠١.

وكان للمحكمة الإدارية العليا موقف واضح فى التأكيد على حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، وقد جاء ذلك فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ القضائية الصادر بجلسة ٢١ فبراير سنة ٢٠٠١، حيث قالت المحكمة:

"ومن حيث إن حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة، أضحى من الحقوق الأساسية التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق فى الحرية والحق فى المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية الجدية على أن تضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية،

فضلا عن أن المواثيق الدولية وفى طليعتها إعلان إستكهولم الصادر سنة ١٩٧٢ أكد على أن هذا الحق ضمان أساسى لتوفير الحياة الكريمة للإنسان فى وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينهـــا للأجيال الحاضرة والمستقبلـــة، ومن ذلك أيضا ما كان من اتفاقيات لحماية طبقة الأوزون (اتفاقيــة فيينا لسنــة ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٧)، فكل ذلك قواعد حاكمة للنظام الدولى التى تشارف أن تكون قواعد آمرة.

ومن حيث إنه إذا كانت الدول المتقدمة تحرص على الحفاظ على البيئة بأن تضمن التشريعات الحاكمة لشئونها ما يحقق ذلك، فإن الدول النامية كان حسها أشد وحرصها على تأكيد ذلك أكبر، ذلك خشية أن يختل ميزان المصالح، فتطغى بعضها على البعض الآخر الأقل قدرة على الدفاع عن مصالحه؛ فكان أن حرص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ـــ تقرير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبى سنة ١٩٨١) على النص فى المادة (٢٤) منه على أن " لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

ومن حيث إنه إدراكا لأهمية كفالة حق الإنسان المصرى فى العيش فى بيئة صحية مناسبة، والتزاما بما تعهدت به الدولة فى المواثيق والاتفاقيات الدولية بالحفاظ على البيئة وحمايتها فقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قانون للبيئة أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة سمى جهاز شئون البيئة، وتضمنت أحكام القانون الوسائل الكفيلة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة. وقد نصت المادة (٣٢) من القانون المشار إليه على أن: "يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية". وقد سبق هذا النص انضمام مصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة فى ١٩٨٩/٣/٢٢ وقد حرصت مصر على أن ترفق بموافقتها على الانضمام إلى تلك الاتفاقية، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ (المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يوليه سنة ١٩٩٣– العدد ٢٧) ثلاثة إعلانات؛ أولها بشأن مرور السفن التى تحمل نفايات

خطرة فى البحر الإقليمي المصرى، والإعلان الثانى بشأن فرض مصر حظرا شاملا على استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وثالثها إعلان شاركت فيه، مع مصر، دول أخرى. وقد تضمن الإعلان الثانى المشار إليه أنه إعمالا لحقوق مصر السياسية ووفقا للمادة (٤) فقرة (أ) من الاتفاقية فإنها تفرض حظرا شاملا على استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل إقليم جمهورية مصر العربية" وذلك "تأكيد لموقف مصر من أن نقل هذه النفايات يشكل تهديدا أساسيا لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة" على نحو ما ورد بالإعلان. كما تضمن الإعلان الثالث تأكيد الموقعين عليه، ومن بينهم مصر على ما سبق البيان، على " عزمهم القوى على التخلص من النفايات فى بلد المنشأ" كما اشتمل على تعهد الموقعين بأنهم " لن يسمحوا بأية واردات وصادرات للنفايات إلى البلدان التى تفتقر إلى الخبرة القانونية والإدارية والتقنية على إدارة النفايات والتخلص منها على نحو سليم بيئيا". كما تضمن الملحق الأول بالاتفاقية المشار إليها قائمة بفئات النفايات التى يتعين التحكم فيها ومنها النفايات التى يدخل فى تركيبها ما يلى: ٣١y الرصاص، ومركبات الرصاص. كما تضمن الملحق الثالث قائمة الخواص الخطرة ومنها إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء وهى المواد أو النفايات التى يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء، وكذلك المواد السامة للبيئة وهى المواد أو النفايات التى يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.

ومن حيث إن جهاز شئون البيئة المنوطة به طبقا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤، المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة، قد اعترض على دخول الرسالة المستوردة إلى البلاد لكونها بما تحويه من تراب الرصاص تعد من النفايات الخطرة التى يحظر استيرادها وإدخالها البلاد وفقا لقانون البيئة المشار إليه والتزاما باتفاقية بازل التى وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ والتى أصبحت بما تضمنته من إعلانات وملاحق ــ بعد موافقة مجلس الشعب عليها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ونشرها بالجريدة الرسمية فى ٨ من يوليه سنة ١٩٩٣– العدد

٢٧ – داخلة فى نسيج القانون الوطنى ولها قوة أحكامه إعمالا لحكم المادة (١٥١) من الدستور التى تنص على أن: "تكون للمعاهدات، بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قوة القانون". وعلى ذلك فإن القرار الصادر فى هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه.

ومن حيث إنه لا مقنع بعد ذلك فيما تثيره الشركة الطاعنة من أن وزارة الاقتصاد قد صرحت لها باستيراد الرسالة محل المنازعة، أو أن بعض شركات قطاع الأعمال العام قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، أو أن بعض شركات القطاع الخاص قد استوردت بعضا من هذه المواد لإعادة تصنيعها، أو أكثر من ذلك أنه قد تم الإفراج عن جزء من هذه الرسالة من قبل، لا مقنع فى ذلك كله لأنه متى ثبتت خطورة النفايات المستوردة فيجب حظر دخولها ولو كان قد سمح من وزارة الاقتصاد باستيرادها؛ إذ إن هذه الموافقة لها مجالها ونطاقها فلا تتعداهما، وتلزم دائما وأبدا موافقة جهاز شئون البيئة المؤتمن على تطبيق أحكام التشريعات الداخلية أو كان أساسه أحكاما وردت باتفاقيات دولية دخلت في نسيج النظام القانوني المصري إعمالا لحكم الآلية المقررة بالمادة (١٥١) من الدستور على نحو ما سبقت الإشارة إليه. كما أن السماح لبعض شركات قطاع الأعمال العام نتيجة ظروف توفيق أوضاعها لتتلاءم مع قانون البيئة، على نحو ما هو ثابت بالأوراق، باستيراد مثل هذه المواد من قبل أو السماح لبعض شركات القطاع الخاص بذلك، لا ينفى بذاته خطورة المواد المستوردة على البيئة، ولا يبرر الاستمرار في التجاوز عن المخالفة أو الإمعان في التردي فيها. ولا يغير مما سبق ما تسوقه الشركة الطاعنة من قول يتحصل في أن المركز القومي للأمان النووي والهيئة العربية للتصنيع وفرع جهاز شئون البيئة بالسويس قدرت عدم خطورة النفايات المستوردة؛ فلا حجة في كل ذلك لتغيير وجه الحق ذلك لأن جهاز شئون البيئة هو الجهاز الفني المتخصص بتقدير هذا الأمر، وتقديره يستند إلى الرأي الفني الدقيق في ضوء أحكام قانون البيئة والاتفاقيات التي تلتزم بها مصر، فإذا كان ذلك وكان فرع جهاز شئون البيئة بالسويس قد أبدى التحفظ الصريح على رأيه وطلب الرجوع إلى جهاز شئون البيئة الرئيسي في القاهرة ليقرر الرأي النهائي في هذا

الشأن فإن ذلك يكون بالغ الدلالة على أن جهاز البيئة بمختلف أفرعه كان حريصا كامل الحرص على تبين وجه الحق، في شأن الرسالة محل المنازعة الماثلة مما ينفى ويدرأ أية شبهة لانحراف بالسلطة أو إساءة لاستعمال الاختصاص. وبالترتيب على كل ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطهرا مما تحاول الشركة الطاعنة أن تلحقه به من عيوب، فيغدو من المتعين رفض طلب إلغائه. ومن ثم انتهت المحكمة إلى قبول الطعن شكلا ورفض طلب التعويض لانتفاء ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية"[1].

1 - إدارية عليا: مجموعة الأحكام : الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة٤٤ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠١ – س٤٢ ص٤١٠.

التشريعات النووية فى مصر

القانون النووي هو أحد فروع القانون التي نشأت حديثا لتنظيم تداول واستخدام الطاقة النووية، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي نشأت من التزاوج بين العلم والتكنولوجيا والقانون، وتتضمن طريقا إيجابيا للرقابة الاجتماعية على العلاقات الجديدة بين الإنسان وبيئته؛ فهو إذن قانون خاص بالاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، ويهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من أي خطر يرتبط باستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية.

ويشترك القانون النووي في وظيفته مع وظيفة القانون عموما، وخاصة فيما يتعلق بالتطوير والحماية؛ فمن حيث التطوير نجد أنواعا من التدابير العامة مثل الامتيازات الضريبية للمنشآت النووية وكذلك التأمين النووي والتعويض عن أي خطر نووي، حيث يقوم على حصر المسئولية النووية في شخص وحيد هو المشغل النووي، كما يتم تقديم الإعانات المالية للمشروعات النووية.

وأما شق الحماية في القانون النووي، فيتمثل في الحماية من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية والمواد الإشعاعية، كما يتمثل هذا الجانب في منع أي استخدامات غير سلمية للطاقة النووية بواسطة أنظمة الضمانات التي يتم تطويرها باستمرار لتحقيق هذا الغرض، مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[1].

وتحرص الدول المتقدمة التي تمتلك ترسانات نووية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وإنجلترا وغيرها من الدول الأوربية على سن تشريعات تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتحدد المسئوليات المترتبة على الأضرار التي تنجم عن استخدامها أو تداولها، وقد ترد هذه التشريعات النووية متكاملة بحيث تتضمن تنظيما لجميع الأنشطة النووية كما هو الشأن في

1- المستشار الدكتور/ أيمن مرعي: التشريعات النووية وتطبيقاتها العملية، مجلة التشريع، السنة الأولى، العدد الثاني، يولية ٢٠٠٤، ص ٢٥.

أمريكا وألمانيا، أو على هيئة تشريعات جزئيـــة تعالج بعض جوانب النشاط النووي كما هو الشأن في فرنسا.

وفي مصر، كان ثمة اهتمام كبير بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ فترة الخمسينيـــات، وتجلى ذلك في التوقيع على اتفاقيات التعاون النووي، والاشتراك في تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أنشئت عام ١٩٥٧.

وقد ساير المشرع المصري هذه الصحوة مسايرة كبيرة وملحوظة، ومع ظهور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أخذ المشرع المصري بزمام المبادرة إلى التوقيع على تلك المعاهدة، لما تمثله من أهمية كبيرة في سد حاجة مصر الملحة في الاستثمار في الطاقة النووية لمواجهة احتياجاتها في الطاقة الكهربائية، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على انضمام مصر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1].

وفي أعقاب حادث تشرنوبل النووي الشهير بالاتحاد السوفيتي السابق، ارتد المشرع المصري ارتدادا كبيرا عن السعي نحو تنفيذ البرنامج النووي المصري؛ حيث لم يظهر خلال هذه الحقبة سوى مجموعة من الاتفاقات النووية الثنائية، كما عالج المشرع المصري قضايا جزئية متعلقة بالنشاط النووي، وكان ذلك مواكبا لمتطلبات مراحل معينة من تاريخ مصر النووي[2].

بيد أن القيادة السياسية المصرية قد أدركت أخيرا ضرورة الإقدام على إنجاز البرنامج النووي وحشد التأييد الشعبي له على مختلف المستويات، وكان لا بد من أن يواكب ذلك صحوة تشريعية تمثلت في الدعوة إلى وضع تشريع نووي موحد ومتطور، وهو ما أوصت به لجنـــة الصناعة والطاقة في تقريرها المعروض على مجلس الشعب[3]، حيث ارتأت إعداد مشروع قانون متكامل لتنظيم الشئون النووية يتضمن ما يلي:

1- محمد فريد خميس: تشريع مصري للطاقة النووية، مقالة منشورة بجريدة الأخبار المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣.
2- المرجع السابق.
3- الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الثاني، نوفمبر ٢٠٠٦.

- إنشاء هيئة تنظيم نووية بغية تنظيم الأنشطة النووية تكون مهمتها إدارة استخدام الطاقة النووية ومنح التراخيص والإشراف على المشغلين وتتبع رئيس الجمهورية، ويقترح أن يكون مركز الأمان النووي النواة الأساسية لهذه الهيئة.
- تحديد معايير السلامة والممارسات التنظيمية الخاصة بحماية الأفراد والممتلكات والبيئة من الأضرار النووية.
- أن توجد أحكام منظمة للتعامل مع التلوث الإشعاعي أو حالات الطوارئ والحوادث النووية وما ينتج عنها من ضرر وتحديد آليات التعويض.
- يضمن توافر نشاط رقابي على المراحل المختلفة للمفاعلات من حيث الموقع والإنشاء والاختبارات والتشغيل والصيانة وقواعد الأمان النووي.
- يحقق الاتساق بين المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية والمجلس الأعلى للطاقة.
- يحقق الحوكمة التعاونية من خلال تنسيق العمل بين الجهات المنوط بها العمل في مجال الطاقة النووية وبما يحد من الازدواجية.
- يحدد خطط الطوارئ في ظل إمكانية وقوع حادث نووي فيؤثر في الناس.
- يوضح المسئولية القانونية عن الأضرار النووية نتيجة أي حادث نووي يحدث داخل المنشآت النووية ودور شركات التأمين في ذلك.
- يحدد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى التعويضات والعقوبات والجزاءات اللازمة لمواجهة أية مخالفات تتسبب في أي ضرر نووي.

كما تضمن التقرير الذي وضعته اللجنة الخاصة التي شكلهـا مجلس الشورى عام ١٩٨٧ لدراسـة البرنامج النووي المصري بابا تحت عنوان: "النواحي التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في جمهورية مصر العربية"، وقد جاء فيه:

"إذا كان الإنسان قد عرف الطاقة النووية في صورتها التدميرية، فإن إفادة البشرية من الطاقة النووية في صورتها السلمية لم تلبث أن كشفت عن نفسها، فاستخدم الإنسان هذه الطاقة في الكثير من أوجه الاستخدامات السلمية، ولا يزال العقل البشري يبتكر –كل يوم– نوعاً جديداً من الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ويمكن القول بوجه عام إن اهتمام مصر بالدخول في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بدأ بصدور القانون ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥، "وقد أجمع العلماء على أن الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية من علمية وصناعية وغيرها سيكون لها أكبر شأن في المستقبل، بل إن مستقبل الحضارة قد يتوقف إلى حد كبير على التمكن من الإفادة من موارد تلك الطاقة في النواحي العمرانية" وذلك كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

وقد حددت المادة (٢) من القانون المذكور أهداف لجنة الطاقة الذرية، إذ نصت على أن "تستهدف اللجنة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وغيرها ومسايرة التقدم العالمي في هذا الشأن" ثم أوردت ما تختص به اللجنة تحقيقاً لهذا الهدف.

وقد أعقب ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذي ألغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر، وقد تناول هذا القرار الجمهوري اختصاصات المؤسسة بتفصيل أوفي من ذلك الذي تضمنته المادة (٢) من القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥، كما تضمن أيضاً تفصيلاً للأقسام العلمية التي تنشأ بالمؤسسة وجدت في المادة ١٣ كما أجازت المادة ١٥ من هذا القرار لرئيس الجمهورية إنشاء أقسام عملية جديدة أو إدماجها، وحدد أسلوب إدارة المؤسسة واختصاصات مجلس الإدارة ومدير المؤسسة، وغير ذلك من الأمور التفصيلية الخاصة بذلك، كما حدد القواعد الخاصة بالموظفين العلميين بالمؤسسة وقضى بأن تطبق عليهم ذات القواعد التي تطبق على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، وقد نص هذا القرار على تبعية المؤسسة لرئاسة الجمهورية مباشرة، هذا عن مؤسسة الطاقة الذرية.

ومما هو جدير بالذكر أنه قد صدر القرار الجمهوري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية.

أما عن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، فقد صدر في شأنها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ الذي استهدف تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينـــة وشئون الوقاية من أخطارها، وحماية العاملين بها وحفظ الصحة العامة، وتتجاوب أسس هذا القانون مع توصيات المؤتمرات الدولية، ووضع في الإطار

الذي يناسب بيئتنا ليكون أكثر تطابقاً مع حاجتنا العلمية، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

بهذا يكون البحث العلمي فيما يتعلق بالطاقة الذرية موكولاً إلى مؤسسة الطاقة الذرية، وهي هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً، وقد جعلت تبعيتها لوزير البحث العلمي، أما الوقاية من أخطار الإشعاعات النووية، فإن الجهة المشرفة على تنفيذ القانون الخاص بها هي وزارة الصحة.

ويلاحظ على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها أنه يوزع مسئوليات التنظيم والرقابة على جهتين مختلفتين هما: وزارة الصحة بالنسبة للمصادر المغلقة، ومؤسسة (هيئة) الطاقة الذرية بالنسبة للمصادر المفتوحة والمفاعلات.

وهذا التقسيم هو تقسيم علمي بحت، ولا يمكن اعتبار مثل هذا التقسيم أساساً لأغراض الرقابة على مصادر الإشعاعات النووية، وذلك لأن المصادر المفتوحة قد ينتج عنها تسرب أو تلوث إشعاعي في حالات "الحوادث النووية" أكثر مما تسببه المصادر المغلقة التي يمكن أن ينشأ عنها تسرب إشعاعي يتعين الوقاية من أخطاره، كما يجب التأكد من عدم حدوث أي تسرب إشعاعي عن طريق أخذ القياسات اللازمة، حسبما توجب ذلك توصيات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية.

وتجدر الإشـــــارة إلى أنه –عند الكسر– يمكن أن تتحول المصـــادر المغلقة إلى مصادر مفتوحة، ينتج عنها تلوث واسع الانتشار، وحسبنا أن نشير إلى الحادثين الآتيين:

١- حادث وقع في المكسيك في سنة ١٩٨٣ ذلك أن مصدراً مغلقاً مثل مصدر كوبالت تم التخلص منه بطريقة غير سليمة انتهت به إلى مستودع الخردة، ثم وجد طريقه إلى خزان للصهر بمصنع للحديد والصلب وتم إنتاج ٥٥٠٠ طن من حديد التسليح، و١٨٠٠ طن قواعد معدنية لنوع من المناضد تم توزيعها في العالم، مما أدى إلى انتشار واسع للتلوث الإشعاعي ليس في المكسيك وحدها بل في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم سحب هذه المنتجات وإعادتها إلى المكسيك.

٢- وفي عام ١٩٨٤ تم اكتشاف نشاط إشعاعي في بعض أجزاء من مواسير الصلب في أحد المصانع بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية تم استيرادها من تايوان، ووجد أن خطأ مماثلاً قد حدث وهو خلط مصدر كوبالت ٦٠ في الخردة التي استعملت لصنع هذه المواسير.

تلك أمثلة توضح أن تقسيم المصادر المغلقة والمصادر المفتوحة تقسيم لا معنى له ومن الناحية الرقابية استمرار الوضع بهذا الشكل قد يؤدي إلى آثار خطيرة على الصحة العامة. **ويضاف إلى ما تقدم:**

أولاً: لم يتعرض القانون على الإطلاق إلى حماية البيئة والصحة العامة من التلوث الإشعاعي كما أنه لم يتعرض إلى تنظيم العمل في حالات الطوارئ أو معالجة الحوادث الإشعاعية وهي من القضايا الأساسية التي ظهرت أخيراً والتي لم تكن موجودة عند وضع هذا القانون.

ثانياً: يتحدث القانون عن المفاعلات ولكنه قاصر، وإذ تعالج القوانين في كل العالم المنشآت النووية مثل أماكن تخزين النفايات المشعة، ومصانع الوقود النووي وغيرها وليس المفاعلات فقط ولا تصلح فقرات القانون في هذا الصدد أساساً للقيام بأي نشاط رقابي على المفاعلات في مراحلها المختلفة من اختيار الموقع إلى الإنشاء والاختبارات والتشغيل وترخيص الأفراد والتفتيش وإيقاف العمل في حالة المخالفة لقواعد الأمان النووي وغير ذلك من المهام الرقابية.

ثالثاً: تتضمن بعض نصوص القانون يقتضي أن تدخل ضمن اللوائح التنفيذية حيث تتعرض هذه التفاصيل للتعديل المستمر وتنطبق أساساً على استعمال الأشعة السينية والأشعة المنبثقة من الكوبالت ٦٠ المشع والراديوم وليس على باقي الأنشطة النووية.

رابعاً: كما يستخدم القانون وحدات تم استبدالها بوحدات جديدة فلقد صدر القانون في عام ١٩٦٠ واعتمد على مراجع صدرت بين عامي ١٩٤٩ و١٩٥٢ وقد تغير مفهوم الوقاية من الإشعاعات المؤينة جذرياً منذ ذلك الوقت الأمر الذي أدى إلى تغيير قوانين ولوائح معظم دول العالم في هذا

المجال بما يتفق والتطوير والمتطلبات الحديثة. ويلاحظ أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الدفاع المدني، قد جاء قاصراً عن متابعة جميع الأنشطة النووية. على أساس هذا الاستعراض للتشريعات المنظمة لشئون الطاقة النووية والوقاية منها أوصت اللجنة بما يأتي:

١- توحيد التشريعات في تشريع موحد يساير التطور ومتطلبات العصر ويستند إلى قراءات في التشريعات النووية الحديثة للاستفادة من تجارب الدول السابقة في هذا المجال، والأمر كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية النووية.

٢- استحداث واستكمال التشريعات المنظمـــــة لاستخدام الطاقة النووية من أجل السلم.

٣- توفير القدر اللازم من الحيدة والاستقلال لأجهزة الرقابة والأمان النووي بما يحقق الهدف من إحكام الرقابة وتعدد أجهزة الأمان مع وجود جهاز الأمن المركزي.

٤- الربط بين قوانين حماية البيئة من التلوث والصحة العامة وقوانين التشريع النووي المقترح.

٥- امتداد قوانين الأمان النووي إلى جميع المجالات وليس على المفاعلات فقط بحيث تشمل السفن النووية عند مرورها في المياه المصرية، وأماكن تخزين النفايات المشعة، ومصانع الوقود النووي وغيرها بحيث تخضع جميعاً للرقابة في اختيار موقع الإنشاء والاختبارات والتشغيل وشروط الترخيص ومخالفات العمل وغير ذلك من المهام الرقابية فضلاً عن وضع الضوابط لاستخدام المفاعلات النووية وغيرها.

٦- حماية صحة المواطنين وممتلكاتهم من أخطار الإشعاع النووي وتعويضهم عن المخاطر الناجمة عن تلك الإشعاعات، واستحداث نصوص قانونية لكفالة التعويض المادي المجزي والرعاية الصحية الخاصة والتأمين النووي على المواطنين.

٧- معالجة النفايات المشعة التي تؤدي إلى تعرض المواطنين لأخطار الإشعاعات المؤينة وأساليب تلك المعالجة ومسئولية الحكومة والأفراد في هذا الشأن.

٨- وضع قواعد خاصة للمرتبات والأجور للعاملين في مجالات البرنامج النووي والدفاع المدني فضلاً عن التأمين الصحي عن أخطار المهنة وكفالة نظام خاص للرعاية الصحية الخاصة في أثناء العمل أو بعد نهاية الخدمة بما يتمشى مع حجم الأضرار الناجمة عن العمل في تلك المجالات.

٩- منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في مجالات الرقابة والدفاع المدني بما يحقق سرعة الضبط وإيقاف الأضرار وعمليات الإنقاذ والنقل والعزل وسائر متطلبات حصر الأضرار في أضيق الحدود.

هذا ما تراه اللجنة في شأن تنظيم الجهاز الخاص بالطاقة النووية والوقاية من أخطار الإشعاعات النووية، حفاظاً على صحة المواطنين وسلامتهم من هذه الأخطار التي تترتب عليها آثار بعيدة المدى من الناحية الصحية".

ويتضح مما سبق أن مصر كانت من أوائل الدول النامية التي أدركت أهمية الطاقة النووية واستخداماتها السلمية منذ أوائل الخمسينيات، حيث بدأ دخول مصر مجال استخدامات الطاقة النووية بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء عام ١٩٥٥ بتشكيل لجنة الطاقة الذرية وتحديد اختصاصاتها في إعداد وتنفيذ وتنسيق كل ما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

كما قامت مصر بتوقيع أول اتفاق دولي للتعاون النووي في ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٦ بالقاهرة مع الاتحاد السوفيتي إدراكا منها لأهمية التعاون الدولي في نقل التقنية النووية، والذي أتبعته كما سبق القول، بالاشتراك عضوا مؤسسا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة بفيينا عام ١٩٥٧، ثم أصدرت مصر بعد ذلك التشريعات الوطنية والقرارات اللازمة لتأسيس البنية الأساسية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية داخل البلاد[1].

1- تقرير لجنة الصناعة والطاقة، مرجع سابق، ص ٤٢.

ويتضمن هذا القسم من الكتاب التشريعات النووية التي صدرت في مصر بما فيها المعاهدات والقوانين والقرارات والوثائق البرلمانية مرتبة ترتيبا زمنيا، نجمع فيها ما وفقنا عليه من شتات القواعد القانونية النووية داخل بنيان واحد يكون بين يدي الجهة الرقابية وللمتعاملين معها وعلماء الطاقة النووية لتوفير الإطار التشريعي لتنظيم التطوير الآمن لاستخدامات الطاقة النووية، والتيسير عليها في وضع تشريع نووي موحد يواكب توجه الدولة الحميد نحو تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية، وذلك من منطلق أن سن التشريع النووي المناسب يعتبر مقدمة ضرورية لبدء برامج النشاط النووي، فضلا عن أن الخطوات التمهيدية لهذا التشريع يجب أن تبدأ في مرحلة مبكرة تتزامن مع التفكير في المشروعات النووية.

قانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥
بإنشاء لجنة الطاقة الذرية[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١– تنشأ لجنة الطاقة الذرية وتكون هيئة قائمة بذاتها وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢– تستهدف اللجنة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية وغيرها ومسايرة التقدم العالمي في هذا الشأن وتختص لذلك بالأمور الآتية وغيرها:

(أولاً) إعداد إخصائيين في مختلف الفروع العلمية والعملية المتصلة بالطاقة الذرية وإقامة المنشآت اللازمة لتدريبهم ومعاونتهم في البحوث والدراسات والعمل على الإفادة منهم في تحقيق أغراض اللجنة.

(ثانياً) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتداولها واستخدامها.

(ثالثاً) تنظيم إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة في أعمال الطاقة الذرية واستيرادها وتداولها.

1- نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٥، العدد ٨١ مكررا.

(رابعاً) إعداد الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة بها والعمل على تنفيذ إجراءات الوقاية والعلاج.

(خامساً) متابعة النشاط الدولي في شئون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العالمي.

(سادساً) اقتراح المشروعات والإجراءات التي تؤدي إلى إفادة الدولة من الطاقة الذرية ودراستها والإشارة على الحكومة بشأنها والعمل على تنفيذها.

مادة ٣- يرأس لجنة الطاقة الذرية رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء.

ويكون عدد أعضائها خمسة على الأقل يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيسه.

ويختارون من المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص اللجنة وأعمالها ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعين مجلس الوزراء بقرار منه أحد الأعضاء سكرتيراً عاماً للجنة كما يقرر المكافآت السنوية التي تمنح للأعضاء.

مادة ٤- تكون للجنة ميزانية خاصة للقيام بأعمالها وتكون جزءاً من الميزانية العامة للدولة.

مادة ٥- تقوم اللجنة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للائحة إدارية ومالية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتكون للجنة سلطة الوزير في هذا الشأن.

ويتولى سكرتير عام اللجنة تنفيذ قراراتها وتولي شئونها الإدارية وتكون له في هذا الشأن سلطة وكيل الوزارة الدائم.

مادة ٦- للجنة أن تستعين بإخصائيين وخبراء ولها أن تندب موظفين لأعمالها الإدارية والفنية والكتابية وأن تقرر لهم المكافآت طبقاً لأحكام اللائحة المالية.

مادة ٧- تكون للجنة في حدود الميزانية المعتمدة لها وبالتشاور والتعاون مع الهيئات الأخرى كل في اختصاصها وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون أن تنفذ أغراضها وذلك بإصدار اللوائح والتعليمات واقتراح التشريعات وإنشاء المعاهد وإيفاد البعوث الدراسية والمهمات العلمية واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها وتقديم الإعانات والمكافآت وتشجيع البحوث وإعداد البيانات والنشرات والتعاقد مع الهيئات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد في الداخل والخارج وغير ذلك من الوسائل المؤدية إلى حسن قيامها بوظيفتها.

مادة ٨- على الوزارات وعلى المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أن تزود اللجنة بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بعملها.

مادة ٩- على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

صدر بديوان الرياســـــة في ٣ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥هـ (١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥م)

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥

أقرت الحكومة برنامجاً طويل الأمد للطاقة الذرية واعتمدت له في مرحلته الأولى مبلغ مليون جنيه للتدريب والإعداد وأدرج في ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية الجزء الأول من هذا الاعتماد.

وقد أصبحت الطاقة الذرية عاملاً مهماً من الناحيتين العسكرية والسياسية بين الدول. وقد أجمع العلماء على أن الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية من علمية وصناعية وغيرها سيكون لها أكبر شأن في المستقبل بل إن مستقبل الحضارة قد يتوقف إلى حد كبير على التمكن من الإفادة من موارد تلك الطاقة في النواحي العمرانية.

ومما يؤكد ذلك قرار هيئة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية للطاقة الذرية وقد تقدمت خطوات تنفيذ هذا القرار تقدماً كبيراً وأعد مشروع دولي في هذا الشأن.

وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ على إنشاء لجنة للطاقة الذرية ملحقة برئاسة مجلس الوزراء وقد أعدت هذه اللجنة البرنامج المشار إليه آنفاً وأشرفت على تنفيذه وأقامت الصلات العلمية الوثيقة بين مصر وبين الدول الخارجية في شئون الطاقة الذرية، وأصبح من اللازم أن يصدر بقيام هذه اللجنة قانون يحدد أهدافها ووسائلها وسلطاتها وذلك أسوة بما هو متبع في جميع الدول المتقدمة في هذا المجال، وقد أعد مشروع القانون المرافق.

وقد حددت المادة الأولى منه صفة اللجنة ومقرها وتبعيتها، وأوضحت المادة الثانية الهدف الذي تسعى اللجنة إلى تحقيقه والوسائل التي تتبعها في الوصول إليه.

وتنص المادة الثالثة على أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه عنه من الوزراء وحدد عدد الأعضاء بخمسة على الأقل. وجعل تعيينهم لمدة ٣

سنوات ونص على أن يختار مجلس الوزراء أحد الأعضاء سكرتيراً عاماً للجنة ويحدد المكافآت السنوية.

وتنص المادة الرابعة على أن تكون للجنة ميزانية خاصة للقيام بأعمالها.

وتنص المادة الخامسة على أن تخضع تصرفات اللجنة في جميع أوجه الإنفاق إلى أحكام لائحة إدارية ومالية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ومنحت اللجنة مجتمعة سلطة الوزير والسكرتير العام سلطة وكيل الوزارة الدائم.

وتقرر المادة السادسة سلطة اللجنة في إعداد الجهاز الفني والإداري والكتابي اللازم لها سواء بالندب أو التعيين وفقاً للأحكام التي تقرر في اللائحة.

وتوضح المادة السابعة أوجه نشاط اللجنة.

ونظراً لأن أعمال اللجنة تستدعي الاتصال بالهيئات والمصالح والمؤسسات ذات الصفة العامة للحصول منها على البيانات والمعلومات فقد رؤى أن تنص المادة الثامنة على حق اللجنة في الحصول على تلك البيانات.

والمشروع معروض على مجلس الوزراء في الصورة التي أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالنظر والموافقة،

وزير التربية والتعليم

رئيس لجنة الطاقة الذرية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر:

الباب الأول
مؤسسة الطاقة الذرية

مادة ١ – تعتبر لجنة الطاقة الذرية المشكلة وفقاً للقانون ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ مؤسسة عامة ويكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق برياسة الجمهورية.

مادة ٢ – تستهدف المؤسسة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية وغيرها، ومسايرة التقدم العلمي في هذا الشأن وتختص كذلك بالأمور الآتية وغيرها:

(أ) إعداد وتدريب الإخصائيين في الفروع العملية المتصلة بالطاقة الذرية في الداخل والخارج.

(ب) إيفاد البعوث الدراسية واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها وغير ذلك من وسائل التدريب والإعداد العلمي.

(ج) إقامة المنشآت اللازمة للتدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات العلمية للطاقة الذرية.

1- منشور بالجريدة الرسمية في ٨ من مارس سنة ١٩٦٠- العدد ٥٧.

(د) تيسير إجراءات البحوث العلمية فيما يتصل بالطاقة وتقديم الإعانات والمكافآت المالية والعينية لذلك.

(هـ) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية.

(و) العمل على استخراج تلك الخامات وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتنظيم تداولها واستخدامها.

(ز) العمل على إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة في أعمال الطاقة الذرية وبحوثها وتطبيقاتها.

(ح) اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة وإصدار اللوائح والتعليمات واقتراح التشريعات اللازمة.

(ط) متابعة النشاط الدولي في شئون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العلمي وتمثيل مصر في الهيئات والاجتماعات الخاصة بالطاقة الذرية.

(ى) اقتراح المشروعات والإجراءات التي تؤدي إلى إفادة الدولة من الطاقة الذرية ودراستها والإشارة على الحكومة بشأنها والعمل على تنفيذها.

مادة ٣- يشكل مجلس إدارة اللجنة من:

رئيس الجمهورية أو من ينيبه من الوزراء رئيساً وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية من بين المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص اللجنة وأعمالها، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه المكافآت السنوية التي تمنح للأعضاء.

مادة ٤- يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون عضوا في مجلس إدارتها.

مادة ٥- ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

ويبلغ مدير المؤسسة جميع قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية الذي له حق الاعتراض على القرار بالإلغاء أو التعديل خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه له وإلا كان القرار نافذاً.

مادة ٦- يجوز أن يؤلف مجلس الإدارة من بين أعضائه وغيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة، وينظم مجلس الإدارة أعمال هذه اللجان الفرعية ويحدد اختصاصها. وله أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته الواردة في هذا القرار.

مادة ٧- يتولى مجلس إدارة الاختصاصات الآتية:

(أ) رسم السياسة العامة لتقدم الطاقة الذرية في مصر وتحقيق الأهداف المبينة في المادة الثانية.

(ب) إعداد برامج النهوض بدراسات الطاقة الذرية وتطبيقاتها في مصر ويتضمن كل برنامج التكاليف والمشروعات والأعمال والمدة المطلوبة للتنفيذ، ويقوم مجلس الإدارة بتنفيذ تلك البرامج بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية.

(ج) وصل برامج الطاقة الذرية بحاجات البلاد وخططها الشاملة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع العناية بأعمال الوقاية والدفاع المدني.

(د) تتبع تنفيذ البرامج المعتمدة وتقديم تقارير دورية عنها إلى رئيس الجمهورية.

(هـ) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي.

(و) إبداء الرأي في المسائل التي تحال إليه للنظر فيما يتصل بالطاقة الذرية واستخدامها.

مادة ٨- لرئيس مجلس إدارة اللجنة في تصريف شئونها الإدارية والمالية سلطة الوزير الواردة في القوانين واللوائح الحكومية له وكذلك سلطة الرئيس الأعلى للجامعات الواردة في تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٩- يشرف مدير المؤسسة على تصريف شئونها العلمية والإدارية والمالية ويعاونه في ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال ويكون له في ذلك سلطة وكيل الوزارة الواردة في القوانين واللوائح الحكومية وله كذلك سلطة مدير الجامعة ومجلسها الواردة في تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

وفي حالة غياب مدير المؤسسة يندب رئيس مجلس الإدارة أحد أعضائه أو أحد رؤساء الأقسام العلمية للقيام بعمله.

مادة ١٠- يحتفظ مدير المؤسسة بسجلاتها السرية ويتخذ إجراءات الأمن والرقابة الضرورية لأعمالها، وله وقف الموظفين والعمال عن العمل فوراً في حالة إفشاء البيانات السرية أو مخالفة إجراءات الوقاية أو خشية حدوث ذلك، مع السير في الإجراءات العادية فيما يتعلق بالمسئوليتين التأديبية والجنائية؛ وله أن يفوض هذه السلطة لرؤساء الأقسام العلمية.

مادة ١١- يتولى مدير المؤسسة الإشراف على أعمال الإدارة التي تقوم بها الإدارات الآتية:

السكرتارية – النسخ – المحفوظات – التوريدات – المخازن – الحسابات – المستخدمين – الأمن – الحراسة – المباني – الصيانة – النقل – الخدمات العامة – الوقاية والإسعاف – التدريب الداخلي – البعثات والخبراء – المكتبة – التأليف والنشر – الاتصالات الدولية – الشئون العامة.

ويجوز بقرار من مدير المؤسسة أن تنشأ إدارات أخرى.

مادة ١٢- لمدير المؤسسة بناء على اقتراح رئيس القسم المختص أن يؤلف لجاناً دائمة أو مؤقتة من موظفي المؤسسة أو غيرهم لدراسة موضوعات معينة ويختار لكل لجنة مقرراً ينظم أعمالها ويقدم توصياتها وقراراتها إلى رئيس القسم.

الباب الثاني

النشاط العلمي والإنتاجي

مادة ١٣– تنشأ بالمؤسسة الأقسام العلمية الآتية:

١. قسم الرياضة والطبيعة النظرية.
٢. قسم الطبيعة النووية التجريبية.
٣. قسم الكيمياء النووية.
٤. قسم الجيولوجيا والخامات الذرية.
٥. قسم النظائر المشعة وتطبيقاتها.
٦. قسم الوقاية والدفاع المدني.
٧. قسم الهندسة والأجهزة العلمية.
٨. قسم المفاعلات.

ويجوز أن توزع أعمال القسم على أقسام فرعية داخله.

مادة ١٤– يعين رئيس القسم بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض عليه من بين كبار موظفيه العلميين المصريين ويكون لرئيس القسم في تصريف شئونه سلطة رئيس المصلحة الواردة في القوانين والنظم الحكومية وكذلك سلطة رئيس المصلحة الواردة في القوانين والنظم الحكومية وكذلك سلطة العميد ومجلس الكلية الواردة في تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة ١٥– يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء أقسام علمية جديدة أو إدماجها.

مادة ١٦– يجوز بقرار من مجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية للأقسام العلمية من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم ويكون رئيس كل لجنة فيها من أعضاء مجلس الإدارة ويكون رئيس القسم المختص مقرراً لها، وتنظر اللجان الاستشارية في البرامج العلمية والإنشائية للأقسام العلمية وترفع توصياتها عن طريق مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة.

مادة ١٧– يشكل مجلس الأقسام برئاسة مدير المؤسسة وعضوية رؤساء الأقسام ويعاون المجلس المدير في تصريف الشئون العلمية والإدارية والفنية ويتولى التنسيق بين أعمال الأقسام المختلفة وإعداد مشروعات القرارات والنظم الفرعية اللازمة لذلك وترتيب مناهج التدريب والأبحاث ومراجعة تقارير تقدم العمل وخطوات تنفيذ البرامج المعتمدة.

مادة ١٨– يتولى الموظفون العلميون بالمؤسسة إقامة منشآتها العلمية وصيانتها وإجراء التجارب والبحوث المبتكرة وإلقاء المحاضرات والدروس التدريبية وتطبيق نتائج البحوث الذرية في مصر والعالم والعمل على الإفادة منها ودراسة المشكلات العلمية والعملية التي تنشأ في هذا الشأن والإسهام في تقدم العلوم ونشر الثقافة العلمية، وعليهم بث الروح العلمية ومراعاة المصلحة القومية وكتمان البيانات والمعلومات السرية التي يحصلون عليها عن طريق عملهم في المؤسسة.

مادة ١٩– تعد المؤسسة مقررات تدريبية لموظفي المؤسسة أو غيرهم في داخل منشآتها أو خارجها بما يتفق وأغراضها ويجوز من رئيس مجلس الإدارة أن تدفع مكافآت للمدربين أو للمتدربين وأن تحصل رسوماً للدراسة ويمنح الفائزون شهادة بذلك.

مادة ٢٠– للمؤسسة أن تنظم بقرار من رئيسها بعثات داخلية من موظفيها وغيرهم في المعاهد والمؤسسات المصرية للدراسة والتخصص في الفروع المتصلة بالطاقة الذرية.

مادة ٢١– يتولى رئيس مجلس الإدارة الترشيح للبعثات اللازمة للمؤسسة إلى المعاهد الخارجية وإيفادها ويقرر المرتبات والمكافآت للمبعوثين خصماً على ميزانيتها وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها.

مادة ٢٢– لرئيس مجلس الإدارة أن يقدم منحاً للبحث لذوي المؤهلات الجامعية لمتابعة الدراسات العليا والبحوث في منشآت المؤسسة أو خارجها.

مادة ٢٣- لرئيس مجلس الإدارة أن يمنح جوائز دراسية ومكافآت تشجيعية لطلبة الكليات والمعاهد الجامعية المصرية للعمل على رفع مستوى التحصيل والخبرة في العلوم والفنون المتصلة بالطاقة الذرية.

مادة ٢٤- تجري المؤسسة بحوثها ودراساتها بواسطة موظفيها ومستخدميها داخل منشآتها. ويجوز أن تجري المؤسسة بحوثاً أو دراسات في خارج منشآتها، وفقاً لاتفاق خاص تعقده مع الجهات المختصة، كما يجوز أن تسمح المؤسسة للغير بالإفادة من موظفيها ومعداتها ومنشآتها وأن تقدم معدات وأدوات وخدمات طبية أو علمية بأجر أو بدون أجر وفي جميع الأحوال يحظر نشر البحوث والدراسات التي تقوم بها اللجنة أو تنفق عليها أو تعينها إلا بإذن كتابي من مديرها.

مادة ٢٥- كل الاكتشافات والاختراعات التي تنتج عن نشاط المؤسسة العلمي تكون ملكاً لها ولها أن تسجلها وتستغلها وأن تجيز عنها ولها أن تحصل من الغير على حقوق لاكتشافات أو مخترعات مقابل شروط مالية.

مادة ٢٦- يجوز ندب خبراء مصريين أو أجانب للعمل بالمؤسسة كما يجوز دعوة محاضرين وخبراء زائرين وعلماء أجانب لمدة قصيرة ويكون تعيين الخبراء الأجانب المقيمين بعقد يصدق عليه من رئيس الإدارة.

مادة ٢٧- توفد المؤسسة بقرار من رئيس مجلس الإدارة مندوبين إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالطاقة الذرية على أن يتم اختيار الموفدين لحضور اجتماعات هيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وتدفع النفقات من ميزانية المؤسسة بقرارات من الرئيس.

مادة ٢٨- تعني المؤسسة بإعداد المصطلحات والمراجع العلمية باللغة العربية في فروع الطاقة الذرية ونشرها وإشاعة استخدامها في الدول العربية.

مادة ٢٩- تتولى المؤسسة الدعوة إلى مؤتمرات أو اجتماعات علمية محلية وإعدادها وتنظيمها على نفقتها أو تشترك مع الغير في ذلك بما يتفق وأغراضها.

الباب الثالث

الموظفون العلميون

مادة ٣٠- الموظفون العلميون بمؤسسة الطاقة الذرية هم:

١. الأساتذة.
٢. الأساتذة المساعدون.
٣. المدرسون.
٤. المعيدون.

وتسري في شأن موظفي المؤسسة من حيث التوظف والتأديب والمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة عموماً القواعد المتبعة في شأن الوظائف المماثلة في الجامعات المصرية بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة ٣١- يكون تعيين الموظفين العلميين بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد الإعلان عن الوظائف الخالية. وتؤلف بقرار من رئيس مجلس الإدارة لفحص طلبات المتقدمين لجنة علمية من بين أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم وتقدم تقريرها متضمناً الترشيح للوظائف إلى الرئيس كتابة ومسبباً ولها أن تستعين في عملها بخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

ويجوز بقرار مسبب من رئيس مجلس الإدارة شغل الوظائف العلمية بالنقل من الجامعات المصرية أو الهيئات أو المعاهد العلمية المماثلة مع توافر شروط التعيين.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هذا المجلس نقل الموظفين العلميين إلى وظائف عامة خارج المؤسسة.

مادة ٣٢- يكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية الأولى وعند التساوي يراعى في المفاضلة الحصول على درجة علمية أعلى والخبرة السابقة والتقدير الذي يناله المرشح في الاختبارات التي تجريها المؤسسة ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد (بناء على توصية رئيس القسم المختص) إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة عامة فإنه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت له قبل تعيينه معيداً بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة التجاوز عن الشرط المشار إليه في الدرجة الجامعية الأولى إذا لم يتوافر التقدير المطلوب أو كان المرشح حائزاً على درجة ماجستير أو دكتوراه أو ما يعادلهما في فرع التخصص المطلوب.

مادة ٣٣- لا يجوز تجديد عقد المعيد الذي مضت عليه عشر سنوات في هذه الوظيفة ما لم يحصل على درجة دكتور وفي هذه الحالة يجوز نقله إلى وظيفة عامة أخرى.

مادة ٣٤- يشترط فيمن يعين مدرساً:

١. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها مجلس إدارة المؤسسة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
٢. أن يكون قد مضت عليه سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادها ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.
٣. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٣٥- يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة السابقة.
٢. أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل في المؤسسة أو إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها.
٣. أن يكون قد مضت عليه ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية أو تدريبية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.

٥. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة.

ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير المدرس الذي مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) سنتان على الأقل وعلى حصوله على درجة البكلوريوس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل.

مادة ٣٦ – يشترط فيمن يعين أستاذا:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصـــــــوص عليه في البند (١) من المادة (٣٤).
٢. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسة أو في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها.
٣. أن يكون قد مضت عليه ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.
٥. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على المجلس.

ويستثنى من شرط المدة الوارد في البند (٢) غير الأستاذ المساعد الذي مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) أربع سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس عشرون سنة على الأقل.

مادة ٣٧ – يكون تأديب الموظفين العلميين عدا المعيدين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من مستشار بمجلس الدولة تندبه الجهة المختصة في هذا المجلس رئيساً وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة يختارهما المجلس سنوياً.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ويكون قراره مسبباً ونهائياً وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من مدير المؤسسة بعد التحقيق.

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة بتنظيم إجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة.

الباب الرابع

الموظفون والمستخدمون العمال

مادة ٣٨- تسري بشأن موظفي المؤسسة من غير العلميين قواعد التوظف والأحكام الواردة في تشريع تنظيم الجامعات المصرية ولوائحها بشأن الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس والعيدين بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة ٣٩- المحاكمة التأديبية للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والمعيدين يتولاها مجلس يؤلف بقرار من رئيس مجلس الإدارة من أحد أعضائها رئيساً وعضوين أحدهما من رؤساء الأقسام والآخر عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيس هذه الإدارة.

ويكون استئناف قرار مجلس التأديب بناء على طلب الموظف بكتاب يبلغ إلى مدير المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وكذلك يكون لمدير المؤسسة استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويكون الاستئناف أمام المجلس المشار إليه في المادة (٣٧) ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بإجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة والمعارضة والاستئناف أمام المجلس التأديبي.

مادة ٤٠- تشكل لجنة لشئون الموظفين غير العلميين والمعيدين برئاسة مدير المؤسسة وعضوية اثنين من رؤساء الأقسام ويقوم بسكرتاريتها مدير إدارة المستخدمين بالمؤسسة.

مادة ٤١- يكون التعيين في مختلف وظائف المؤسسة الخالية بعد إجراء امتحانات للمتقدمين تقوم به المؤسسة أو بالتزام ترتيب التخرج وبشرط الإعلان عن الوظائف الخالية.

وفي جميع الأحوال لا يتم التعيين إلا بتصديق مدير المؤسسة بالنسبة إلى الموظفين لغاية الدرجة السادسة وبتصديق رئيس مجلس الإدارة في الدرجات الأعلى.

مادة ٤٢– يجوز عند الضرورة التعيين لأول مرة في الدرجة التالية لأدنى درجات الكدر الفني المتوسط إذا كان المرشح حاصلاً على مؤهل أعلى من المؤهل المقرر للتعيين في أدنى الدرجات.

مادة ٤٣– يجوز التعيين بأكثر من أول مربوط الدرجات المقررة للوظائف بالكادر الفني المتوسط بحيث لا يجاوز متوسط مربوط الدرجة على ألا يجمع بين ذلك والإفادة من المادة السابقة.

مادة ٤٤– يجوز دائماً بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل الموظف إلى وظيفة عامة أخرى.

مادة ٤٥– يجوز التعيين في وظائف العمال الفنيين بأكثر من أول مربوط الدرجة المحددة بحيث لا يجاوز متوسط مربوط الدرجة ودون التقيد بنسبة الخلوات.

الباب الخامس

الأحكام المالية

مادة ٤٦– تقسم ميزانية المؤسسة إلى أبواب وبنود ويتبع في إعداد الميزانية واعتمادها وتنفيذها وإعداد الحساب الختامي القواعد الحكومية مع مراعاة الأحكام التالية.

مادة ٤٧– تتكون إيرادات المؤسسة من:

١. الاعتمادات التي تدرج لها في الميزانية العامة للدولة.
٢. الهبات والتبرعات.
٣. استثمارات رأس المال.

مادة ٤٨– تقبل المؤسسة الإعانات والهبات التي تتفق وأغراضها ويصدق مجلس الإدارة على قبول الهبات المشروطة.

مادة ٤٩– يسمح لمدير المؤسسة بالتجاوز عن بند مقابل وفر في بند آخر في الباب نفسه في حدود ربع قيمة اعتماد البند أو ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفاً من

الجنيهات) أيهما أكثر وتضاعف هذه الحدود بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة وتستأذن وزارة المالية فيما هو أكثر.

مادة ٥٠- لرئيس مجلس الإدارة في التصرف من الميزانية سلطة الرئيس الأعلى للجامعات الواردة في تشريع تنظيم الجامعات ولوائحه المالية وكذلك سلطة الوزير في اللوائح الحكومية.

يكون لمدير المؤسسة في ذلك سلطة مدير الجامعة وسكرتيرها العام وسلطة وكيل الوزارة وكل ذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة ٥١- المبالغ التي تبقى بدون صرف في نهاية السنة المالية فيما تم الارتباط به من الاعتمادات السنوية الواردة في البابين الأول والثاني تعلى بحساب الأمانات ويخصم بها على مصروفات الميزانية التي ارتبط بها فيها، كما تعلى بحساب الأمانات في حساب خاص التبرعات المشروطة والرسوم والأجور ونفقات الخدمات للغير والسلف المؤقتة وذلك حتى يتم تسويتها.

مادة ٥٢- تعتبر مصروفات الباب الثالث جميعها بنداً واحداً وتخصم من الاعتماد الكلي لبرنامج لجنة الطاقة الذرية المعتمد بقرار من مجلس الوزراء في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ ويسمح بالارتباط في حدود الاعتماد المذكور وكذلك الاعتمادات التالية التي يقررها رئيس الجمهورية لبرامج الطاقة الذرية المتتابعة.

مادة ٥٣- تمتد تصفية حسابات السنة المالية المنتهية إلى أول أكتوبر في السنة المالية التالية.

مادة ٥٤- تعد المؤسسة حساباً رأسمالياً إضافياً لإيراداتها ومصروفاتها يدخل في حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطي الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والإيرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنوياً.

ويجوز لهذا الغرض إفراد حسابات رأسمالية خاصة للوحدات الإنتاجية العاملة بالمؤسسة.

مادة ٥٥- تتبع المؤسسة فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية النظم الحكومية ويجوز اتباع نظم حسابية أخرى تناسب طبيعة العمل وأحكام المادة السابقة.

مادة ٥٦- يفتح المؤسسة حساب في البنك الأهلي المصري ويكون الصرف بشيكات موقعة من مدير المؤسسة أو من ينيبه عنه توقيعاً أول ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعاً ثانياً.

مادة ٥٧- يرخص لمدير المؤسسة في منح سلف مستديمة أو مؤقتة وفقاً لحالة العمل وكذلك مكافآت الخبراء الأجانب والإيجارات والإصلاحات والتسويات وخصم الفاقد والتالف من العهدة.

مادة ٥٨- يقرر رئيس مجلس الإدارة نفقات المؤتمرات والمهمات العلمية ومكافآت التدريب والبحوث واللجان والخبراء والإعانات.

مادة ٥٩- يجوز عند الضرورة التأمين على معدات المؤسسة ومنشآتها في النقل عند التوريد أو بصفة دائمة، كما يجوز سداد قيمة المشتريات مقدماً أو دفع الأقساط المتفق عليها في العقود المبرمة مع تقديم المورد خطاب ضمان معتمدا في حالة الدفع المقدم.

مادة ٦٠- تتولى المؤسسة شراء الخامات والأجهزة والأدوات والمعدات العلمية والصناعية اللازمة لأعمالها دون الرجوع إلى هيئات أخرى ولها أن تقوم بحيازة تلك المواد والمعدات أو إنتاجها أو الإشراف على تخزينها والتصرف فيها وتداولها ومراقبة استخدامها وتنفيذ إجراءات الوقاية بالنسبة إليها وذلك وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة ٦١- تخصم على حساب المؤسسة نفقات الاستقبال والضيافة للعملاء والخبراء والزائرين الأجانب وأعضاء اللجان وذلك بموافقة مدير المؤسسة.

مادة ٦٢- يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بأعمال عن طريق مناقصات محلية أو ممارسة باعتماد مدير المؤسسة فيما لا تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه ورئيس مجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك.

مادة ٦٣- يجوز عند الاقتضاء الشراء أو التكليف بدون مناقصة أو ممارسة باعتماد مدير المؤسسة في حدود ألف جنيه وتضاعف القيمة بالنسبة إلى أعمال، كما يجوز لمدير المؤسسة الموافقة على الشراء المباشر من الخارج فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيهات) ولمجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك.

مادة ٦٤- يكون البت في المناقصات العامة والمحدودة بقرار من مدير المؤسسة فيما لا تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيهات) وبقرار من رئيس مجلس الإدارة فيما يزيد على ذلك.

الباب السادس

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٦٥- إلى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية:

(أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال.

(ب) انتقال الموظفين والعمال ومن في حكمهم إلى منشآت المؤسسة وإقامتهم فيها والأجر على ساعات العمل الإضافية.

(ج) انتقال الموظفين والعمال ومن في حكمهم إلى الصحاري والجهات النائية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراستها ويجوز اعتماد صرف النفقات الفعلية في هذه الحالات.

مادة ٦٦- يجوز عند الضرورة ولمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وبقرار من رئيس مجلس الإدارة تجاوز شروط المدة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ بما لا يزيد على السنة.

مادة ٦٧- تعتبر المؤسسة بالنسبة إلى أحكام قانون التوظف في حكم المصلحة المنشأة حديثاً وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٦٨- تحل مؤسسة الطاقة الذرية محل لجنة الطاقة الذرية في تولي جميع الاختصاصات والمهام التي كانت موكلة إليها ويستمر قيام الأعضاء الحاليين بأعمال مجلس الإدارة وكذلك السكرتير العام بأعمال مدير عام المؤسسة.

مادة ٦٩- يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية.

مادة ٧٠- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ من شعبان سنة ١٣٧٦هـ (٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧م).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠
في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛
وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب في إقليم مصر؛
وعلى القانون رقم٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان؛
وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهن الطبية في إقليم سوريا والمراسيم المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية في إقليم مصر؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١- لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأيـــة صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك.
ويقصد بالإشعاعات المؤينة في أحكام هذا القانون الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة إكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى.

مادة ٢- لا يرخص في إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقاً لأحكام هذا القانون.
ولا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له في ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية وعليه أن يخطر المكتب التنفيذي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون إذا لم تقم المؤسسة بتنفيذ هذه الاشتراطات.

ويجب تجديد الترخيص في الحالات الآتية:

١. إذا نقل الجهاز المرخص في إقامته أو تغيرت مواصفاته.
٢. إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه.
٣. إذا حدث بالمكان أو بما حوله تغييرات تؤثر في اشتراطات الوقاية.
٤. إذا زيدت كميات المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة.

وتبين اللائحة التنفيذية اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة.

مادة ٣- تمنح وزارة الصحة التنفيذية المختصة التراخيص اللازمة في إقامة واستعمال أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة وتنظيم شئون الوقاية من أخطارها.

وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لإقامتها وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة في المؤسسة وفي الوحدات التابعة لها.

مادة ٤- تشكل بقرار من وزير الصحة المركزي هيئـــة مركزيـــة لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ويكون مقرها مدينـــة القـــاهرة وتختص بما يأتي:

١. رسم السياسة العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة.
٢. وضع القواعد العامة لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة.
٣. بحث المسائل الأخرى التي يحيلها إليها وزير الصحة المركزي.

مادة ٥- تشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذي المختص في كل من إقليمي الجمهورية "لجنة فنية لشئون الإشعاعات المؤينة" تختص بالنظر فيما يأتي:

١. الترخيص في إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة.
٢. الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة في العلاج أو التشخيص أو فيهما معاً للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصـــوص عليـــه في المادة (١١) من هذا القانون.
٣. الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع.

٤. الترخيص في القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة والمفتوحة.
٥. الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء.
٦. تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة طبقاً للقواعد المشار إليها في البند ٢ من المادة السابقة.
٧. بحث المسائل التي تحال إليها من وزير الصحة التنفيذي المختص.

وعلى هذه اللجنة أن تقدم في شهر مارس من كل سنة تقريراً عن أعمالها للهيئة المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٦- يشكل قرار من وزير الصحة التنفيذي المختص في كل من الإقليمين"مكتب تنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة"يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

وعلى هذا المكتب أن يقدم في شهر يناير من كل سنة تقريراً عن أعماله إلى اللجنة المنوه بها في المادة السابقة.

مادة ٧- يشترط فيمن يرخص له في العمل خبيراً مؤهلاً في الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة طبقاً لأحكام هذا القانون أن يكون من بين الفئتين الآتيتين:

١. الفيزيائيين الصحيين الذين مضى على ممارستهم هذا العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات.
٢. الحاصلين على درجة دكتوراه العلوم في الطبيعة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة معادلة لها وبشرط أن تكون لهم خبرة لا تقل عن سنتين في شئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة أو أن يكونوا قد نشروا بحوثاً في الطبيعة الإشعاعية.

ويجب قيد الخبير المؤهل في الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة في السجل الخاص بالخبراء المؤهلين بوزارة الصحة التنفيذية المختصة وذلك قبل مزاولة هذا العمل.

ويشترط فيمن يرخص له في العمل فيزيائياً صحياً للإشعاعات المؤينة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس العلوم في الطبيعة أو بكالوريوس في الهندسة الفيزيائية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها.
٢. أن يكون حاصلاً على دبلوم تطبيقي في الطبيعة الإشعاعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها.
٣. أن يقدم للجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.
٤. أن يكون مقيداً بسجل الفيزيائيين الصحيين بوزارة الصحة التنفيذية المختصة.

ويشترط فيمن يرخص له في العمل مساعداً فنياً للأشعة السينية والمواد المشعة المغلقة أن يكون:

١. حاصلاً على دبلوم المعهد الصحي (شعبة فني الأشعة) أو ما يعادلها.
٢. مقيداً بسجل مساعدي الأشعة بوزارة الصحة التنفيذية المختصة.

ويشترط فيمن يرخص له في العمل مساعداً فنياً للنظائر المشعة المفتوحة فضلاً عن استيفاء الشرطين السابقين أن يقدم للجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة المفتوحة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ٨- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون إذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المؤينة غير متوافرة: وجب على المرخص له استيفاؤها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، وإذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة التنفيذي بناء على طلب المكتب التنفيذي لشئون الوقاية ويكون قرار الوزير نهائياً.

مادة ٩- يقيد المرخص لهم في استعمال أجهزة الأشعة والمواد المشعة في سجلات خاصة بوزارة الصحة التنفيذية ويعد لكل فئة سجل خاص بها ويجوز أن يقيد في أكثر من سجل من استوفى شروط القيد في كل سجل على حدة.

وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات وإجراءات القيد فيها.

مادة ١٠- يؤدي رسم قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية نظير القيد في السجل ويتعدد الرسم بتعدد السجلات المراد القيد فيها.

مادة ١١- لا يرخص للطبيب في استعمال الإشعاعات المؤينة بأنواعها للأغراض الطبية إلا إذا استوفى الشرطين الآتيين:

١. أن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص في الأشعة الطبية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها.
٢. أن يكون مقيداً في سجل الأطباء الأخصائيين في الأشعة الطبية المشار إليه في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة ١٢- استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص للأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه في الأمراض الباطنية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو على دبلوم التخصص في أمراض القلب أو الصدر أو العظام ولأطباء الأسنان في استعمال أجهزة الأشعة السينية لأغراض التشخيص على أن يقتصر ذلك على مرضاهم وفي نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ٨٠ كيلو فولت والتيار ٣٠مللي أمبير.

كما يرخص للأطباء الحاصلين على دبلوم التخصص في الأمراض الجلدية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على ما يعادلها في استعمال أجهزة الأشعة السينية السطحية في أغراض العلاج وفي نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ١٠٠ كيلو فولت.

مادة ١٣- يشترط فيمن يرخص لهم من الأطباء المشار إليهم في المادة السابقة أن يقدموا للجنة المنوه بها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ١٤- لا يرخص في استعمال النظائر المشعة المفتوحة في أغراض العلاج والتشخيص إلا للأطباء الذي يقدمون للجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ١٥- يجوز الترخيص لخريجي الكليات العملية في استعمال الإشعاعات المؤينة في أغراض البحث العلمي وفي الأغراض التطبيقية في المؤسسات والهيئات التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة التنفيذي المختص أو من مؤسسة الطاقة الذرية حسب الأحوال ويشترط أن يقدموا للجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ١٦- لا يرخص في استعمال المواد المشعة المفتوحة للأغراض الطبية إلا للمستشفيات أو لأقسامها وبعد توافر الشروط الآتية:

١- استيفاء اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- أن يعهد بالعمل فيها لمجموعة تتألف من:

(أ) فيزيائي صحي للإشعاعات.

(ب) إخصائي في الأشعة الطبية يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

(ج) طبيب إخصائي يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة وشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة من مؤسسة الطاقة الذرية أو معهد معترف به.

ويشترط أن تكون له خبرة عملية في استعمال هذه النظائر لمدة لا تقل عن سنة.

ويحظر استعمال هذه المواد في العيادات الخاصة.

مادة ١٧- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز الترخيص باستعمال المشعات المغلقة في العيادات الخاصة بعد استيفاء شروط الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات وموافقة اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

مادة ١٨- على المؤسسات التي تستعمل الإشعاعات المؤينة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر، ويجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذي المختص مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى.

وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها في أثناء العمل كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بهم.

مادة ١٩- تنظم شئون الوقاية في المناجم والمحاجر وفي الصناعات التي يتعرض العاملون فيها لخطر الإشعاعات بقرار من وزير الصحة المركزي بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي.

مادة ٢٠- مع عدم الإخلال بحكم المادة التالية يقوم المكتب التنفيذي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون بغلق الأمكنة التي تستعمل فيها الإشعاعات المؤينة إدارياً إذا ما خولفت أحكام المواد ١ و٢ و٨ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من هذا القانون. وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٢١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الإشعاعات المؤينة على وجه يخالف أحكام المواد ١، و٢، و١٦ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٧، و٩، و١١، و١٤، و١٨، و٢٢، و٢٣، و٢٥، و٢٦ من هذا القانون ويحكم بالعقوبة ذاتها على مديري المؤسسات الذين لا يقومون بتنفيذ اشتراطات الوقاية أو استيفائها.

وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

أحكام انتقالية

مادة ٢٢- يجوز الترخيص للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون في استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

١. أن يكونوا قد أمضوا وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مزاولة استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها في أحد المستشفيات الحكومية أو الأهلية التي لا تقل عدد أسرتها عن ٥٠ سريراً أو مدة لا تقل عن خمس سنوات في المستشفيات التي لا تقل عدد أسرتها عن ذلك أو في عياداتهم الخاصة.
٢. أن يتقدموا خلال مدة لا تجاوز سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لهم في الاستمرار في مزاولة استعمال الإشعاعات المؤينة.
٣. أن يقدموا إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ٢٣- يجوز الترخيص للأطباء الذين يحوزون أو يستعملون مواد مشعة مغلقة وقت العمل بهذا القانون في استمرار حيازتها أو استعمالها بالشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٢٤– يجوز الترخيص لغير الحاصلين على دبلوم المعهد الصحي (شعبة فنيي الأشعة) المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون في الاستمرار بالقيام بأعمال المساعد الفني للأشعة بشرط أن يكون قد أمضى وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القيام بهذا العمل.

مادة ٢٥– استثناء من حكم المادة (١٢) من هذا القانون يجوز الترخيص للأطباء الذين يكون في حيازتهم وقت العمل بهذا القانون أجهزة ذات مواصفات تزيد على المواصفات الواردة في هذه المادة في استعمالها بشرط أن يتقدموا إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسرى هذا الحكم على المؤسسات التي بها مثل هذه الأجهزة.

مادة ٢٦– استثناء من حكم المادة (١٢) من هذا القانون يجوز الترخيص للأطباء غير الحاصلين على مؤهل الدكتوراه في الأمراض الباطنية أو ما يعادلها الذين يستعملون أجهزة الأشعة السينية وقت العمل بهذا القانون في استمرار حيازتها أو استعمالها بشرط أن يقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به طلباً إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٥) للترخيص لهم في استعمال هذه الأجهزة لأغراض التشخيص وعلى أن يقدموا ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة ٢٧– تعتبر الملاحق المرافقة لهذا القانون جزءاً منه، ولوزير الصحة المركزي بناء على طلب الهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون تعديل هذه الملاحق بقرار منه.

مادة ٢٨– يصدر وزير الصحة المركزي اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢٩– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي الجمهورية.

صدر برياسة الجمهورية في ٤ من رمضان سنة ١٣٧٩هـ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

التعريفات

١. **الإشعاع الفعال:** هو الإشعاع الخارج من نافذة غلاف أنبوبة الأشعة.

٢. **الإشعاع المباشر** Direct Radiation: هو كل ما يخرج من أنبوبة الأشعة خلال غلافها فيما عدا الإشعاع الفعال.

٣. **الإشعاع الثانوي** Secondary Radiation: هو الإشعاع المنبعث من مادة تتعرض للأشعة.

٤. **الإشعاع المشتت** Scattered Radiation: هو الإشعاع الذي ينحرف عن مساره بمروره خلال مادة ما ويعاني زيادة في طول موجته عند التشتت وهو نوع من أنواع الأشعة الثانوية.

٥. **الإشعاع التائه** Stray Radiation: هو الإشعاع الذي لا يستفاد منه وهو يشمل كلاً من الإشعاعات المباشرة والإشعاعات الثانوية.

٦. **الرونتجن** Roentgen: هي كمية أشعة"س"أو"جاما"التي تنتج في كتلة من الهواء قدرها ١٢٩٣..و-جم أيونات تحمل شحنة موجبة أو سالبة قدرها وحدة للكهرباء الاستاتيكية.

٧. **الراد** (ر) Rad: هو وحدة الجرعات الممتصة ويساوي ١٠٠ أرج لكل مم. والمللي راد Milli-Rad: ١/١٠٠٠ من الراد.

٨. **الكيوري** (ك) Curie: هو وحدة من وحدات قياس النشاط الإشعاعي وهو عبارة عن كمية المادة المشعة التي تتفلق أو تضمحل بمعدل ٣,٧٠٠×١٠١٠ دقيقة في الثانية. والميللي كيوري Milli-Curie: ١/١٠٠٠ من الكيوري. والميكروكيوري Micro-Curie: ١/١٠٦ من الكيوري.

٩. **الجرعة** Dose: هي كمية الإشعاع كما وردت في تعريف وحدة شدة الإشعاع"الرونتجن".

١٠. **جرعة الفرد أو معدل جرعة الفرد** Personnel dose (or dose rate): هي الجرعة (معدل الجرعة) التي يتعرض لها الفرد في أثنـــــاء عمله في وحدة إشعاعية.

١١.**الجرعة الممتصة Absorbed dose**: هي كمية الطاقة التي تعطيها الدقائق المؤينة الناتجة عن امتصاص الإشعاع في وحدة الكتلة من المادة عند تعرضها له. ووحدتها هي الراد.

١٢.**معدل الجرعة Dose Rate**: هو كمية الإشعاع في وحدة الزمن.

١٣.**مجموع الجرعة الممتصة Integral or Accumulative Absorbed dose**: هي مجموع الطاقة الممتصة في كتلة محددة ووحدتها هي جرام- راد وتساوي ١٠٠ أرج.

١٤.**مقياس الجرعات Dosemeter**: هو الجهاز المستخدم لقياس جرعات الإشعاع.

١٥.**الحد الأقصى لمعدل الجرعة المسموح به أسبوعياً Maximum weekly permissible dose rate**: هو كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أسبوعياً ولفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة (يرجع إلى الجدول المبين في الاشتراطات العامة للوقاية).

١٦.**الكشف الإشعاعي للأفراد Personnel Monitoring**: هو قياس الجرعات (أو معدل الجرعات) التي يتعرض ليا الأفراد في أثناء عملهم بوحدات إشعاعية.

١٧.**الخطر الإشعاعي Radiation Hazard**: هو الضرر الممكن حدوثه نتيجة للتعرض للإشعاعات المؤينة.

١٨.**طبقة نصف القيمة Half-Value layer**: هي السمك من المادة الذي ينقص شدة الإشعاع المار فيه بعد نفاذه منه إلى نصف قيمته الأصلية.

١٩.**المكافئ الرصاصي لمادة ما Lear-equivalent**: هو سمك الرصاص الذي يعطي وقاية مكافئة لسمك معين من المادة تحت شروط معينة.

٢٠.**حاجز الوقاية الأساسي Primary protective barrier**: هو الحاجز الوقائي الذي ينقص شدة الإشعاع الفعال إلى ما دون معدل الجرعة المسموح التعرض له.

٢١. **الغلاف الواقي لأنبوبة العلاج** Therapeutic tube housing: هو الغلاف الذي ينقص شدة الإشعاع المباشر إلى أقل من ١ رونتجن في الساعة على بعد متر من أنبوبة الأشعة وإلى أقل من ٢ رونتجن في الدقيقة عند أي نقطة على سطحه الخارجي عند ما تعمل الأنبوبة عند أقصى جهد وتيار لها.

٢٢. **الغلاف الواقي لأنبوبة التشخيص** Diagnostic tube housing: هو الغلاف الذي ينقص شدة الإشعاع المباشر النافذ منه إلى أقل من ..١ رونتجن في الساعة على بعد متر من هدف الأنبوبـــــــــة عند ما تعمل تحت أقصى جهد وتيار لها.

٢٣. **غلاف الأنبوبة تام الوقاية** Fully protective tube housing: هو الغلاف الذي ينقص شدة الإشعاع المباشر عند سطحه الخارجي إلى مستوى أقل من معدل الجرعة المسموح به وذلك عند ما تعمل أنبوبة الأشعة تحت أقصى جهد وتيار لها.

٢٤. **فيلم الكشف الوقائي** Film-badge: هو فيلم صغير حساس يستخدم للكشف عن أنواع الإشعاعات المختلفة.

٢٥. **معامل التصحيح** Correction factor: هو المعامل الذي يحول به سمك المادة الوقائي إلى ما يكافئه من مادة أخرى.

٢٦. **شباك المراقبة** Observation window: هو شباك من الزجاج الرصاصي يراقب من خلاله المساعد الفني للأشعة المريض في أثناء العلاج أو التصوير بالأشعة السينية.

٢٧. **الأشعة الطبية:** هي الإشعاعات المؤينة المستخدمة في الطب لأغراض التشخيص والعلاج[1].

1- ثمة بعض الجداول التي توضح سمك لبنات البناء المختلفة والحاجز الوقائي وسمك الرصاص في وحدات الأشعة المختلفة وغيرها من الجداول التي لم نشأ أن نثبتها هنا لتصميمها بأسلوب فني متخصص لا يناسب هذا المقام، فضلا عن قدم العهد بها؛ حيث أخذت هذه الجداول من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٢.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

ما كادت تكتشف الأشعة المؤينة في عام ١٨٩٦ حتى ظهرت تطبيقاتها الجديدة في الطب والصناعة والعلوم وظهرت مع هذه التطبيقات في الوقت ذاته أخطار كثيرة على صحة العاملين بها إذا لم تتخذ لدرئها احتياطات وقائية مناسبة، واتسع نطاق العمل بالأشعة وزادت شدتهـــا وجرعاتها وتعقدت أجهزتها وتنوعت تطبيقاتها، فزادت الحاجة إلى وضع شئون الوقاية على أسس علمية قوية تضمن للعاملين فيها سلامتهم.

وعقدت لذلك المؤتمرات الدولية والمحلية العديدة وأنشئت الهيئات الدولية الدائمة لشئون الوقاية، وما زالت هذه المؤتمرات والهيئات توالى بحوثها لمجاراة التقدم المتزايد السريع في استخدام الإشعاعات المؤينة في الميادين المختلفة والاهتمام بشئون الوقاية من أخطارها بما يتفق مع هذا التطور، وزادت أعباء هذه المؤتمرات والهيئات زيادة واضحة بدخول النظائر المشعة المفتوحة إلى شتى الميادين العلمية والتطبيقية.

وفي هذه المؤتمرات المتعاقبة اتخذت قرارات محددة في شئون استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وهي وإن كانت لها صفة التوصيات بحكم وضعها فإن أهميتها البالغة تضفي عليها صفة الإلزام.

ومن ثم وضعت معظم حكومات البلاد المتحضرة القوانين واللوائح لتنظيم العمل بهذه الإشعاعات، استمدت أسسها ومبادئها من هذه التوصيات الدولية.

وسارت الجمهورية العربية المتحدة في هذا الركب الدولي فوضع هذا القرار الجمهوري الخاص بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وشئون الوقاية من أخطارها ويهدف إلى حماية العاملين بها وحفظ الصحة العامة، فتجاوبت أسسه مع توصيات المؤتمرات الدولية ثم وضع في الإطار الذي يناسب بيئتنا ليكون أكثر تطابقاً مع حاجاتنا العلمية.

ويتألف هذا القانون من شطرين:

الشطر الأول منه: متعلق بالخطوط الرئيسة في تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وشئون الوقاية من أخطارها.

والشطر الثاني: يتعلق باللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون وبه اشتراطات تفصيلية فنية لمستلزمات الوقاية لأنواع الإشعاعات المختلفة وتكوين الهيئات والمكاتب الفنية والإدارية وتنظيم أعمالها وتحديد خطوط السير فيها.

وقد بدأ القانون بالنص على حظر استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم، وعرف الإشعاعات المؤينة التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون وأبرز هدفه الأساسي في الوقاية من أخطارها، وكما اشترط حصول من يعمل في هذه الإشعاعات على ترخيص في ذلك اشترط كذلك استيفاء شروط في المكان الذي تستخدم فيه هذه الإشعاعات وواجب على المؤسسات التي تستعملها استخدام مشرف مرخص له يقوم على تنفيذ واستيفاء اشتراطات الوقاية، كما اشترط تجديد الترخيص في حالة حدوث تغييرات في الجهاز أو المكان وترك القانون بيان اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة للائحته التنفيذية.

ولما كانت طبيعة هذا الموضوع الحيوي تستلزم متابعة التطور السريع فيه ومسايرة تقدمه، فقد نص القانون على تكوين هيئة مركزية عليا من بين أساتذة الجامعات والإخصائيين الممتازين في شئون الإشعاع تعمل كهيئة استشارية عليا لتطوير هذا القانون كلما دعت الحاجة إلى ذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى التي أوردها القانون.

ولقد كان من الطبيعي بالنسبة لخطورة هذه الأشعة على صحة من يعملون بها وعلى الصحة العامة أن يقصر استخدامها على المؤهلين فيها الحاملين لترخيص في ذلك ويستلزم تنظيم منح هذه التراخيص تكوين لجنة فنية لشئون الإشعاعات تنشأ بكل من إقليمي الجمهورية من بين الإخصائيين والأساتذة تختص بالنظر في

منح هذه التراخيص للفئات المختلفة من أطباء وعلميين ومساعدين ومعادلة من يحمل منهم شهادات أجنبية بالشهادات والمؤهلات المحلية.

أما الأعمال الإدارية والأعمال الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فقد أسندت إلى مكتب تنفيذي ينشأ في كل إقليم من إقليمي الجمهورية بقرار من وزير الصحة التنفيذي المختص ويتكون هذا المكتب من فنيين وإداريين ويختص بأعمال الرقابة والتفتيش وحفظ السجلات وكل ما يتصل بذلك من النواحي الإدارية، واستلزمت طبيعة عمله أن تكون لأعضائه صفة الضبطية القضائية.

واستلزم العمل في هذا الميدان الجديد لاستخدام الإشعاعات المؤينة بأنواعها المتباينة واتساع نطاق تطبيقاتها ضرورة وجود فئات متخصصة من الفنيين الذين يمكنهم الاضطلاع بالعمل فيه عن إدراك حقيقي لمهامهم وتفهم تام لشئون الوقاية من أخطار هذه الإشعاعات، وينتمي هؤلاء الفنيون إلى الفئات الأربع الآتية:

١. الخبراء المؤهلين الذين يكونون الدعامة الأولى للجان المركزية وللمكاتب التنفيذية حيث يرجع إليهم في الشئون الفنية والعالية وأعمال القياس والأجهزة واستيفاء شروط الوقاية.

٢. الفيزيائيين الطبيين للإشعاع الذين يكونون المرحلة الأولى للخبراء المؤهلين ويقومون بالإشراف المباشر على عمليات القياس.

٣. المساعدين الفنيين للأشعة الذين يعاونون الأطباء والعلميين في أعمالهم الفنية بأشعة إكس وجاما.

٤. المساعدين الفنيين للمواد المشعة المفتوحة الذين يعاونون في معامل المواد المشعة وأمكنة استخدامها.

وقد حددت المادة السادسة من القانون مستلزمات التأهيل لهذه الفئات الأربع.

وقد أولى القانون عناية خاصة لاستعمال الإشعاعات المؤينة في الأغراض الطبية وتنظيم العمل بها؛ إذ إن هذا الميدان يكون الجزء الأكبر من التطبيقات العملية للأشعة ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصحة العامة، فأفرد القانون لذلك المواد من

العاشرة إلى الثالثة عشرة فنص على ما يجب أن يستوفيه طبيب الأشعة من مؤهلات وخبرة لاستخدام الإشعاعات المؤينة بأنواعها في الطب، أما الأطباء غير المتخصصين في الأشعة والذين يمكن أن يستعملوها للمساعدة في تشخيص الأمراض التي تخصصوا في علاجها كأطباء أمراض القلب والصدر والعظام والأسنان أو للأغراض العلاجية كأطباء الأمراض الجلدية فقد تضمن الترخيص لهم في استعمال الأشعة في حدود معينة تفى بحاجتهم وتستوفي في الوقت ذاته اشتراطات الوقاية وتحقق تنظيم مزاولة المهنة.

وبمناسبة تطبيقات المواد المشعة المفتوحة في الطب واستعمالها على نطاق آخذ في النمو السريع في ميداني التشخيص والعلاج فقد رخص القانون في جواز استعمالها في المستشفيات الحكومية وغير الحكومية بالشروط الواردة في المادة الخامسة عشرة، مع إحاطة العمل بها بسياج متين من الاشتراطات الوقائية روعي فيها ما لهذه المواد من خطورة بالغة وما يستلزمه ذلك من ضرورة توافر مستوى عال من التأهيل الفني، كما حرص القانون على الترخيص للعلميين الذين تتوافر فيهم شروط التأهيل اللازمة لتقدم مادة البحث العلمي في العمل في هذه الوحدات بالاشتراك مع الأطباء. وبدهي أن هذه الاشتراطات لا تتوافر بسهولة في العيادات الخاصة ولذلك فقد نص القانون على منع استعمالها في هذه العيادات.

ورغبة في تقدم البحث العلمي فقد رخص القانون لخريجي الكليات العملية في استعمال الإشعاعات المؤينة بأنواعها لهذا الغرض إذا ما توافر فيهم شرط التدريب والتأهيل وذلك حرصاً على سلامتهم وسلامة من يعملون معهم.

ومن المسلم به أن أحكام هذا القانون تنطبق على المؤسسات الصناعية التي تستعمل مواد مشعة في الصناعات التي تنتجها ويجب عليها الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ووضعت في نهاية القانون بعض الأحكام الانتقالية روعيت فيها الظروف الاستثنائية الخاصة بالأطباء الحاليين الذين حملوا رسالة العمل بالأشعة أو بالمواد المشعة في العلاج أو التشخيص فترة كافية أكسبتهم خبرة ومرانا عاليين وكذلك

المساعدون الفنيون الذين يعملون منذ مدة في هذا الميدان، فنص القانون على الاستفادة من هذه الخبرات بجواز الترخيص لهم جميعاً في الاستمرار في مزاولة أعمالهم إذا ما ثبت للجنة الفنية خبرتهم بشئون الوقاية.

كما راعى القانون أن بعض الأجهزة القائمة فعلاً قد تزيد مواصفاتها عما ورد في مواده فأجاز الترخيص في استمرار العمل بها.

ولما كان القانون يهدف في خطوطه العريضة إلى حماية كل من يعمل بالإشعاعات المؤينة بسياج واق ضد أخطارها، فقد رؤى استكمالاً لمواده أن يلحق بلائحته التنفيذية بعض التوصيات العامة المستمدة من قرارات المؤتمرات الدولية لشئون الوقاية ومن غيرها للاستنارة بها كما استلزم وضع هذا القانون استخدام الكثير من المصطلحات العلمية والفنية التي قد تخفي على غير المتخصصين في الإشعاع، فأوردت هذه التوصيات والمصطلحات مع تعريفاتها في ملاحق خاصة أرفقت باللائحة التنفيذية واعتبرت جزءاً منها حتى لا يلتبس تحديد مدلولاتها على أحد.

ويتشرف وزير الصحة المركزي بعرض المشروع المرافق، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الصحة المركزي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧
بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر:

مادة ١ – تستبدل بالمواد ٣٤، ٣٥، ٣٦ من القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية:

"مادة ٣٤ – يشترط فيمن يعين مدرساً:

١. أن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها مجلس إدارة المؤسسة معادلة لذلك مع مراعـــــاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

٢. أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.

٣. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة.

"مادة ٣٥ – يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة السابقة.

1- نشر بالجريدة الرسمية في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠- العدد ٤٨.

٢. أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مُدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسة أو إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها.
٣. أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية أو تدريبية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.
٥. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة.

ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير المدرس الذي مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) سنتان على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ثلاث عشرة سنة على الأقل".

"مادة ٣٦ – يشترط فيمن يعين أستاذاً:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصــــــــوص عليه في البند (١) من المادة ٣٤.
٢. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسة أو في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها.
٣. أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد ببحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية أو علمية ممتازة في شأن من شئون الطاقة الذرية ويراعى في ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها.
٥. أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على المجلس.

ويستثنى من شرط المدة الواردة في البند (٢) غير الأستاذ المساعد الذي مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) خمس سنوات على الأقل وعلى حصوله على درجة البكالوريوس ثماني عشرة سنة على الأقل".

مادة ٢– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ من فبراير سنة ١٩٦٠).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

قرر:

مادة ١ – ينشأ مجلس أعلى لاستخدامات الطاقة النووية.

ويتولى المجلس وضع الخطة العامة للدولة بالنسبة إلى استخدامات الطاقة النووية في المجالات المختلفة.

مادة ٢ – يختص المجلس بما يأتي:

[١] وضع البرامج الدائمة التي تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة في مجال استخدامات الطاقة النووية.

[٢] إقرار المشروعات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها.

[٣] إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدامات الطاقة النووية وإداراتها واستغلالها.

[٤] النظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية.

مادة ٣ – يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية، ويشكل المجلس على الوجه الآتي:

السيد/ محمد حسني مبارك، نائب رئيس الجمهورية.

1- الجريدة الرسمية في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٥- العدد ٣٥.

السيد/ممدوح سالم، رئيس مجلس الوزراء.

السيد/ إسماعيل فهمي، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

الفريق أول محمد عبد الغنى الجمسي، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية.

المهندس/أحمد سلطان إسماعيل، وزير الكهرباء

السيد الدكتور محمد عبد المعبود الجبيلي، وزير البحث العلمي والطاقة الذرية.

السيد رئيس المخابرات العامة.

الدكتور أشرف مروان، سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية.

مادة ٤ـــ يجتمع المجلس في أي مكان يحدده رئيس مجلس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية.

مادة ٥- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته. وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين، وأن يشكل لجاناً فرعية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المجلس.

مادة ٦- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ من رجب سنة ١٣٩٥ (**٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥**).

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء"[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب لقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ – تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة.

وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة ٢ – تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي:

(أ) اقتراح إنشاء واستخدامات محطات القوى النووية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه في إطار الخطة العامة للدولة.

(ب) إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية.

(ج) وضع أسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ.

(د) تنفيذ مشروعات إنشاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها والإشراف على إدارتها باتباع أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية.

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة في الداخل أو في الخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التي تتوفر لديها أو بواسطتها.

وتباشر الهيئة اختصاصاتها بالتعاون مع هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية، وغيرها من الهيئات المختصة.

1- الجريدة الرسمية في ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٦- العدد ٧.

مادة ٣– تتكون موارد الهيئة من:

١. المبالغ التي تخصصها لها الدولة.
٢. حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل أو الخارج.
٣. ما توفره الدولة للهيئة من قروض.
٤. التسجيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة.
٥. الهبات والإعانات.

مادة ٤– يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها.

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى.

مادة ٥– للهيئة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف، والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.

مادة ٦– للهيئة في حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة، دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد أو النقد الأجنبي.

مادة ٧– يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينة وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها، وتستحق الضرائب

والرسوم وعلى هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء.

وتعفى من كافـة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي تعقدها الهيئة.

ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.

كما يعفى الأجانب العاملون في مشروعات الهيئة من كافة الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت والمهن الحرة، ومن الضريبة العامة على الإيراد وذلك عن الأوعية الناتجة عن عملهم في تنفيذ مشروعات الهيئة.

مادة ٨- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:

١. وزير الكهرباء، رئيساً.
٢. رئيس تنفيذي للهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية.
٣. رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر.
٤. مدير هيئة الطاقة الذرية.
٥. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستصلاح واستزراع الأراضي.
٦. وكيل أول وزارة الكهرباء.
٧. مدير مركز البحوث النووية بهيئة الطاقة الذرية.
٨. أحد وكلاء وزارة المالية يختاره الوزير المختص.
٩. أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره الوزير المختص.
١٠. المستشار القانوني للهيئة.
١١. رئيس قسم المفاعلات بهيئة الطاقة الذرية.
١٢. ثلاثة من المتخصصين في المسائل المتعلقة بأغراض الهيئة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير الكهرباء وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد.

مادة ٩- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله، وله على الأخص:

١. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
٢. تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة وإدارتها.
٣. إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي.
٤. نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد.
٥. وضع نظم الأمن والرقابة الإشعاعية التي تكفل حماية الإنسان والبيئة.
٦. وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة.
٧. وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة والتأمين عليهم وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين.
٨. وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية.
٩. اقتراح عقد القروض.
١٠. دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة قبل الطرف الثالث وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية أو قبل الغير واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
١١. قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها.
١٢. النظر في التقارير الدوريـــــــة التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي.
١٣. النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة في اختصاصه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى الرئيس التنفيذي للهيئة

أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته. وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة.

مادة ١٠- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل الرئيس التنفيذي للهيئة محله، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانـــــة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ١١- يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه.

مادة ١٢- يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بالمسائل الآتية:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢. إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها.
٣. موافاة وزير الكهربـــاء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومـــات أو بيانات أو وثائق.

ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته.

مادة ١٣- يمثل الهيئة رئيسها التنفيذي أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة ١٤- يندب وزير الكهرباء من يحل بصفة مؤقتة محل الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة ١٥- لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف في النقد الأجنبي المخصص للهيئة في الموازنة النقدية للدولة أو الناتج عن القروض التي تبرم لصالحها أو عن نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير أو

الهبات والإعانات التي تحصل عليها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة ١٦- لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر في المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل حصة لا تجاوز ٥٠% من مرتباتهم ومكافآتهم بالنقد الأجنبي إلى الخارج.

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوي المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة ١٧- يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع في ذلك أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين.

مادة ١٨- للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون الخاص بالحجز الإداري.

مادة ١٩- إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير الكهرباء بالاتفاق مع السلطات المختصة في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات بدرجاتهم وفئاتهم. ويحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التي يتقاضونها وكذلك بالبدلات والمكافآت المقررة لهم. وتستهلك قيمة هذه البدلات والمكافآت من البدلات والمكافآت التي تقرر للعاملين في الهيئة وفقاً للقواعد التي تضعها اللائحة الداخلية.

مادة ٢٠- تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية:

(أولاً) ربط الأجر بمعدلات الأداء.

(ثانياً) الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف الدائمة بالهيئة.

(ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الأصلية التي تمنح للعاملين المؤقتين ذوي الخبرات الخاصة خمسة أضعاف الحدود القصوى للمرتبات المحددة في الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وعدم تجاوز مدة التعاقد مع هؤلاء العاملين خمس سنوات قابلة للتجديد.

(رابعاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل.

(خامساً) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(سادساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية، التكاليف الفعلية التي يتحملونها.

(سابعاً) اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد.

(ثامناً) عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المحتكرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة المستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء.

(تاسعاً) اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في المشروعات المماثلة في دول العالم المتقدمة.

مادة ٢١- **يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.**

مادة ٢٢- **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،**

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٤ من صفر سنة ١٣٩٦ (٤ من فبراير سنة ١٩٧٦).

تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة
عن مشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى اللجنة، مشروع قانون إنشاء"هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء"لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لنظر مشروع القانون يوم الثلاثاء ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ وافقت فيه على مشروع القانون من حيث المبدأ وقررت تشكيل لجنة موضوع لاستكمال دراسة مشروع القانون، كما عقدت لجنة الموضوع عدة اجتماعات لهذا الغرض خلصت منها إلى إعداد مشروع تقرير عرض على اللجنة في اجتماعها يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٧٥ ثم في اجتماع آخر يوم الأربعاء ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥.

وقد حضر السيد المهندس أحمد سلطان إسماعيل وزير الكهرباء اجتماعي اللجنة الأول والأخير، كما حضر هذه الاجتماعات جميعاً السيد الأستاذ عبد السلام الظواهري المستشار القانوني لوزارة الكهرباء.

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض في ضوء"أسس الاستراتيجية الحضارية الشاملة"التي تضمنتها ورقة أكتوبر وما جاء بها من ضرورة"توفير الزيادة المستمرة للطاقة الكهربائية لاستخدامها على أوسع نطاق حتى نوفر البترول للصناعات البتروكيماوية وللتصدير... ودخول عصر العلم والتكنولوجيا".

كما استعادت اللجنة الجهود التي بذلها السيد رئيس الجمهورية في مجال الطاقة النووية خلال زيارته للولايات المتحدة والتي تضمن تقرير لجنة الرد علي بيان الحكومة الأخير في شأنها أن اللجنة تتطلع بأمل إلى ما تحقق نتيجة لزيارة السيد رئيس الجمهوريـــة للولايـــات المتحدة من الحصول على مفاعلين ذريين لتوليد الكهربـــاء وإزالة ملوحة مياه البحر والاستفادة منها في الري وتوسيع رقعة الأرض الزراعية.

كما أن اللجنة في سبيل دراستها للمشروع قد استعادت نصوص القانونين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير و١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام هذا القانون لما ورد فيهما من قواعد توفر المرونة والسرعة في تنفيذ مشروعات التعمير تصلح كأساس للاستهداء به فيما تضمنه المشروع من أحكام.

وقد تبين للجنة أن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء التي ينشئها مشروع القانون المعروض تقيم مشروعاً عصرياً يحتاج إلى التكنولوجيا المتقدمة وإلى التخصص الدقيق وإلى علم يكاد يكون حتى الآن من أسرار الدول المتقدمة، كما يستلزم في ذات الوقت إدارة ترتفع إلى هذا المستوى الدقيق من التقدم وسرعة الحركة والقدرة على التصرف واتخاذ القرار مما لا يجوز معه أن تبقى هذه الهيئة خاضعة لذات القوانين واللوائح التي تخضع لها المشروعات التقليدية، خصوصاً وأن تحرير الأجهزة الحكومية التقليدية من المعوقات قد أصبح مطلباً يشغل الآن أولوية كبرى تتحمل كل مؤسسات الدولة مسئولية وضع الحلول المناسبة له. وذلك بالإضافة إلى حداثة نوعية أغراض الهيئة وأنشطتها على التجربة الإدارية في بلادنا مما يتطلب إتاحة الفرصة الكاملة والوقت الكافي أمام الهيئة لإعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والأنظمة التي تدار بها المرافق المماثلة في الدول المتخصصة واستخلاص ما يتفق منها مع أغراض هذه الهيئة وطبيعتها وتطويره ثم صياغة هذا كله في نصوص تتضمنها اللوائح الداخلية للهيئة مع مراعاة أحكام الدستور في ذات الوقت.

وعلى هذا الأساس فقد حرصت اللجنة في مراجعة نصوص مشروع القانون المعروض على أمرين أساسيين: مراعاة تحرير الهيئة من بعض القواعد الواردة في القوانين واللوائح الحالية والتي لا تتفق مع طبيعة أنشطة الهيئة وأغراضها على أساس الإحالة في شأن هذه المسائل إلى اللوائح الداخلية للهيئة والنص على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور.

وقد راعت اللجنة في صياغة المادة (٢٠) التي استحدثتها في هذا الشأن توافر الشروط التي استلزمتها المادة (١٠٨) من الدستور من حيث تحديد المدة التي تصدر خلالها اللوائح الداخلية للهيئة والأسس التي تقوم عليها ولذلك فقد تضمنت

المادة (٢٠) (مستحدثة) تحديد ستة أشهر تصدر اللوائح الداخلية خلالها، كما اشتملت على الأسس التالية:

(أولاً) ربط الأجر بمعدلات الأداء.

(ثانياً) الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين بالوظائف الدائمة بالهيئة.

(ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الأصلية التي تمنح للعاملين المؤقتين ذوي الخبرات الخاصة خمسة أضعاف الحدود القصوى للمرتبات المحددة في الجدول الملحق بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وعدم تجاوز مدة التعاقد مع هؤلاء العاملين خمس سنوات قابلة للتجديد.

(رابعاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل.

(خامساً) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(سادساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية، التكاليف الفعلية التي يتحملونها.

(سابعاً) اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد.

(ثامناً) عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المحتكرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة المستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء.

(تاسعاً) اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في المشروعات المماثلة في دولة العالم المتقدمة.

وقد قامت اللجنة في إطار التعاون المتبادل بين المجلس والحكومة بتعديل صياغة مواد مشروع القانون بما يتفق مع المادة (٢٠) (مستحدثة) من ناحية كما أدخلت تعديلات أخرى على مشروع القانون على النحو التالي:

عدلت اللجنة صياغة المادة الأولى من المشروع بما يكفل وضوح أحكامها من حيث خضوع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون دون غيرها.

وتمكيناً للهيئة من التعاون مع جهات أخرى بالإضافة إلى هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية التي وردت في مشروع الحكومة، فقد استكملت اللجنة عجز المادة الثانية بعبارة "وغيرها من الهيئات المختصة".

كما أضافت اللجنة "إزالة ملوحة المياه" في نص البند (أ) من المادة الثانية من المشروع ولو أن هذا النشاط يندرج ضمن الأعمال المتفرعة عنها الواردة في البند (د) من ذات المادة وذلك توضيحاً للنص؛ بالإضافة إلى ورود عبارة "إزالة ملوحة المياه" في المذكرة الإيضاحية وعدم ورودها في نص المشروع.

وقد رأت اللجنة إعادة ترتيب موارد الهيئة بحيث تتقدم الموارد العادية على الموارد غير العادية.

كما حذفت من البند الثاني من المادة الثالثة من المشروع والخاص بالتسهيلات الائتمانية النص على الجهات التي تقدمها نظراً لأنه من المسلم به موافقة السلطات المختصة في الدولة على هذه التسهيلات.

يضاف إلى ذلك أنه من المسلم به أن تخضع التسهيلات الائتمانية – إذا كانت في حقيقتها عبارة عن قرض أو ترتب مصروفات في سنوات مقبلة – لأحكام المادة (١٢١) من الدستور والخاصة بالقروض ويتعين موافقة مجلس الشعب قبل إبرام الاتفاقات الخاصة بها.

كما رأت اللجنة تعديل نص المادة (٤) من المشروع بحيث يتحقق للهيئة التحرر من القواعد الخاصة بإعداد الموازنة العامة وبمراعاة طبيعة نشاطها وأهمية أغراضها من الناحية القومية، وذلك دون مساس بالمبادئ الأساسية التي قررها الدستور في المواد (١١٥ و١١٦ و١١٧) وعلى أن تنظم اللائحة الداخلية التي لها قوة القانون القواعد الخاصة بإعداد موازنة الهيئة على ضوء الدراسات التي سوف تتم في هذا الشأن. وقد أقرت اللجنة الفقرة الخاصة بترحيل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى لطبيعة الاستثمارات وطول المدة اللازمة لتنفيذ مشروعاتها. ومن المسلم به أن هذا الترحيل يرتبط بما يتم اعتماده سنوياً في قانون الموازنة العامة.

وقد استبدلت اللجنة في المادة السادسة من المشروع عبارة "في حدود موازنتها" بعبارة "في حدود مواردها" التي وردت في مشروع الحكومـــة وذلك إحكاماً لصياغة النص.

كما أضافت اللجنة إلى عجز المادة السابعة من المشروع النص على أن "ينتفع الخبراء والمستشارون المصريون ذوو الخبرة الفنية الخاصة والذين يحددهم وزير الكهرباء، من كافة الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت والمهن الحرة ومن الضريبة العامة على الإيراد وذلك عن الأوعية الناتجة عن عملهم في مشروعات الهيئة أسوة بالأجانب العاملين في مشروعات الهيئة وعملاً بما سبق أن أقره المجلس بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٥ في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وذلك تمكيناً للهيئة من الاستعانة بجهود أبناء الوطن في هذا المجال.

وقد واجهت اللجنة حالة تولي الرئيس التنفيذي للهيئة رئاسة مجلس الإدارة في غيبة وزير الكهرباء بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة وفقاً لنص المادة العاشرة من المشروع، فرأت حذف البند (٢) من المادة (٨) الخاص بعضوية رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية في مجلس الإدارة، نظراً لأن المرتبة الوظيفية لرئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية تسبق مرتبة الرئيس التنفيذي في الهيئة بالإضافة إلى أن هيئة الطاقة الذرية ممثلة بثلاثة أعضاء متخصصين هم مدير هيئـــــة الطاقة الذرية ومدير مركز البحوث النووية بالهيئة ورئيس قسم المفاعلات بها، وقد وافقت الحكومة على ذلك.

وقد حددت اللجنة في البند الثاني عشر من المادة العاشرة من المشروع مدة من يختارهم وزير الكهرباء من المتخصصين لعضوية مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز سنتين قابلة للتجديد وذلك إحكاماً للنص.

كما نصت اللجنة في البند (١١) من المادة (٩) من المشروع على أن يكون قبول الهبات والتبرعات مشروطاً بعدم تعارضها مع أغراض الهيئة.

وأضافت اللجنة إلى البند (١٣) من المادة (٩) من المشروع النص على أن يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة للجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها ببعض

اختصاصاته، أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وذلك حتى لا تنتقل الاختصاصات المخولة للمجلس إلى لجان متفرعة عنه.

ورغبة في سرعة نفاذ قرارات مجلس إدارة الهيئة التي تحتاج إلى تصديق من وزير الكهرباء، فقد عدلت اللجنة نص المادة (١١) من المشروع بحيث أصبحت تقضي بأن يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها واعتبار هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه.

كما رأت استكمالاً للبند (٣) من المادة (١٢) من المشروع إضافة النص على عبارة "معلومات..أو وثائق".

ورأت اللجنة ضبطاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من المشروع أن تضيف إليها عبارة "المتخصص للهيئة في الموازنة النقدية للدولة أو الناتج عن القروض التي تؤديها للغير أو الهبات والإعانات التي تحصل عليها "وذلك استهداء بما سبق أن وافق عليه المجلس بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

ونظراً لأنه قد يترتب على احتفاظ العاملين الذين يتم نقلهم إلى الهيئة بمرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم... مع تقرير البدلات والمكافآت للعاملين في الهيئة بمقتضى اللوائح الداخلية، شبهة في أن يجمع هؤلاء المنقولون بين ما تقرره لوائح الهيئة وما ورد في نص المادة (١٩) من المشروع على الاحتفاظ لهم به عند نقلهم إليها، فقد رأت اللجنة ضبطاً لصياغة المادة (١٩) من المشروع النص على استهلاك قيمة البدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين المنقولين إلى الهيئة من البدلات والمكافآت التي تقرر لهم في الهيئة، وذلك وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة الداخلية.

ونظراً لأن المادة (١٤٤) من الدستور تقضي بأن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، فقد رؤى إضافة مادة (٢١) مستحدثة تخول وزير الكهرباء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه أحكام هذا القانون.

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التي عدلتها ووافقت عليها الحكومة، يتفق مع الأهداف التي تغياها المشرع ويحقق للهيئة في ذات الوقت السير في مباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها على أساس من حرية الحركة وعلى نحو يتفق مع طبيعة نشاطها وبمراعاة أحكام الدستور.

واللجنة إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلاً بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة.

رئيس لجنة الصناعة والقوى المحركة

مهندس محب رمزي استينو

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

لما كان الانتقال من عصر الكهرباء إلى عصر الذرة هو المدخل الطبيعي لعصر العلم والتكنولوجيا، فقد بات من المحتم أن تعمل الدولة بكل طاقاتها على ألا تتخلف البلاد في هذا المجال الحيوي تنفيذاً لما تضمنته ورقة أكتوبر من أنه يجب توفير الطاقة الكهربائية لاستخدامها على أوسع نطاق من مصادر غير تقليدية وذلك حتى نوفر البترول للصناعات البتروكيمائية وللتصدير.

ولما كان ذلك يقتضي إقرار منهج دائم وبرنامج ثابت يكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة في هذا المجال، وأن تعمل وزارة الكهرباء جاهدة ومن الآن في بناء وإنشاء المحطات النووية، إذ إن محطات القوى النووية والمفاعلات الملحقة بها من المراكز المثالية لتنمية العلم والتكنولوجيا.

وتمشياً مع هذا الاتجاه فقد شرعت الوزارة في إقامة أول محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية في منطقة سيدي كرير على الساحل الغربي بجوار مدينة الإسكندرية بقدرة ٦٠٠ ميجاوات فتعاقدت مع هيئة الطاقة الذرية في شهر يونيه ١٩٧٤ على خدمات تزويد الوقود النووي اللازم للمحطة، كما تعاقدت مع بيت الخبرة العالمي"بير نزو رو" للإشراف على تنفيذ المشروع حتى مرحلة تشغيله، وتقوم الوزارة حالياً بدراسة العطاءات المقدمة من الشركات العالمية المتخصصة تمهيداً لبدء التنفيذ الفعلي للمحطة والمتوقع تشغيلها خلال عام ١٩٨٢/١٩٨١.

ومشروع القانون المرافق هو الإجراء الذي يستكمل به وضع إنشاء هذه المحطة موضع التنفيذ الفعلي وذلك بخلق الكيان القانوني للجهة التي يعهد إليها تنفيذ هذه المحطة وما قد تحتاجه الدولة من محطات مماثلة في المستقبل حيث نصت المادة الأولى منه على إنشاء هيئة عامة طبقاً لأحكامه تسمى "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء" لها الشخصية الاعتبارية تتبع وزير الكهرباء مركزها مدينة القاهرة.

ونصت المادة الثانية من مشروع القانون على أن تختص الهيئة دون غيرها باقتراح الخطة العامة لإنشاء واستخدامات القوى النووية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه في إطار الخطة العامة للدولة، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية، ووضع أسس مواصفات مشروعـــات إنشاء محطات القوى النوويـــة، وتهيئتها للتنفيذ، وتنفيذ مشروعات إنشـــاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها والإشراف على إدارتها بإتباع أحداث الأساليب العلميـــة والتكنولوجية والوقائيـــة، والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعـــات التي تتفق مع ما لدى الهيئة من إمكانيات وخبرات سواء في الداخل أو في الخارج، ونظراً لاتصال نشاط الهيئة بأنشطة هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تباشر الهيئة اختصاصاتها بالتعاون مع هيئات قطاع الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية.

ونصت المادة الثالثة من المشروع على أن تتكون موارد الهيئة من الأموال التي تخصصها لها الدولة وما توفره الدولة للهيئة من قروض، وما تحصل عليه الهيئة من تسهيلات ائتمانية سواء من الحكومة أو البنوك الوطنية والأجنبية أو الموردين أو أية جهة أخرى وأية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل أو الخارج، وكذلك الهبات والإعانات التي تقدمها الأفراد أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

كذلك فقد نصت المادة الرابعة على أن يكون للهيئة موازنة خاصة بها توضع دون التقيد بالأحكام المنظمة لموازنات الهيئات العامة، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه مواردها حتى لا تختلط بموارد الدولة، وإنما تحتفظ به الهيئة بحيث يرحل الفائض من سنة إلى أخرى لتستخدمه في تنفيذ برامجها.

ولما كانت عمليات التعاقد في الحكومة تخضع لقيود عدة لا تتفق مع السرعة الواجبة في تنفيذ برامج الهيئة، فقد نصت المادة الخامسة من مشروع القانون على أن للهيئة أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمـــة للتعاقد في الحكومة والهيئات

العامة، ولها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

وانطلاقاً من ذات الهدف نصت المادة السادسة من مشروع القانون على أنه استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يكون للهيئة في حدود مواردها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والموارد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطهـــا وعلى أن تكون هذه العمليات مستثناة من إجراءات العرض على لجان البت.

وتضمنت المادة السابعة من مشروع القانون حكماً مقتضاه إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة لما تستورده من الأدوات والأجهزة والمعدات والمواد اللازمة لمشروعاتها كما نصت على أن تعفى من الضرائب فوائد القروض الخارجية التي تعقد للهيئة، وتعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما تستورده الشركات والهيئات المتعاقدة معها من الآلات والمعدات والسيارات والمهمات المنقولات وذلك بشرط المعاينة وبناء على إقرار الهيئة بأنها مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها، على أن تستحق الضرائب والرسوم عليها إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء، ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم الواردة في العقود الخاصة بتنفيذ التزاماتهم الواردة في العقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة. كما يعفى الأجانب العاملون في مشروعات الهيئة من الضرائب على المرتبات في جمهورية مصر العربية بما في ذلك الضريبة العامة على الإيراد خلال مدة إقامتهم لتنفيذ مشروعات الهيئة، وقد روعي في تقرير هذه الإعفاءات جذب رءوس الأموال الأجنبيـــة والخبرات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

ونصت المادة الثامنة من مشروع القانون على أن مجلس إدارة الهيئة يشكل برئاسة وزير الكهرباء، لما للمشروع من أهمية قصوى، ومن أعضاء هم رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية، ورئيس تنفيذي للهيئة يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر،

ومدير هيئة الطاقة الذرية، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستصلاح واستزراع الأراضي، ووكيل أول وزارة الكهرباء، ومدير مركز البحوث النووية، وأحد وكلاء كل من وزارتي المالية والتخطيط يختاره الوزير المختص، والمستشار القانوني للهيئة، ورئيس قسم المفاعلات بهيئة الطاقة الذرية، وثلاثة من المختصين في المسائل المتعلقة بأغراض الهيئة يختارهم وزير الكهرباء ويحدد مكافآتهم.

وتضمنت المادة التاسعة من مشروع القانون المبادئ التي تغياها القانون من أن يكون مجلس إدارة الهيئة هو المسئول وحده المسئولية الكاملة عن إدارتها وتحقيق أهدافها وأن يتمتع بكامل الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، فحددت اختصاصاته بإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وإقرار الموازنة السنوية لها والحق في تقرير أوجه الاتفاق وتعديل بنود الموازنة ونقل مصروف من بند إلى آخر، وأن يضع مجموعة كاملة من النظم واللوائح في كافة المجالات تتضمن جميع الأحكام الموضوعية التي تتفق مع طبيعة نشاط الهيئة المتميز دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بالمصالح الحكومية بحيث تكون هذه اللوائح هي دستور العمل الدائم في الهيئة، مع وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية، ووضع نظام داخلي للمحاسبة أساسه تطبيق النظام المحاسبي الموحد. ونظراً لأن المسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن مثل نشاط الهيئة تنظمها اتفاقيات دولية، فقد نصت المادة المشار إليها على اختصاص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات في كل ما يتعلق بالمسئولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة قبل الطرف الثالث وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية.

وكذلك فقد تضمنت المادة التاسعـــة اختصاص المجلس بقبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة من الأفراد والهيئات الوطنية والأجنبية والنظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي والنظر في كل ما يرى وزير الكهرباء أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه من المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له

أن يعهد إلى الرئيس التنفيذي للهيئة أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة العلمية المتخصصة لنشاط الهيئة.

وتضمنت المادة العاشرة من مشروع القانون القواعد الإجرائية المنظمة لاجتماع مجلس الإدارة والأغلبية التي يتعين توافرها لاعتبار انعقاده صحيحاً وتلك اللازمة لصدور قراراته، وأعطت المجلس الحق في أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وأوجبت المادة الحاديـــــة عشرة إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء لاعتمادها.

وحددت المادة الثانية عشرة اختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة بأنها تشمل تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها وموافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات. وتحقيقاً للامركزية نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن للرئيس التنفيذي للهيئة أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته.

ونصت المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون على أن يمثل الرئيس التنفيذي للهيئة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، كما نصت المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون على أن يندب وزير الكهرباء من يحل محل الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه.

وخولت المادة الخامسة عشرة من مشروع القانون لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف في موارد الهيئة من النقد الأجنبي وذلك دون التقيد بالقواعد المنظمة للتصرف في النقد الأجنبي بالحكومة، وقد أملت هذا النص اعتبارات عدة منها أن الرجوع إلى السلطات المختصة في هذا الشأن يستغرق عادة وقتاً يمكن أن ترتفع فيه أسعار المواد والمهمات وهي أسعار تتجه في مجموعها إلى الزيادة السريعة نظراً لحالة التضخم التي تعاني منها البلاد المنتجة لها وزيادة أسعار العمالة بها- وعادة ما تعلق الشركات التزامها بالأسعار التي تقدمها على موافقة السلطات النقدية على التعاقد في خلال مدة محددة، وكذلك فإن عمليات الرقابة على النقد تتضمن من الإجراءات والقيود ما من شأنه أن يقضى على كل ما استهدفه مشروع القانون من القضاء على البطء والجمود في انطلاق الهيئة نحو

أهدافها... وإن في إعطاء هذا الحق لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء وهو يمثل سلطة الدولة على الهيئة ما يكفل حسن استخدام موارد الهيئة من النقد الأجنبي في ضوء الخطة العامة التي يشترك الوزير في إقرارها باعتباره عضواً في مجلس الوزراء.

ورغبة في الإفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية– والقطاع يقوم أساساً على الخبرات في أدق تخصصاتها– فقد نصت المادة السادسة عشرة من مشروع القانون على أن يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر في المصريين أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى الأحكام والشروط الواردة في العقود التي تحرر معهم، كما يجوز له التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوي المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل في مجالات الكهرباء دون التقيد بنظام العاملين المدنين في الدولة أو القطاع العام.

ورغبة في اجتذاب الخبرات الأجنبية فقد نص على أن يجوز للأجانب المتعاقد معهم تحويل حصة لا تجاوز ٥٠% من مرتباتهم ومكافآتهم إلى الخارج.

ونظراً لأن الهيئة كهيئة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتقوم على مشروعات ذات نفع عام فقد نصت المادة السابعة عشرة على أن يكون تقرير المنفعة العامة بالنسبة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين.

كما نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري في الحالات ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

وإلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من مشروع القانون على أن يصدر وزير الكهرباء بالاتفاق مع الجهات المختصة القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة وذلك إلى

وظائف معادلة لوظائفهم وفئاتهم على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بمرتباتهم التي يتقاضونها وقت النقل وكذلك البدلات والمكافآت المقررة لهم إذا لم تتغير طبيعة أعمالهم أو الشروط اللازمة لاستحقاق هذه البدلات والمكافآت.

وقد نصت المادة الأخيرة من المشروع على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ويتشرف وزير الكهرباء بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧ وبعد موافقة مجلس الوزراء عليه حتى إذا وافق السيد الرئيس تفضل بإحالته إلى مجلس الشعب.

وزير الكهرباء

مهندس / أحمد سلطان إسماعيل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧
بإنشاء هيئة المواد النووية[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولـــــة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر:

مادة ١- تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المواد النووية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

مادة ٢- تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها – دون غيرها – أن تباشر الاختصاصات الآتية:-

١. اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط في مجال المواد النووية ومتابعة التطور العالمي في مجال اختصاصها.

1-الجريدة الرسمية في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٧- العدد ٢٠.

٢. إجراء عمليـــات المسح الشامل لتحديد المناطق ذات الإمكانيات في الخامات الذرية.
٣. إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف والتنقيب عن الخامات ذات الأهمية في الطاقة النووية.
٤. استخراج الخامات الذرية وتصنيعها وإعدادها للتصدير وتنظيم تداولها واستيرادها وتصديرها واستخداماتها.
٥. اقتراح الاتفاقيات وإبرام العقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية في مجالات اختصاصها والاتفاق مع الجهات الأخرى في العمليات المشتركة.
٦. تدريب وإعداد المتخصصين والأفراد اللازمين وإيفـــاد المنح والبعثات في حدود القانون.

مادة ٣– تتكون الهيئة من القطاعات الداخلية الرئيسية الآتية:

١. البحوث.
٢. الاستكشاف.
٣. الإنتاج.
٤. العقود والاتفاقات.
٥. الشئون المالية والإدارية.

مادة ٤– يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

- نائب رئيس الهيئة.
- اثنين يمثلان هيئة الطاقة الذرية، يختارهما وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية.
- ممثل عن وزارة البترول، يختاره وزير البترول.
- ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة، يختاره وزير الكهرباء والطاقة.
- ممثل عن وزارة الصناعـــة والثروة المعدنية، يختاره وزير الصناعة والثروة المعدنية.
- ممثل عن وزارة الصحة، يختاره وزير الصحة.

- ثلاثة من العاملين بالهيئة، يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية، بعد أخذ رأي رئيس الهيئة.
- ثلاثة من ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الهيئة، يصدر بتعيينهم قرار من وزارة الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية بعد أخذ رأي رئيس الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٥- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله على الأخص:

١. وضع خطط البحوث العلميـــة المتصلـــــة بأغراض الهيئة وتقييمها ومتابعة تنفيذها.
٢. اقتراح اللائحة التنفيذية للهيئة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.
٤. إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والإدارية والمالية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية.
٥. قبول الإعانات والهبات والتبرعات.
٦. إبرام العقود والاتفاقات التي تتعلق باستغلال المواد النووية في حدود اختصاصات الهيئة طبقاً لأحكام القانون.
٧. وضع النظم ومشروعات التشريعات المتعلقة بالوقاية والتأمين على العاملين بالهيئة ومنشآتها والأمن الصناعي بها.
٨. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي.
٩. النظر في التقارير التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل بالهيئة وما يتطلبه النهوض بها من قرارات وإجراءات.
١٠. النظر في كل ما يرى وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ورئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة.

مادة ٦- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز اجتماع المجلس بناء على طلب وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية أو رئيس الهيئة أو ثلث أعضاء المجلس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٧- تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية لاعتمادها.

مادة ٨- لوزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية حضور اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وفي حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس.

مادة ٩- يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية.

مادة ١٠- يتولى رئيس الهيئة تصريف الشئون العلمية والتكنولوجية والمالية والإدارية للهيئة، وتطوير نظم العمل بها، ويباشر على الأخص ما يلي:

١. تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢. الإشراف على سير العمل في الهيئة والعاملين بها.
٣. تقديم تقارير منتظمة لوزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية عن تقدم سير العمل بالهيئة.
٤. إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وعرضه على مجلس الإدارة.
٥. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة أو التي تحددها اللائحة التنفيذية للهيئة.

مادة ١١- يكون لرئيس الهيئة نائب يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية بعد أخذ رأي رئيس الهيئة، ويقوم مقام رئيس الهيئة عند غيابه.

مادة ١٢– تتكون موارد الهيئة من:

١. المبالغ المخصصة لها في موازنة الدولة.
٢. الإعانات والتبرعات والهيئات التي يقبلها مجلس الإدارة.
٣. ما توفره الدولة لـهيئة من قروض.
٤. أي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج.

مادة ١٣– يكون للهيئة موازنة خاصة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في شأن الموازنـــة العامـــة للدولـــة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية في الدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة ١٤– يجب أن تتوافر فيمن يشغل إحدى الوظائف العلمية في الهيئة الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

مادة ١٥– تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية وعلى ما يقترحه مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للهيئة، متضمنة القواعد المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يكون لرئيس الهيئة سلطات رئيس الجامعة ومجلس الجامعة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ١٦– ينقل العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم إلى الهيئة.

ويجوز بقرار من وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل بعض العاملين بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم من هيئة الطاقة الذرية إلى الهيئة.

مادة ١٧- تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية التي يتم الاتفاق بين وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ووزير المالية على نقلها من موازنة هيئة الطاقة الذرية للسنة المالية ١٩٧٧ إلى موازنة الهيئة.

مادة ١٨- يجوز أن يستند مؤقتاً إلى بعض الأجهزة والعاملين بهيئة الطاقة الذرية القيام بالأعمال اللازمة لتسيير العمل بالهيئة إلى أن تستكمل أجهزتها التنفيذية وذلك بعد موافقة وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية.

مادة ١٩- يصرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجي بالطائرة بالهيئة بالفئات الآتية، وبما لا يجاوز ٣٠% من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها كل منهم:

(أ) خمسة عشر جنيهاً شهرياً للضباط وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بمجموعة الوظائف التخصصية.

(ب) خمسة جنيهات للأفراد العسكريين من غير الضباط، والعاملين بمجموعة الوظائف الفنية وللعمال المدنيين بالهيئة.

مادة ٢٠- يمنح العاملون بالهيئة جميع البدلات والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية.

مادة ٢١- ينشأ للهيئة حساب خاص يسمى "حساب تمويل البحوث العلمية" ويخصص هذا الحساب لتمويل البحوث والخدمات التي تقوم بها الهيئة، وتشمل موارد هذا الحساب المبالغ التي تؤدي إلى الهيئة مقابل إجراء البحوث أو الخدمات، والإعانات والتبرعات التي تمنح للهيئة بغرض توجيهها للصرف على البحوث والخدمات المشار إليها، ويكون التصرف في تلك الموارد وفقاً للقواعد والنظم التي تتضمنها لائحة تصدر بقرار من وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية بعد موافقة وزارة المالية.

مادة ٢٢- يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجي بالطائرة بمؤسسة الطاقة الذرية.

مادة ٢٣- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٢٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ من إبريل سنة ١٩٧٧)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧
بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهوريـــــــــة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتولي السيد محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قــــــرر:

(المادة الأولى)

تتبع هيئة الطاقة الذرية وزير الكهرباء والطاقة وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تتبع هيئة المواد النووية وزير الكهرباء والطاقة وتسري بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم١٩٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية في ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧).

1- الجريدة الرسمية في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧- العدد ٤٦.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٩
بتبعية هيئة المواد النووية لوزير الصناعة والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩؛

قرر:

(الماد الأولى)

تتبع هيئة الموارد النووية وزير الصناعة والثروة المعدنية وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧، المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ من ربيع الأخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للطاقة من السادة وزراء البترول والتخطيط، والتعمير والمجتمعات الجديدة، والري والدولة لشئون السودان، والنقل والمواصلات والنقل البحري، والصناعة والثروة المعدنية، والكهرباء والطاقة والمالية، وثلاثة أعضـــــاء من ذوى الكفاية والخبرة في هذا المجال يصدر باختيارهم قرار من المجلس الأعلى.

(المادة الثانية)

يتولى وزير البترول رئاسة المجلس الأعلى للطاقة ويكون وزير الكهرباء والطاقة مقررا للمجلس.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس الأعلى للطاقة بوضع استراتيجية وخطة عامة للطاقة في مصر مبتدئا بخطة للسنوات ١٩٨٠ -١٩٩٠ بحيث تتناول الخطة مصادر الطاقة وإنتاجها واستهلاكها بما يتمشى مع متطلبات الاقتصاد المصري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورات ترشيد استخدام الطاقة.

1- الجريدة الرسمية في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩- العدد ٤٦.

كما يختص المجلس بمتابعة تنفيذ الخطة العامة المذكورة وإعادة النظر فيها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وتعرض علي المجلس أي موضوعات مشتركة تتعلق بشئون الطاقة إذا طلبت ذلك إحدى الجهات المختصة.

(المادة الرابعة)

يقوم مقرر المجلس بتبليغ قراراته فور صدورها إلى رئيس مجلس الوزراء والجهات المعنية مع اقتراح ما يلزم اتخاذه من إجراءات تكون لازمة لتنفيذ هذه القرارات.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ من المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١
بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
التي تم التوقيع عليها في لندن و موسكو و واشنطن
بتاريخ ١٩٦٨/٧/١[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ من ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ (١٠ من يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

1- الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١١ يونية سنة ١٩٨١.

قـــرار[1]

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم٣٢ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١؛

قرر

{مادة وحيدة}

تنشر في الجريدة الرسمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريـــــخ ١٩٦٨/٧/١، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢٦.

د. بطرس بطرس غالي

1- الجريدة الرسمية- العدد ٢٤ في ١١ من يونيو سنة ١٩٨١.

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١
بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار سندات بالعملة الأجنبية باسم (سندات الطاقة البديلة) وذلك في حدود قيمة احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

(المادة الثانية)

تحتجز الهيئة المصرية العامة للبترول من الأرباح السنوية لقطاع البترول قيمة الزيارة في صافي ميزان العملات الأجنبية عن القدر المحدد وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون؛ وتقوم بتعلية هذه الزيارة بحساب خاص تحت اسم احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك اعتبارا من نتائج السنة المالية ١٩٨٠ /١٩٨١

وتعفى قيمة الزيارة في صافى ميزان العملات المشار إليه في الفقرة السابقة والتي يتم تعليتها بحساب احتياطي تمويل الطاقة البديلة من جميع أنواع الضرائب.

(المادة الثالثة)

يقتصر ما يباع للبنك المركزي المصري من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه قطاع البترول عن السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ علي القدر المعتمد لصافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول عن العام المذكور.

ويحدد ما يبـــاع للبنك المذكور على النحو المتقدم اعتبـــاراً من السنوات ١٩٨١/١٩٨٢ وما يليها على أساس قيمة صافي ميزان العملات الأجنبية المعتمد لعام ١٩٨٠/١٩٨١ مضافاً إليه زيادة سنوية متتالية بنسبة ١٥% فإذا قل الفائض المحقق عن ذلك اقتصر ما يباع للبنك المركزي وفقاً لهذه المادة على الفائض المحقق فعلاً.

1- الجريدة الرسمية في ٢٥ يونية سنة ١٩٨١- العدد ٢٦.

(المادة الرابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول وفقاً للبرنامج الذي يتفق عليه مع وزارة المالية بإيداع الزيادة المحتجزة وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون في البنك المركزي المصري مقابل حصولها على السندات التي تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبي باسم الهيئة، قابلة للإيداع والتحصيل في أي وقت بفائدة ٦% ويتم حساب الفائدة المستحقـــة عن هذه السندات كل ستـــة أشهر وتحول إلى سندات جديـــدة من نفس النوع، وتعفى قيمة هذه السندات وفوائدها من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وتخصص قيمة السندات المشار إليها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة.

(المادة الخامسة)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات والمهمات الواردة لمشروعات الطاقة البديلة واللازمة لممارسة نشاطها ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لغير الغرض الوارد من أجله إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

(المادة السادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول – بعد موافقة وزير البترول – باسترداد قيمة هذه السندات أو جزء منها وإيداعها ببنك الاستثمار لاستخدامها في تمويل المشروعات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون طبقاً للمشروعات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط ووفقاً لبرامج التمويل التي يقرها بنك الاستثمار القومي لتلك المشروعات وتبعاً لما تتطلبه مراحل تنفيذها.

(المادة السابعة)

على الجهات تنفيذ هذا القانون.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ من شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ من يونيه سنة ١٩٨١)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنتي الخطة والموازنة والصناعة والطاقة ومكتب الشئون

الاقتصادية عن مشروع قانون بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة

(القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١)

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ مشروع قانون بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة، وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣ إلى اللجنة لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس، فنظرته اللجنة في اجتماعها المعقود بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ وقد حضر الاجتماع السيد الدكتور وزير الدولة للمالية، والسيد جابر خليل حسين مستشار وزير الكهرباء، عن الحكومة، كما حضر من أعضاء مكتب لجنة الخطة والموازنة السادة الأعضاء:

- محمود السيد عبد الرحمن، وكيل اللجنة.
- محمد نبيل أبو السعود، وكيل اللجنة.
- يوسف محمد صديق، أمين سر اللجنة.

كما حضره من أعضاء لجنة الصناعة السادة الأعضاء:

- مهندس عبد الوهاب الحباك، رئيس اللجنة.
- مهندس عبد الرحمن سرحان، وكيل اللجنة.
- حسن محمود صليب، وكيل اللجنة.
- محمد محمد الجوجري، أمين سر اللجنة.

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، بشأن الموازنة العامة للدولة، واطلعت على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦، بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة،

واستمعت إلى مناقشات الأعضاء وإلى إيضاحات مندوب الحكومة، تعرض تقريرها عنه فيما يلي:

. أصبح التفكير في تنويع مصادر الطاقة عن طريق وسائل أخرى مثل الطاقة النووية وأساليب الرفع والتخزين أمرا ضروريا يتطلبه التزايد المستمر في استهلاك الطاقة بصورة سريعة، فلقد ارتفع استهلاك الطاقة الكهربائية خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلي عام ١٩٨٠ من ٨,٥ مليار كيلو وات ساعة إلي ١٨مليار كيلو وات ساعة، وذلك نتيجة لتزايد معدلات النمو الاقتصادي التي أدت بدورها إلي هذه الزيادة السريعة في استخدام الطاقة.

كما ارتفع حجم المنتجات البترولية المستخدمة في توليد الكهرباء خلال الفترة المذكورة من مليون طن إلى ٣ ملايين طن، ولو استمر الوضع في الاعتماد الأساسي علي البترول في توليد الكهرباء فسوف يتطلب ذلك تدبير نحو ٣٠ مليون طن سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠؛ وإلى جانب ما تقدم فهناك الاستخدامات البترولية الأخرى والتي ينتظر أن تبلغ نحو ٣٥ مليون طن في نهاية القرن الحالي، مما يشكل عبئاً ثقيلاً، إذ إن هذا يعني أن الاستهلاك البالغ ١٤ مليون طن الآن سيصل إلى ٦٥ مليون طن عام ٢٠٠٠.

ومن ثم فإن التفكير قد اتجه إلى مشروعات الطاقة البديلة التي لا تعتمد على المنتجات البترولية وذلك بالاعتماد على الطاقة النووية وغيرها، تخفيضاً من استهلاك البترول مع التوسع في استخلاص أكبر قدر ممكن من الحقول البترولية ونظراً لأن المشروعات المتقدمة البديلة المستهدف إقامتها حتى عام ٢٠٠٠ تتطلب أعباء تمويلية لا تقل عن ٢٠ مليار دولار بأسعار عام ١٩٨٠.

لذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض المقدم من وزارتي البترول والمالية متضمناً ثماني مواد، وتقضى المادة الأولى منه بمنح وزير المالية الحق في إصدار سندات بالعملة الأجنبية باسم (سندات الطاقة البديلة) وذلك في حدود قيمة احتياطي تمويل مشروعات الطاقة البديلة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

أما المادة الثانية فتوضح أسلوب تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك عن طريق احتجاز جانب من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه البترول اعتبـــاراً من العام الحالي ١٩٨١/٨٠ وذلك لتكوين احتياطي بالعملة الأجنبية لتمويل المشروعات المذكورة.

وتعفى قيمة الزيادة في صافي ميزان العملات التي يتم تعديلها بحساب احتياطي تمويل الطاقة البديلة من جميع أنواع الضرائب.

أما المادة الثالثة فتقصر ما يباع للبنك المركزي المصري من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه قطاع البترول عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ على القدر المعتمد لصافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول.

ويحدد ما يباع للبنك المركزي على النحو المتقدم اعتبـــاراً من السنوات ١٩٨٢/١٩٨١ وما يليها على أساس قيمة صافي ميزان العملات الأجنبية المعتمد لعام ١٩٨١/١٩٨٠ مضافاً إليه زيادة سنوية متتالية بنسبة ١٥%، فإن قل الفائض المحقق عن ذلك اقتصر ما يباع للبنك المركزي وفقاً لهذه المادة على الفائض المحقق.

وتقضي المادة الرابعة بإيداع المبالغ المحتجزة في صورة سندات تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبي باسم الهيئة المصرية العامة للبترول، وهذه السندات قابلة للإيداع والتحصيل في أي وقت بفائدة ٦% ويتم حساب الفائدة المستحقة عن هذه السندات كل ستة أشهر وتحول إلى سندات جديدة من نفس النوع، وتعفى قيمة هذه السندات وفوائدها من جميع أنواع الضرائب الرسوم، وتخفض قيمة السندات لتمويل مشروعات الطاقة البديلة.

وقد روعي في المادة الخامسة من هذا القانون إعفاء الآلات والمعدات والمهمات الواردة لمشروعات الطاقة البديلة واللازمة لممارسة نشاطها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، على أن يحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لغير الغرض الواردة من أجله إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

أما المادة السادسة فتعطي الحق في التنازل عن تلك السندات بموافقة وزير البترول لصالح الجهة المسند إليها تنفيذ المشروعات، وإيداع قيمتها في بنك الاستثمار القومي لاستخدامها في تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك وفقاً لبرامج تمويلها التي يقرها بنك الاستثمار القومي وفي حدود الموازنات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط وبحسب مراحل التنفيذ الفعلي.

وتلزم المادة السابعة الجهات بتنفيذ هذا القانون.

أما المادة الثامنة فتتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية.

واللجنة إذا تأمل أن يحقق مشروع القانون المعروض الأهداف المعقودة عليه لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

د. محمد إبراهيم دكروري

مذكرة
بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة
(القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١)

مع تزايد معدلات النمو الاقتصادي في ج.م.ع في الآونة الأخيرة أخذ استهلاك الطاقة في التزايد بمعدلات سريعة. فقد قفز استهلاك الطاقة الكهربائية خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ من ٨,٥ إلى ١٨ مليار كيلو وات ساعة، كما قفز استهلاك المواد البترولية خلال الفترة المذكورة من ٦,٥ إلى نحو ١٤ مليون طن.

ومع اقتراب إمكانيات توليد الكهرباء باستخدام مياه النيل إلى حدودها القصوى أخذ الاعتماد على البترول في توليدها يتزايد بمعدلات كبيرة، حيث قفز حجم المنتجات البترولية المستخدمة في قطاع الكهرباء خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ من مليون طن إلى ما يقرب من ثلاثة ملايين طن، وإذا استمر اعتماد الكهرباء على البترول اعتماداً كاملاً فإنه يلزم لتحقيق برامجها تدبير نحو ٣٠ مليون طن سنوياً بحلول عام ٢٠٠٠ وذلك بالإضافة إلى الاستخدامات البترولية الأخرى والتي ينتظر أن تبلغ نحو ٣٥ مليون طن سنوياً في نهاية القرن الحالي.

ولقد أصبح من المسلمات في ظل الارتفاع المطرد في أسعار البترول بعد ١٩٧٣ أن توليد الكهرباء باستخدام البترول هو أعلى المصادر تكلفة وإنه يمثل إسرافا وتبذيراً لا تتحمله حتى الدول الغنية، ومن ثم عدلت عنه إلى مصادر أقل تكلفة مثل الفحم والطاقة النووية وتوليد الكهرباء بالرفع والتخزين لمواجهة أحمال الذروة، ومن ناحية أخرى فإن ارتفاع أسعار البترول أخذ يشجع الدولـــة المنتجة له على الإنفاق على برامج مكلفــة لاستخدام المزيد من البترول من حقولــه الآخذة في النضوب.

ومن مقتضى المؤشرات الاقتصادية السليمة في مجال الطاقة أن تتجه الدولة إلى تنويع مصادرها وذلك بالاعتماد على الطاقة النووية وغيرها تخفيفاً عن استهلاك البترول مع التوسع في استخلاص أكبر قدر من الحقول البترولية الموجودة مما تبرر الاعتبارات الاقتصادية.

ولما كانت مشروعات الطاقة البديلة المستهدفة إقامتها حتى عام ٢٠٠٠ تتطلب أعباء تمويلية لا تقل عن ٢٠ مليار دولار بأسعار عام ١٩٨٠، وهو الأمر الذي كان موضوع البحث بين كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول ونائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول ونائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد.

لذلك فقد رئى من الملائم احتجاز جانب من فائض العملات الأجنبية الذي يحققه قطاع البترول اعتباراً من العام المالي ١٩٨٠/١٩٨١ وذلك لتكوين احتياطي بالعملة الأجنبية لتمويل المشروعات المذكورة، ويساعد على ذلك أنه من المتوقع أن يزداد صافي ميزان العملات الأجنبية لقطاع البترول (وهو قيمة صادراته مطروحة منها كافة احتياجاته بالعملة الأجنبية لتغطية استيراده من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية والمصروفات غير المنظورة وكافة التزاماته المستحقة السداد طبقاً لما قضت به المادة ٦ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦) عن المعتمد لهذا الصافي بموازنة قطاع البترول لعام ١٩٨٠/١٩٨١، وتدل المؤشرات على أن هذه الزيادة في السنوات التالية تصل إلى نحو ١٥%، إلا أنه نتيجة لتطور الأسعار العالمية للبترول وتطور مصادر إنتاجه في مصر ستتعدى الزيادة هذه النسبة، لذلك رئي تجنب ما يفوق هذه الزيادة (أي الـ ١٥%) لتمويل مشروعات الطاقة البديلة، ويحتفظ بالمبالغ المحتجزة وفوائدها (٦%) في صورة سندات تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبي باسم الهيئة المصرية العامة للبترول تستحق في مواعيد تتناسب مع برامج تنفيذ هذه المشروعات ويتم الاتفاق على هذه المواعيد بين القطاعات المعنية ويتم التنازل عن تلك السندات بموافقة وزير البترول لصالح الجهة المسند إليها تنفيذ تلك المشروعات وإيداع قيمتها في بنك الاستثمار القومي لاستخدامها في تمويل مشروعات الطاقة البديلة وذلك وفقاً لبرامج تمويلها التي يقرها بنك الاستثمار القومي وفي حدود الموازنات الاستثمارية المعتمدة من وزارة التخطيط وبحسب مراحل التنفيذ الفعلي.

وعلى أن تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول بإيداع المبالغ المحتجزة بالعملة الأجنبية في البنك المركزي المصري لحساب وزارة المالية مقابل حصولها على السندات التي تصدرها وزارة المالية قابلة للتحصيل في أي وقت.

وهذا وقد راعي مشروع القانون إعفاء الأموال المحتجزة بحساب احتياطي تمويل الطاقة البديلة والسندات وفوائدها والمعدات والآلات الواردة لهذه المشروعات من كافة أنواع الضرائب والرسوم على أنه يحظر التصرف فيما تم إعفاؤها من الآلات والمعدات لغير الغرض الواردة من أجلها.

وقد أعد مشروع القانون المرفق متضمناً الأحكام التي تم الاتفاق عليها في هذا المجال بين كل من نائب رئيس مجلس الوزراء.

برجاء التفضل بالموافقة عليه تمهيداً لإحالته إلى مجلس الشعب.

نائب رئيس الوزراء للإنتاج	نائب رئيس الوزراء
ووزير البترول	للشئون الاقتصادية والمالية
أحمد عز الدين هلال	د. عبد الرزاق عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨١
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون للاستخدامات السليمة للطاقة النووية والملحق المرفق والمحضر المتفق عليه بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحق المرفق به والمحضر المتفق عليه بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(صدر برياسة الجمهورية في ٣ من ذي الحجة سنة ١٤٠١ (أول أكتوبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق للتعاون
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية إذ تدركان أن كلا من الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذا تؤكدان مساندتهما لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضعان في اعتبارهما رغبتهما في السير في برامج للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تصميم وإنشاء وتشغيل مفاعلات لتوليد الطاقة ومفاعلات للأبحاث، وتبادل المعلومات المتعلقة بتطور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية،

وإذ تضعان في اعتبارهما خطط حكومة جمهورية مصر العربية للقيام بإنشاء محطات قوى نووية كجزء من برنامجها لتوليد الكهرباء والتوسع فيه باستخدام الطاقة النووية،

وإذ تؤكدان رغبتهما في إبرام هذا الاتفاق للتعاون فيما بينهما لتحقيق الأهداف سالفة الذكر،

وإذ تدركان أن الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الدولية من التلوث الإشعاعي، والكيميائي، والحراري؛

قد اتفقتا على ما يلي:

(مادة ١)

نطاق التعاون

١ــ تتعاون الولايات المتحدة، وجمهورية مصر العربية، في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه الاتفاق.

٢ــ إن نقل المعلومات، والمواد، والمعدات، والمكونات بموجب هذا الاتفاق يمكن أن يتم بين الطرفين مباشرة أو عن طريق أشخاص مفوضين بذلك وخاضعين لولايتهما وتخضع عمليات النقل المشار إليها لأحكام هذا الاتفاق، وما يتفق عليه الطرفان من الشروط والأوضاع الإضافية إذا لزم الأمر.

(مادة ٢)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، فإن:

(أ) "**منتجات جانبية**" تعني أية مواد مشعة (عدا المواد النووية الخاصة) نتجت عن أو أصبحت مشعة بتعرضها للإشعاعات المصاحبة لعملية إنتاج أو استخدام مواد نووية خاصة.

(ب) "**مكون**" يعني جزءا مكونا لمعدات أو عنصرا آخر يتم تحديده على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(ج) "**معدات**" تعني أية منشأة للإنتاج أو للاستخدام (بما في ذلك منشآت إثراء اليورانيوم وإعادة معالجة الوقود النووي) أو أية منشأة لإنتاج الماء الثقيل أو لتصنيع الوقود النووي الذي يحتوى على البلوتونيوم أو عنصر آخر يتم تحديده على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(د) "**يورانيوم عالي الإثراء**" يعني اليورانيوم المثرى إلى نسبة ٢٠%(عشرين في المائة) أو أكثر من النظير ٢٣٥.

(هـ) "**يورانيوم منخفض الإثراء**" يعني يورانيوم مثري إلى نسبـــــة أقل من ٢٠% (عشرين في المائة) من النظير ٢٣٥.

(و) "**مكون رئيس أساسي**" يعني أي جزء أو مجموعة أجزاء لازمة لتشغيل أية منشأة نووية حساسة.

(ز) "**مادة**" تعني مادة مصدرية، أو مادة نووية خاصة، أو مادة جانبية، أو النظائر المشعة عدا المواد الجانبية، أو المواد المهدئة، أو أية مادة أخرى من هذا النوع يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(ح) "**مادة مهدئة**" تعنى الماء الثقيل أو الجرافيت أو البريليوم ذا نقاوة ملائمة للاستخدام في مفاعل لإبطـــاء النيوترونات عالية السرعة لزيادة احتمال حدوث مزيد من الانشطار، أو أية مواد أخرى من هذا النوع يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(ط) "**الطرفان**" تعنى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية.

(ى) **الأغراض السلمية** تشمل استخدام المعلومات والمواد والمعدات والمكونات في مجالات مثل البحث، وتوليد الطاقة الكهربائية، والطب، والزراعة، والصناعة ولكنها لا تشمل الاستخدامات في مجالات البحث أو التطوير الخاصة بأي جهاز للتفجير النووي أو لأي غرض عسكري.

(ك) "**شخص**" يعني أي فرد أو أي كيان خاضع لولاية أي من الطرفين، ولكنه لا يشمل طرفي هذا الاتفاق.

(ل) "**منشأة إنتاج**" تعني أي مفاعل نووي يتم تصميمه أو استخدامه بصفة أساسيه لتكوين البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٣، أو أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم لفصل نظائر اليورانيوم أو البلوتونيوم، أو أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم لمعالجة المواد المشعة التي تحتوي على مواد نووية خاصة لفصل أو إنتاج مواد نووية خاصة، إلا حيث يتفق الطرفان على أن مقدار ما تستطيع هذه المنشأة إنتاجه أو فصله من مواد نووية خاصة يعتبر غير ذي أهمية لأغراض التفجير النووي أو أي عنصر آخر يتحدد على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(م) "**مفاعل**" يعني أي جهاز، عدا سلاح نووي أو جهاز آخر للتفجير النووي، يتم فيه تفاعل ذاتي متسلسل للانشطار باستخدام اليورانيوم أو البلوتنيوم أو الثوريوم أو أي خليط منها.

(ن) "**بيانات محظورة**" تعني جميع البيانات المتعلقة: (١) بتصميم أو صناعة أو استخدام الأسلحة النووية، أو (٢) بإنتاج المواد النووية الخاصة، أو (٣) باستخدام المواد النووية الخاصة في إنتاج الطاقة، ولكن تلك البيانات لا تشمل

البيانات التي يرفع عنها الحظر أو التي استبعدتهـــا الولايات المتحدة من فئة البيانات المحظورة.

(س) **"منشأة نووية حساسة"** تعني أية منشأة تصمم من أجل أو تستخدم بصفة أساسية لإثراء اليورانيوم أو لإعادة معالجة الوقود النووي أو لإنتاج الماء الثقيل أو لتصنيع الوقود النووي الذي يحتوي على البلوتونيوم.

(ع) **"تقنية نووية حساسة"** تعني أية معلومات (بما في ذلك المعلومات الداخلة في تكوين معدات أو مكونات هامة) ليست متداولة ولها أهمية في مجال تصميم أو إنشاء أو تصنيع أو تشغيل أو صيانة أية منشأة نووية حساسة، أو معلومات أخرى من هذا النوع يتم تحديدها، على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(ف) **"مادة مصدرية"** تعني (١) اليورانيوم، أو الثوريوم أو أية مادة أخرى يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين، أو (٢) الخامات التي تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابق ذكرها بنسبة تركيز وفقـا لما يمكن أن يتفق عليه الطرفان بين الحين والآخر.

(ص) **"مادة نووية خاصة"** تعني (١) البلوتونيوم واليورانيوم ٢٣٣، أو اليورانيوم المثري بالنظير ٢٣٥ أو (٢) أية مادة أخرى يتم تحديدها على هذا النحو باتفاق الطرفين.

(ق) **"منشأة استخدام"** تعني أي مفاعل عدا ذلك الذي يصمم أو يستخدم أساسا لإنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم ٢٣٢.

(مادة ٣)

نقل المعلومات

١- المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمكن نقلها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمجالات الآتية على سبيل المثال:

(أ) تطوير، وتصميم، وإنشاء، وتشغيل، وصيانة، واستخدام مفاعلات الأبحاث ومفاعلات اختبار المواد والمفاعلات التجريبيـــة ونماذج مفاعلات القوى ومفاعلات القوى.

(ب) استخدام الطاقة النووية في إزالة ملوحة المياه.

(ج) تنقية وتحويل خام اليورانيوم وتصنيع وقود مفاعلات الماء العادي لتوليد القوى.

(د) أجهزة القياس النووية.

(هـ) التنقيب عن مصادر اليورانيوم وتنميتها.

(و) استخدام المواد في البحوث الفيزيائية والبيولوجية وفي الطب والزراعة والصناعة.

(ز) دراسات دورة الوقود للتوصل إلى طريق تلبية الاحتياجات المدنية النووية في العالم مستقبلاً، بما أي ذلك السبل المتعددة لضمان إمدادات الوقود النووي والأساليب الفنية المناسبة للتصرف في النفايات النووية.

(ح) الضمانات والحماية المادية للمواد والمعدات.

(ط) اعتبارات الصحة والأمان والبيئة المتعلقة بالمجالات السابق ذكرها.

(ى) تقدير الدور الذي قد تلعبه الطاقة النووية في الخطط القومية للطاقة.

ويقوم الطرفان باتخاذ كافة الاحتياطات لحماية أي من تلك المعلومات، التي تصل إلى علمهم، التي يحددها الطرف المورد لها – في وقت انتقالها أو تسلمها– على أنها ملك له أو سرية.

٢– لا يستلزم هذا الاتفاق نقل أية معلومات غير مسموح للطرفين بنقلها.

٣– المعلومات المحظورة لا يجوز نقلها بموجب هذا الاتفاق.

٤– يمكن نقل التقنية النووية الحساسة إذا توفر ذلك بموجب تعديل لهذا الاتفاق أو باتفاق منفصل.

(مادة ٤)

نقل المواد، والمعدات، والمكونات

١. يمكن نقل المواد والمعدات والمكونات لأغراض التطبيقات التي تتمشى مع هذا الاتفاق، وبالنسبة للمواد النووية الخاصة – عدا اليورانيوم منخفض الإثراء والمواد المشمولة بالفقرة الرابعة – والمنشآت النووية الحساسة والمكونات الرئيسية الأساسية التي تستخدم في تلك المنشآت فيمكن نقلها إلى جمهورية مصر العربية إذا توفر ذلك بموجب تعديل لهذا الاتفاق أو باتفاق منفصل.

٢. يمكن نقل اليورانيوم منخفض الإثراء لاستخدامه كوقود للمفاعلات وفي تجارب المفاعلات، ولأغراض التحويل أو التصنيع أو لأي أغراض أخرى من هذا القبيل قد يتفق عليها الطرفان.

٣. لا تتجاوز كمية المواد النووية الخاصة المنقولة إلى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات الكمية التي يتفق الطرفان على أنها ضرورية لأي غرض من الأغراض التالية: تزويد المفاعلات بالوقود أو للاستخدام في تجارب المفاعلات، وللتشغيل الكفء والمستمر لهذه المفاعلات أو إجراء مثل هذه التجارب للمفاعلات، ولتحقيق الأغراض الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان.

٤. يمكن نقل المواد النووية الخاصة: (أ) بكميات صغيرة لاستخدامها كعينات، ومعايير، وأجهزة كشف وأهداف، وأي أغراض أخرى قد يتفق عليها الطرفان، أو (ب) ما يتفق الطرفان على أنها ليست ذات أهمية لأغراض التفجير النووي وأنها قد استهلكت أو تم تخفيضها أو تحويلها بحيث أصبح من غير الممكن عملياً استعادتها.

٥. تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات الملائمة لضمان إمدادات يعتمد عليها من الوقود النووي لجمهوريـــة مصر العربيـــة، بما في ذلك تصدير المواد النووية في توقيتـــات مناسبة مع توافر المقدرة على الوفاء بهذا التعهد خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

(مادة ٥)

التخزين وإعادة النقل

١. المواد المنقولة بموجب هذا الاتفاق، والمواد المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام أية مواد أو معدات منقولة بموجبه، يجوز تخزينها بمعرفة أي من الطرفين، على أن يضمن كل طرف عدم تخزين مثل هذه المواد النووية الخاصة التي تخضع لولايته – فيما عدا اليورانيوم غير المشع منخفض الإثراء– في أية منشأة لم يتم الاتفاق عليها مسبقاً من الطرفين. وعند اختيار

منشأة التخزين يعطى الاعتبار المناسب إلى الجوانب الخاصة بمنع الانتشار وكذلك اقتصاديات التخزين ومالها من آثار على تكلفة الطاقة.

٢. المواد والمعدات والمكونات المنقولة بموجب هذا الاتفاق وكذلك المواد النووية الخاصة والمنتجة من خلال استعمال أي من هذه المواد أو المعدات يجوز للطرف المتلقي أن ينقلها، على أن يضمن هذا الطرف عدم نقل تلك المواد أو المعدات أو المكونات أو المواد النووية الخاصة التي تخضع لولايته إلى أشخاص غير معتمدين، وألا تنقل خارج نطاق ولايته الإقليمية إلا باتفاق الطرفين.

(مادة ٦)
إعادة المعالجة والإثراء

١. يضمن كل طرف عدم إعادة معالجة المواد المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق والتي تخضع لولايته وكذلك المواد المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام أي من المواد أو المعدات المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته إلا باتفاق الطرفين، وفي حالة اتفاق الطرفين على إعادة المعالجة، يتم ذلك فقط في منشآت مقبولة منهما.

٢. يضمن كل طرف عدم تغيير شكل أو محتوى أية مواد نووية خاصة (عدا اليورانيوم غير المشع منخفض الإثراء) منقولة إليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته أو أية مواد مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام أي من المواد والمعدات المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته إلا باتفاق الطرفين، باستثناء أن يكون التغيير عن طريق التشعيع أو إعادة التشعيع.

٣. يضمن كل طرف أن اليورانيوم المنقول إليه بموجب هذا الاتفاق ويخضع لولايته، وكذلك اليورانيوم المستخدم في أي من المعدات المنقولة إليه ويخضع لولايته، لا يجوز إثراؤه بعد إتمام نقله إلا باتفاق الطرفين.

(مادة ٧)

الحماية المادية

١. يضمن كل طرف توفير قدر كاف من الحماية المادية لأي من المواد والمعدات المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق ويخضع لولايته، وكذلك لأي من المواد النووية الخاصة المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام أي من هذه المواد أو المعدات المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته.

٢. يوافق الطرفان على مستويات تطبيق الحماية المادية المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بالاتفاق المتبادل بين الطرفان. ويحافظ الطرفان على توفير التدابير الكافية للحماية المادية وفقاً لتلك المستويات. وتوفر هذه التدابير حداً أدنى من الحماية يعادل تلك المنصوص عليها في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225 REVISION 1 بشأن الحماية المادية للمواد النووية، أو في أي تنقيح لهذه الوثيقة يوافق عليها الطرفان.

٣. يستعرض الطرفان بصفة دورية مدى كفاية تدابير الحماية المادية المتفق عليها طبقاً لهذه المادة، وكذلك كلما رأي أي من الطرفين الحاجة إلى تدابير معدلة للحفاظ على حماية مادية كافية.

٤. يحدد كل طرف الأجهزة أو الهيئات المسئولة عن ضمان مستويات الحماية المادية الكافية وكذلك المسئولة عن تنسيق عمليات الاستجابة والاستعادة في حالة الاستخدام أو التداول غير المسموح به للمواد التي تخضع لهذه المادة، ويحدد كل طرف نقاط الاتصال داخل سلطاته الوطنية للتعاون في مسائل النقل خارج البلاد، والأمور الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

٥. يتم تنفيذ الأحكام الواردة في هذه المادة على نحو يتلافى عرقلة الأنشطة النووية لكل من الطرفين أو تأخيرها، أو التدخل غير الواجب فيها، وعلى نحو يتمشى مع أساليب الإدارة الحكيمة اللازمة لسير برامجهما النووية بصورة اقتصادية ومأمونة.

(مادة ٨)

حظر التطبيقات العسكرية أو التفجيرات

يضمن كل طرف عدم استخدام أية مواد، أو معدات، أو مكونات منقولة إليه بموجب هذا الاتفاق وتخضع لولايته، وأية مواد مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام أي من تلك المواد أو المعدات أو المكونات المنقولة إليه وتخضع لولايته في أي جهات تفجير نووي، أو في البحوث أو التطويرات المتعلقة بأي جهاز تفجير نووي أو لأي غرض عسكري.

(مادة ٩)

الضمانات

١. يتطلب التعاون بموجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لكافة الأنشطة النووية داخل إقليم جمهورية مصر العربية والتي تخضع لولايتها أو التي تزاول تحت سيطرتها في أي مكان، ويعتبر إبرام وتنفيذ اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرتين ١و٤ من المادة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية محققاً لهذا المطلب.

٢. المواد المنقولة إلى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق وكذلك أي مواد مصدرية، أو مادة نووية خاصة، مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام أي من المواد أو المعدات أو المكوات المنقولة بموجب هذا الاتفاق، تخضع لضمانات وفقاً للاتفاق ما بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشان تطبيق الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣. إذا ما علم الطرفين بظروف تثبت أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة لأي سبب من الأسباب على تطبيق الضمانات وفقاً للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، يقوم بإبلاغ الطرف الآخر، وضماناً للاستمرار الفعال لهذه الضمانات يقوم الطرفان على الفور بوضع الترتيبات التي تتفق مع مبادئ وإجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تغطي ما تشمله الفقرة المشار إليها وتوفر ضماناً معادلاً لذلك الذي كان يستهدفه النظام المستبدل.

٤. يضمن كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الضمانات التي تتناولها هذه المادة وتيسير تطبيقها.

٥. يقوم كل طرف بإنشاء والحفاظ على نظام للمحاسبة والتحكم لكل المواد المنقولة بموجب هذا الاتفاق وأي مواد مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام أي من المواد أو المعدات أو المكونات المنقولة بموجب هذا الاتفاق، وتكون إجراءات هذا النظام معادلة لتلك المنصوص عليها في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 Corrected أو في أي تنقيح لهذه الوثيقة يوافق عليه الطرفان.

٦. يتم تنفيذ الأحكام الواردة في هذه المادة على نحو يتلافى عرقلة الأنشطة النووية لكل من الطرفين أو تأخيرها أو التدخل غير الواجب فيها، وأن تطبق بصورة تتمشى مع أساليب الإدارة الحكيمة اللازمة لسير برامجها النووية بصورة اقتصادية ومأمونة.

(مادة ١٠)

الضوابط في حالة تعدد الموردين

قد يكون لأحد الطرفين في ظل ظروف معينة اتفاق منفصل للتعاون السلمي في المجال النووي مع دولة أخرى أو مجموعة من الدول، يوفر لتلك الدولة الأخرى أو المجموعة من الدول حقوقاً مساويـــــة لأي أو لكل من الحقوق الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ فيما يتعلق بالمواد أو المعدات أو المكونات الخاضعة لتلك الحقوق بموجب هذا الاتفاق، في مثل هذه الظروف ومن أجل تبسيط تطبيق المواد المشار إليها – يجوز للطرفين، بناء على طلب أي منها، الاتفاق على أن تقوم الدولة الأخرى أو مجموعة الدول يتولى تنفيذ ما للطرف الآخر من حقوق.

(مادة ١١)

وقف التعاون

١- في حالة قيام أي من الطرفين في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق دور النفاذ:

(أ) بانتهاك الأحكام الواردة في المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩،

(ب) بإنهاء أو إلغـــاء أو انتهاك اتفاق ضمانات تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يحق للطرف الآخر أن يوقف تقديم المزيد من التعاون بموجب هذا الاتفاق، وأن يطلب إعادة أية مواد أو معدات أو مكونات منقولة بموجبه وكذلك أية مواد نووية خاصة منتجة من خلال استخدامها.

٢- إذا قامت جمهورية مصر العربية في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق دور النفاذ بتفجير جهاز تفجير نووي، يكون للولايات المتحدة ذات الحقوق المحددة في الفقرة (١) أعلاه.

وإذا مارس أي من الطرفين حقوقه بموجب هذه المادة في طلب استعادة أية مواد أو معدات أو مكونات، يقوم هذا الطرف، بعد خروجها من إقليم الطرف الآخر، بتعويضه عن تلك المواد أو المعدات أو المكونات بقيمتها السوقية العادلة، وفي حالة ممارسة هذا الحق، يقوم الطرفان باتخاذ أي ترتيبات أخرى ملائمة حسبما تقتضيه الحال وبحيث لا تخضع هذه الترتيبات لأي اتفاق آخر بين الطرفين سوى ما نصت عليه المادتان ٥ و٦.

(مادة ١٢)

التشاور والمراجعة والسرية والحماية البيئية

١. يتشاور الطرفان بناء على طلب أي منهما فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتنمية المزيد من التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.
٢. يتم مراجعة هذا الاتفاق في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين للأخذ في الحسبان تطورات منع الانتشار على المستويين الإقليمي والدولي، أو التطورات التكنولوجية والترتيبات التنظيمية الدولية، أو احتياجات جمهورية مصر العربية الاقتصادية وتلك الخاصة بالطاقة، أو أي ظروف أخرى قد يكون لها ما يبررها، ويمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق باتفاق الطرفين وبما يتمشى مع متطلباتهما السائدة.

٣. يتخذ الطرفان كافة الاحتياطات لحماية أية معلومات تصل إلى علمهما بالنسبة لتنفيذ هذا الاتفاق والتي يحددها الطرف المورد – وقت نقلها أو تلقيها – على أنها غير قابلة للتداول أو أنها سرية.

٤. يتشاور الطرفان في الأمور المتعلقة بالآثار البيئية للاستخدام السلمي للطاقة النووية بهدف حماية البيئة من التلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو الحراري الناتج عن الأنشطة النووية السلمية وفي الأمور المتصلة بالصحة والأمان ويتعاونان في هذه المجالات طبقاً لما يتفقان عليه.

(مادة ١٣)

تسوية المنازعات

يسعى الطرفان إلى تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو التحقق أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى يختارانها.

(مادة ١٤)

دخول الاتفاق دور النفاذ ومدة سريانه

١. يدخل هذا الاتفاق دور النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للمذكرات الدبلوماسية التي يخطر بموجبها كل من الطرفين الطرف الآخر بأنه قد التزم بكل المتطلبات اللازمة لنفاذ الاتفاق ويظل هذا الاتفاق نافذاً لمدة ٤٠ (أربعين) عاماً يجوز مراجعته بين الحين والآخر أو تمديده لفترات إضافية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وطبقاً لمتطلباتهما السائدة.

٢. فيما عدا حالات وقف أو إنهاء أو انتهاء هذا الاتفاق أو أي تعاون بموجبه لأي سبب من الأسباب تضل المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ سارية المفعول ما دامت أي من المواد أو المعدات أو المكونات التي تخضع لأحكام المواد المشار إليها في إقليم الطرف المعني أو تحت ولايته أو إشرافه في أي مكان أو إلى الوقت يتفق فيه الطرفان على أن هذه المواد أو المعدات أو المكونات لم تعد صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي فيما يتعلق بالضمانات.

(مادة ١٥)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

يشهد بذلك الموقعان أدناه والمفوضان قانوناً،

قد وقعا على هذا الاتفاق في واشنطن في اليوم التاسع والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٨١ من نسختين إحداهما باللغة الإنجليزية والثانية باللغة العربية، ولكلتا النسختين ذات الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة والأمريكية

محضر

متفق عليه في أثناء التفاوض حول الاتفاق المقترح للتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستخدامات السليمة للطاقة النووية والمشار إليه بالاتفاق

تم التوصل بين الطرفين إلى المفاهيم التالية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق:

- يراعى الطرفان أن الاتفاق سيسمح بنقل التقنية والمعدات الخاصة بالتوليد النووي للقوى الكهربائية، من الولايات المتحدة إلى جمهورية مصر العربية، بما يشمل في البداية نقل التقنية والمعدات اللازمة للتوليد النووي للكهرباء بقدرة حوالي ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائي، واليورانيوم المثري اللازم لتحقيق هذه القدرة.
- ينوى الطرفان التعاون بموجب هذا الاتفاق وفقاً لأحكام تضمن عدم وضع أي منهما في موقف اقتصادي مجحف، وألا يكون لها أثر عكسي على نطاق التعاون كما يدرك الطرفان أحقية كل منهما في التعاون مع دول أخرى أو منظمات دولية على نحو مساند لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

نطاق الاتفاق

تسري مواد هذا الاتفاق وفقاً لأحكامها في حالة نقل مواد، أو معدات أو مكونات أو معلومات من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر وذلك لاستخدامها في أغراض سلمية ويكون ذلك إما بالنقل المباشر بين الطرفين أو عن طريق دولة أخرى، وبعد أن تؤكد الجهة الحكومية المختصة في كلا الطرفين أن هذه المواد، أو المعدات أو المكونات أو المعلومات خاصة بالاتفاق.

تتعاون الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاق ووفقاً للمعاهدات والقوانين الوطنية واللوائح ومتطلبات التراخيص السارية بالنسبة لكل منهما.

يتشاور الطرفان بصفة دورية حول الوسائل التي تخدم على أكمل وجه أهدافهما المشتركة بالنسبة لمنع الانتشار أو الطاقة النووية، ويعمل كل طرف على تجنب اتخاذ أي إجراءات تؤثر في أسس وأحكام التعاون في ظل الاتفاق، وفي حالة اعتزام أي طرف اتخاذ مثل هذه الإجراءات فعليه أن يتشاور مسبقاً مع الطرف الآخر من أجل – ضمن أمور أخرى – التأكد مما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء أي تعديل للاتفاق وفقاً لأحكام المادة ١٢.

ويلاحظ الطرفان أن اصطلاح مادة مصدرية لا يفسر على أنه ينطبق على الخام إلا كما هو منصوص عليه في الفقرة "ف" من المادة الثانية.

يقتضي التصرف في أي مواد نووية خاصة مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام أي من المواد أو المعدات المنقولة بموجب الاتفاق موافقة الطرفين وفقاً لما ورد في المادتين ٥ و٦ وبغض النظر عن المادتين ٥ و٦ فإنه في حالة ما إذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا استثنائية تدعو للقلق فيما يتعلق بعدم الانتشار فيمكن لأي منهما أن يطلب التصرف في أي من هذه المواد النووية الخاصة إلى بلد آخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أو إلى الولايات المتحدة في حالة استعدادها لقبول مثل هذه المواد النووية الخاصة، وفي هذه الحالة يتخذ الطرفان التدابير التنفيذية المناسبة بما في ذلك التعويض المناسب من جانب الولايات المتحدة إذا ما تم التصرف في مثل هذه المواد النووية الخاصة إليها.

وبالإشارة إلى المادة ١٢، يدرك الطرفان أن حكومة مصر ليس لديها خطط في المدى القريب للدخول في برنامج مفاعلات التوليد السريعة أو للسير في إعادة استخدام البلوتونيوم في المفاعلات الحرارية. ومع ذلك ينوى الطرفان متابعة التطورات الدولية المستقبلة في تقنية المفاعلات المتقدمة للتأكد مما إذا كانت هناك فوائد اقتصادية تعود على البرنامج القومي النووي المصري نتيجة لتلك التطورات.

وإذا ما أظهرت مثل هذه التطورات التقنية في أثناء مدة سريان الاتفاق أن فوائد اقتصادية تعود على برنامج القوى النووية لجمهورية مصر العربية من خلال استخدام مثل هذه الدورات للوقود في المفاعلات بالمقارنة ببدائل أخرى، فيمكن مراجعة الاتفاق وتعديله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢ للسماح بنقل مثل

هذا الوقود إلى جمهورية مصر العربية على أن يوافق الطرفان على أن هذا الاستخدام يتفق تماماً مع حرصهما على عدم الانتشار.

تؤكد حكومات الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس هناك في الاتفاق ما يعوق حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على أية فوائد يمكن الحصول عليها في ظل المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبما يتمشى والتزامات وأهداف تلك المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية السارية.

اختيار المنشآت

تدعو المادتان ٥و٦ إلى الاتفاق المشترك لاختيار المنشآت التي يتم فيها ممارسة الأنشطة المحددة. وبالنسبة لأية إعادة معالجة لمواد مصدرية مشععة أو مواد نووية خاصة ناتجة من معدات أو مواد موردة بموجب الاتفاق، وأي تخزين أو تصنيع للمواد النووية الخاصة المستخلصة نتيجة لمثل هذه الإعادة للمعالجة (عدا المادة المصدرية واليورانيوم المثري بنسبة أقل من ٢٠% بالنظير ٢٣٥) فتتم في منشآت خارج جمهورية مصر العربية، على أن يكون التصرف في أي من البلوتونيوم المنتج خاضعاً للاتفاق بين الطرفين وتشترشد حكومات الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة حقوقها بموجب هذه المواد من الاتفاق بالنسبة للموافقة على أنشطة معينة والموافقة على اختيار المنشآت سواء أكانت في الولايات المتحدة أم غيرها باعتبارات عدم الانتشار والضمانات إلى جانب التطورات التقنية والاقتصادية، كما أن الولايات المتحدة من واقع مسئولياتها لن تحجب موافقاتها على هذه الأنشطة بغير مبرر إذا ما استوفت ما يتعلق بها من متطلبات تشريعية كما أنها لن تسعى إلى تحقيق أي مكاسب تجارية.

الحماية المادية

١. تولي كل من الدولتين الأهمية لتطبيق التدابير الكافية للحماية المادية للمواد النووية والمعدات والمنشآت لحمايتها من التخريب، أو التحويل، أو السرقة. ويلاحظ الطرفان أن موضوع ضمان توفير الحماية الكافية للمنشآت النووية المدنية والمواد النووية المتعلقة بها يعتبر ذا أهمية كبيرة لنمو الصناعة النووية بأسرها بنجاح، وأن حكومة جمهورية مصر العربية عليها مسئولية هامة

بموجب أحكام الاتفاق لضمان الحماية المناسبة للمواد والمعدات الخاضعة للاتفاق.

وتعاون حكومة الولايات المتحدة حكومة جمهورية مصر العربية في إرساء تدابير الحماية التي يتفق عليها فيما بينهما، وتقوم بتنفيذها جمهورية مصر العربية بهدف استيفاء أحكام المادة ٧. وتأخذ هذه التدابير في الحسبان تجارب الطرفين والنظم المحلية بالإضافة إلى الإرشادات التي أصدرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمثل هذه المستويات والتدابير المتفق عليها الأساس للوفاء بالالتزامات الخاصة بالحماية المادية في الاتفاق. وأن الولايات المتحدة على استعداد للتعاون في مساعدة جمهورية مصر العربية للوصول إلى تلك الأهداف عن طريق وسائل مثل تدريب الأفراد والترخيص بالحصول على المعدات اللازمة.

٢. بالإشارة إلى الفقرتين ١و٢ من المادة ٧ وبرغم أن معظم المنشآت في الولايات المتحدة تتوفر لها حماية مادية مماثلة لما هو محدد بالنسبة للمواد المدرجة في المرتبتين الثانية والثالثة في الجدول المرفق بملحق الاتفاق فإن الولايات المتحدة لم تنته من استكمال وضع القواعد الضرورية الخاصة بالحماية المادية لتلك المواد، وإلى أن يتم وضع هذه القواعد، فإن أي متلق محتمل لمواد من المرتبتين الثانيـــة والثالثـــة منقولة إليـــه بموجب الاتفـــاق ولا يوفر لها –كحد أدنى- حمايـــة ماديـــة كتلك المحددة في INFCIRC/225/Revision 1، فإن الولايات المتحدة ستخطر جمهورية مصر العربية بذلك مسبقاً، قبل شحن مثل هذه المواد وتسعى لإيجاد ترتيبات مؤقتة مرضية لكلا الطرفين.

الضمانات

إذا علم أحد الطرفين بالظروف المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩، واقتداء بمبادئ وإجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن ضمانات يكون نطاق تطبيقها هو ما تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٩ تصبح فوراً قابلة للتطبيق وتتضمن في الترتيبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ ويكون لها الخصائص التالية:

(أ) المراجعة في توقيت مناسب لتصميم أي من المعدات المنقولة بموجب الاتفاق أو أي من المنشآت التي تستخدم، أو تصنع أو تعالج أو تخزن أي مواد منقولة على هذا النحو، أو أي مواد نووية خاصة مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام مثل هذه المواد أو المعدات؛

(ب) إعداد وحفظ سجلات وتقارير خاصة بهدف المساعدة في توفير المحاسبة عن المواد المنقولة بموجب الاتفاق، وأي مواد مصدرية أو مواد نووية خاصة مستخدمة في أو منتجة من خلال استخدام المواد أو المعدات — أو المكونات المنقولة على هذا النحو.

(ج) تحديد أفراد مقبولين لدى جمهورية مصر العربية يسمح لهم بدخول جميع الأماكن والاطلاع على المعلومات الضرورية للمحاسبة بالنسبة للمواد المشار إليها في الفقرة (ب)، ولفحص أية معدات أو منشآت مشار إليها في الفقرة (أ) ولتركيب أي أجهزة خاصة بالضمانات، ولإجراء أي قياسات مستقلة قد تكون ضرورية للمحاسبة بالنسبة لهذه المواد، ولن تحجب جمهورية مصر العربية موافقتها بدون مبرر، على الأفراد المحددين من الطرف الذي يقوم بتطبيق الضمانات بموجب هذه الفقرة، وهؤلاء الأشخاص يرافقهم أفراد من جمهورية مصر العربية إذا ما طلبت الأخيرة أو الطرف الذي يقوم بتطبيق الضمانات ذلك.

يكون تطبيق هذه الضمانات (١) بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لترتيبات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية مصر العربية ما دامت هذه الترتيبات مقبولة للطرفين، أو (٢) بواسطة دولة أو مجموعة من الدول يتم الاتفاق عليها من الطرفين في ظل ترتيبات بين هذه الدولة أو المجموعة من الدول وبين جمهورية مصر العربية ما دامت هذه الترتيبات مقبولة للطرفين، أو (٣) بواسطة الولايات المتحدة.

ومن غير المتوقع التطبيق المزدوج للضمانات بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطرف آخر، وإذا نشأ مثل هذا الموقف الاستثنائي، فسيتشاور الطرفان بهدف تقليل مدة التطبيق المزدوج للضمانات.

وفي حالة طلب الولايات المتحدة، ستقدم جمهورية مصر العربية تقريراً أو تسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم تقرير للولايات المتحدة عن حالة الوضع

القائم للموجودات، لأية مادة خاضعة للفقرة ٣ من المادة ٩ وأن تصرح للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكين حكومة الولايات المتحدة من الحصول على ما طلبته من معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية السارية للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار التعاون الأمريكي المصري في ظل الاتفاق وبالنسبة للفقرة ٣ من المادة ١٢، تؤكد حكومة الولايات المتحدة بأنها ستوفر حماية مناسبة للمعلومات المؤتمن عليها التي تقدم إليها من حكومة جمهورية مصر العربية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تتعهد الولايات المتحدة بمساعدة جمهورية مصر العربية في إنشاء نظام وطني كفء للضمانات يشمل، ضمن أشياء أخرى، المحاسبة والتحكم في المواد.

ونظراً للنتائج الخطيرة التي قد تنتج عن احتمال تطبيق المادة ١١ (١) سيتشاور الطرفان فورا لاستعراض الموقف قبل وقف التعاون، بما في ذلك ما يتصل بعدم الانتشار وللتحقق من التدابير، إن وجدت، التي يمكن اتخاذها لتصحيح هذا الموقف ويدرك الطرفان أن المادة ١٢ (جـ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن تطبيقها في بعض الحـــــالات الواردة في المـــــادة ١١ من الاتفاق.

الأحكام والظروف المتساوية للتعاون

تؤكد حكومة الولايات المتحدة أن الميادين والأحكام والظروف التي هيأتها الولايات المتحدة لجمهورية مصر العربية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لن تكون أقل أفضلية من حيث النطاق والآثار عن تلك التي توفرها الولايات المتحدة لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذلك في الاتفاق للتعاون النووي السلمي، وفي هذا الخصوص فإنه من المفهوم أن الضمانات التي يتطلبها الاتفاق لن تكون أكثر تقييدا عن تلك التي قد يتطلبها أي اتفاق للتعاون النووي السلمي مع أية دولة أخرى في المنطقة. وبالدخول في هذا الاتفاق فإن الولايات المتحدة تؤكد إدراكها لأهمية انضمام جمهورية مصر العربية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتأييدها الدائب للتدابير الدولية لعدم الانتشار بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وإذا ما نشأ موقف

يمكن أن يؤدي إلى ازدياد أخطار انتشار الأسلحة النووية فإن الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية – بناء على طلب إحداهما – سيتشاوران بالنسبة لهذا الموقف من أجل الحفاظ على أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحق المرفق والمحضر المتفق عليه بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحق المرفق والمحضر المتفق عليه بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٩

كمال حسن علي

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون
بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
والملحقين أ و ب والبروتوكول التنفيذي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية
الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين أ و ب والبروتوكول التنفيذي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٢ من رجب سنة ١٤٠١ (٢٦ من مايو ١٩٨١).

أنور السادات

اتفاق التعاون
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية
بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية
المشار إليهما في هذا الاتفاق بـــ "الطرفين المتعاقدين"

تقديرا للأهمية التي يوليانها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورغبة منهما في تطوير وتدعيم التعاون النووي القائم بين بلديهما، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتشجيع إسهام السلطات الفرنسية المعنية في البرنامج النووي المصري لتوليد الكهربـــاء، طبقـــا لما أوضحاه في بيانهما المشترك الصادر بتاريخ ١٢من فبراير ١٩٨١،

آخذتين في اعتبارهما أن الجمهورية الفرنسية، باعتبارها دولة حائزة للسلاح النووي وطرفا في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية، قد وقعت في ٢٠ و٢٧ من يوليو ١٩٧٨ مع الجماعة الأوربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا بشأن تطبيق الضمانات في فرنسا،

وآخذتين في اعتبارهما كذلك، أن جمهورية مصر العربية باعتبارها دولة غير حائزة للسلاح النووي قد أودعت في لندن بتاريخ ٢٦ من فبراير ١٩٨١ وثائق تصديقها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في كل من لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ أول يولية ١٩٦٨ وأنها بصدد أن توقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات المشار إليه في الفقرتين ١ و٤ من المادة (٣) من المعاهدة المذكورة،

وإذ تؤكدان تعهدهما بتوجيه تعاونهما في مجال الطاقة النووية إلى الاستخدامات السلمية البحتة، وإخضاع هذا التعاون لضمانات الوكالة الدوليـــة للطاقـــة الذرية،

قد اتفقتا على ما يأتي:

(المادة ١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية تعاونهما في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتسهيل إسهام السلطات الفرنسية المعنية والصناعة الفرنسية في البرنامج النووي المصري لتوليد الكهرباء.

(المادة ٢)

في مجال تطبيق أحكـــــام المادة (١) من هذا الاتفـــــاق، يتعهد الطرفان بتشجيع ما يلي:

- إبرام اتفاقات محددة بين السلطات والهيئات العامة المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- توقيع عقود بشأن مشروعات نووية لتوليد الطاقة، ومشروعات صناعية، وتوريد مواد، ومعدات، ومنشآت، ومعلومات تقنية.

(المادة ٣)

يكون الغرض من الاتفاقات والعقود المشار إليها في المادة (٢) من هذا الاتفاق ما يلي على وجه الخصوص:

- الإسهام في تنفيذ البرنامج النووي المصري لتوليد الكهرباء ولتحقيق ذلك، فإن هذا الاتفاق يتيح لجمهورية مصر العربية أن تشتري من الجمهورية الفرنسية في البداية محطات قوى نووية إجمالي قدراتها الكهربائية ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائي تقريبا وكذلك "اليورانيوم المثري بنسبة بسيطة" اللازم لتغذية هذه المحطات بالوقود وسائر الخدمات الأخرى اللازمة لتشغيلها.
- تنظيم تبادل المعلومات العلمية والفنية بين البلدين.
- تحديد الإجراءات المنظمة لتقديم الاستشارات والمساعدات، ولتبادل الأفراد، وللزيارات العلمية، ولعقد اجتماعات الخبراء، ولاستقبال المتدربين.

(المادة ٤)

في سبيل تنشيط وتنسيق الأعمال المنوه بها في المواد السابقة، بالقدر اللازم يقرر الطرفان المتعاقدان إنشاء مجموعة اتصال تحت الرئاسة المشتركة لهيئة

المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية الفرنسية ليتم الاتفاق على نظام عملها في بروتوكول يعقد بين هذين الجهازين.

(المادة ٥)

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين ــ في حدود سلطاته ــ جميع التدابير وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بالنظم الضريبية والجمركية أو أي منها التي يقتضيها تسهيل التنفيذ السليم لهذا الاتفـــاق والاتفاقـــات والبروتوكولات والعقود التي تبرم بغرض تنفيذه.

(المادة ٦)

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يلي:

(أ) عدم استخدام أي من المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمنشآت والمعلومات التقنية، المنقولة من إحد الطرفين إلى الآخر، في تصميم أو تطوير أو تصنيع أو الحصول على، أو تجربة أي سلاح نووي أو أي جهاز نووي متفجر آخر، أو في أي استخدامات عسكرية نووية أخرى.

(ب) إخضاع المواد النووية، والمعدات، والمنشآت المنقولة من أحد الطرفين إلي الآخر لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ج) عدم استخدام المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمنشآت، التي يتم الحصول عليها من العناصر المشار إليها في الفقرة ١ــ(أ) من هذه المادة أو عن طريق هذه العناصر، بما في ذلك كل ما تلاحق تولده عنها من "المواد الانشطارية الخاصة" التي يتم استخلاصها أو الحصول عليها منها كمنتجات جانبية وذلك في تصميم أو تطوير أو تصنيع، أو الحصول على، أو تجربة أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، أو في أي استخدامات عسكرية نووية أخرى، مع إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- يكون ضمان مرعاه هذه التعهدات:

في إقليم جمهورية مصر العربية، بإبرام اتفاق بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيقا للفقرتين ١ و ٤ من المادة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي إقليم الجمهورية الفرنسية، بواسطة الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠و٢٧يولية ١٩٧٨ بين فرنسا والجماعة الأوربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في فرنسا.

٣- في حالة تعذر تطبيق الضمانات المشار إليها في الفقرة السابقة في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، يتعهد الطرفان فيما بينهما بإقرار وتطبيق نظام للضمانات يتفقان عليه فيما بينهما في أسرع وقت، بحيث يتساوى في نطاقه وفعاليته مع النظام السابق تطبيقه.

٤-يقصد بمصطلحات: "المواد" و"المواد النووية" و"المعدات" و"المنشآت"، و"المعلومات التقنية" المعاني والتعريفات الواردة في الملحق(أ) من هذا الاتفاق.

(المادة ٧)

١- يحرص كل من الطرفين المتعـــاقدين-كل في حدود ولايته-على أن تكون العناصر المشـــار إليها في المادة (٦) من هذا الاتفـــاق حيازة الأشخاص الذين يخولهم وحدهم بذلك.

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين- سواء في داخل إقليمه أوفي حالة النقل خارج إقليمه- باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية المادية للمواد، والمواد النووية، والمعدات، والمنشآت المشار إليها في هذا الاتفاق.

٣- فيما يتعلق بالمواد النووية، يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام مستويات الحماية المادية الواردة في الملحق (ب) من هذا الاتفاق

(المادة ٨)

١- في حالة ما إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إعادة تحويل عناصر من المشار إليها في الفقرة ١-(أ) من المادة (٦) من هذا الاتفاق إلى خارج حدود ولايته، فلا يجوز له القيام بذلك إلا بعد حصوله على تعهدات من الجانب المتلقي لهذه العناصر، تكون مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢- بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتعين على هذا الطرف أن يحصل على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الذي أجرى التحويل الأول:

(أ) بشأن أية إعادة تحويل لمنشآت إعادة المعالجة أو الإثراء أو إنتاج الماء الثقيل أو أجزائها الرئيسة بالغة الأهمية، أو تقنيتها.

(ب) بشأن أي تحويل لمنشآت أو أجزائها الرئيسة بالغة الأهمية الناتجة من عناصر من المشار إليها في الفقرة ٢-(أ) من هذه المادة.

(جـ) أي تحويل أو إعادة تحويل لليورانيوم الذي يبلغ إثراؤه بنظائر ٢٣٣ أو ١٣٥ بنسبة ٢٠% أو أكثر، وللبلوتونيوم، وللماء الثقيل.

(المادة ٩)

بالإضافة إلى ما سبق، يخضع التوريد المحتمل للمواد، والمواد النووية، والمعدات والمنشآت، والمعلومات التقنية، المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذا الاتفاق لشروط خاصة يتم تحديدها مقدما بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

(المادة ١٠)

مع عدم الإخلال بحق كل من الطرفين المتعاقدين في إبرام اتفاقات أخرى في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا يجوز تفسير أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بما يؤدي إلى المساس بالالتزامات التي تكون قائمة عند تاريخ توقيعه نتيجة اشتراك من الطرفين في اتفاقات دولية أخرى خاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

(المادة ١١)

١- يقوم الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب أي منهما بالتشاور فيما بينهما بشأن أية مسألة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

٢- كل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق تفاوض بين الطرفين المتعاقدين أو بأية وسيلة أخرى يتفقان عليها، فإنه يطرح - بناء في طلب أي منهما- على محكمة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم على النحو التالي:

يقوم الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر باسم أحد المحكمين، ثم يقوم الطرف المتعاقد الآخر بدوره، بالإخطار عن اسم المحكم الذي يعينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار الأول.

ويقوم الطرفان المتعاقدان بتعيين المحكم الثالث بشرط ألا يكون مصريا أو فرنسيا وذلك خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ الإخطار بتعيين المحكم الثاني، ويتولى هذا المحكم الثالث رئاسة المحكمة.

وفي حالة عدم تعيين المحكم الثاني خلال المدة المنصوص عليها أو في حالة عدم توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الثالث، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تعيين من يطلب إليه تعيينه من المحكمين وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- تصدر محكمة التحكيم أحكامها بأغلبية أصوات أعضائها، ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين، وعليهما الالتزام به فورا. وفي حالة نشوب خلاف بشأن مدلول الحكم، تقوم محكمة التحكيم بتفسيره بناء على طلب طرفي الخلاف.

ويتم تحديد مكافآت المحكمين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة ١٢)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المشتركة للطرفين المتعاقدين، ويكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتقدم باقتراح تعديله في أي وقت، ولا تسري التعديلات التي يتم الاتفاق على إجرائها إلا بعد إتمام إجراءات الموافقة أو التصديق عليها بمعرفة كل من الطرفين المتعاقدين.

(المادة ١٣)

تتم الموافقة أو التصديق على هذا الاتفاق بمعرفة كل من الطرفين المتعاقدين ويقوم كل طرف من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لإقراره.

ويظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ٣٠ عاما تبدأ من تاريخ تلقي الإخطار الأخير بالموافقة أو التصديق عليه.

ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد أخرى مدة كل منها ثلاث سنوات، إلا في حالة إنهائه من جانب أحد الطرفين، فيتم إخطار الطرف الآخر عن ذلك قبل بلوغ أي من هذه المدد أجلها بسته أشهر.

(المادة ١٤)

في حالة عدم تجديد هذا الاتفاق أو إنهائه تظل الاتفاقات والعقود المشار إليها في المادتين ٢و٣ من هذا الاتفاق سارية ما دامت لم يتم إنهاؤها وفي جميع الأحوال، يستمر تطبيق الأحكام المناسبة من المواد ٦و٧و٨و٩ من هذا الاتفاق على المواد، والمواد النووية، والمعدات والمنشآت، والمعلومات التقنية المشار إليها في هذا الاتفاق، وذلك طوال مدة استخداماتها.

(المادة ١٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار أمين عام منظمة الأمم المتحدة بهذا الاتفاق بغرض تسجيله وفقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(المادة ١٦)

يعتبر الملحقـــــان أو ب المنوه بهمـــــا في المادتين ٦ و٧ جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

وإيمانا بذلك، فإن ممثلي الحكومتين المزودتين بالتفويض اللازم لهذا الغرض قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر في باريس، في السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ من نسختين إحداهما باللغة الفرنسية والأخرى باللغة العربية، وكلتا النسختين لهما ذات الحجية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
أندرية جيرو	محمد ماهر أباظة

ملحق (أ)

المعاني والتعريفات

(أولا)

- **المعدات:** تعني العناصر والمكونات الرئيسة المنصوص عليها في "ثانيا" من هذا الملحق.
- **المواد:** تعني المواد غير النووية للمفاعلات والموضحة في "ثالثـــــا" من هذا الملحق.
- مواد نووية: تعني أية "مادة مصدر" أو "مادة انشطارية خاصة" وذلك بنص التعريف المذكور لهذه المصطلحات في المادة (٢٠) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- "والمادة المصدر" لا تفسر على أنها تنطبق على الخام أو بقايا الخام.

ولا يؤدي أي قرار يتخذه مجلس محافظي الوكالة وفقا للمادة (٢٠) من النظام الأساسي لها في شأن تعديل قائمة المواد المصنفة على أنها "مادة مصدر" أو "مادة انشطارية خاصة"، على المصطلحات الواردة بهذا الاتفاق إلا بعد تبادل الموافقات الكتابية على هذه التعديلات بين طرفي هذا الاتفاق.

- **المنشآت:** تعني مجموعة الأجهزة والمعدات والمباني المحتمل أن تحوي مواد نووية أو التي يمكن فيها إنتاج أو معالجة مواد انشطارية تبعا لمعلومات فيزيائية أو كيميائية حسبما هو متصور لها.
- **معلومات تقنية:** تعني معطيات فنية في شكل مادي هي على الأخص، رسومات فنية، وصور فوتوغرافية سالبة أو موجبة، وتسجيلات، ومعلومات أساسية للمشروعات، ومعطيات للتصميمات وتعليمات فنية وتعليمات التشغيل، والمعتبرة من الجانب المورد أنها هامة للتصميم أو الإنتاج أو لتشغيل أو صيانة منشآت الإثراء، أو إعـــادة المعالجـــة أو إنتاج المـــاء الثقيل أو المكونـــات الأساسيـــة لها أو أي مكونات أخرى متفق عليها بين الطرفين ويستبعد من كل ذلك المعلومات القابلـة للتداول لدى الجمهور مثل الكتب المنشـــورة أو الدوريات.

(ثانياً)

١- المفاعلات النووية: مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطاري متسلسل محكوم ذي مستوى ثابت ذاتياً، باستثناء المفاعلات ذات الطاقة الصفرية وهي التي لا يتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم المصممة عليه عن ١٠٠ جرام سنوياً.

٢- المكونات:

- **أوعية الضغط للمفاعل:** أوعية معدنية على شكل وحدات متكاملة أو جزء رئيسي سابق التجهيز، والمصممة أو المجهزة خصيصاً لاحتواء قلب المفاعل النووي – حسب تعريفه السابق – والتي يمكنها تحمل ضغط التشغيل في دائرة التبريد الأولية.
- **آلات شحن المفاعل وتفريغه من الوقود النووي:** أدوات تداول مصممة أو مجهزة خصيصاً لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووي– حسب تعريفه السابق – والتي يمكن استخدامها في أثناء التشغيل، أو مزودة بأجهزة غاية في الدقة بالنسبة لعملية وضع وترتيب الوقود داخل المفاعل حتى يمكن إجراء العمليات المعقدة لشحن الوقود في أثناء توقف المفاعل حيث لا يمكن عادة مراقبة الوقود مباشرة أو الاقتراب منه.
- **قضبان تحكم المفاعلات:** قضبان مصممة أو مجهزة خصيصاً للتحكم في معدلات التفاعل في مفاعل نووي حسب تعريفه السابق.
- **أنابيب ضغط للمفاعلات:** أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصاً لاحتواء حزم الوقود والمبرد الابتدائي في مفاعل نووي – حسب تعريفه السابق – وذلك تحت ضغوط تشغيل أكثر من ٥٠ ضغط جوي.
- **أنابيب من الزيركونيوم:** زيركونيوم معدني وسبائك أساسها الزيركونيوم في شكل أنابيب أو تجميعه أنابيب وبكميات أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام سنوياً ومصممة أو مجهزة خصيصاً لاستعمالها داخل مفاعل نووي – حسب تعريفه السابق – والتي تكون بها نسبة الهافنيوم إلى الزيركونيوم أقل من ٥٠٠/١ جزء بالوزن.

- **مضخات التبريد الابتدائي:** مضخات مصممة أو مجهزة لضخ المعدن السائل المستخدم كمبرد ابتدائي لمفاعلات نووية بالمعنى الموضح عاليه.

٣- مصانع إعادة معالجة حزم الوقود المشعع والأدوات المصممة خصيصا لذلك:

- مصانع تصنيع حزم الوقود.
- أدوات، بخلاف أجهزة التحليل، مصممة أو مجهزة خصيصا لفصل النظائر من اليورانيوم.
- مصانع الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديورتيريوم والأدوات المصممة أو المجهزة خصيصا لذلك.

(ثالثا)

- **ديوتيريوم وماء ثقيل:** الديوتيريوم وكل مركبات الديوتيريوم التي بها نسبة ديوتيريوم / هيدروجين تذيد عن ١/٥٠٠٠ والهدف من استخدامها في مفاعل- بالمعنى الموضح عاليه، والمورد بكميات تزيد عن ٢٠٠ كجم من ذرات الديوتيريوم لأي بلد واحد مستورد ولأية فترة زمنية مقدارها ١٢ شهرا.
- **جرافيت ذو النقاء النووي:** جرافيت بدرجة نقاء أكبر من ٥ أجزاء في المليون من مكافئ البورون وبكثافة أكبر من ٥٠و١جم /سم٣ ومورد بكميات تتعدى ٣٠ طنا متريا لأي بلد واحد مستورد ولأية فترة زمنية مقدارها ١٢ شهرا.

ملحق (ب)

المستويات المتفق عليها للحماية المادية

إن المستويات المتفق عليها للحماية المادية والتي يجب على السلطات الوطنية المتخصصة توفيرها عند استخدام وتداول ونقل المواد المرقمة في الجدول المرفق سوف تشمل كحد أدنى خصائص الحماية التالي:

- المرتبة الثالثة:

الاستخدام والتخزين: داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة.

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من

الدولة الموردة أو المتسلمة على التوالي ويوضح في حالة النقل الدولي زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل.

- المرتبة الثانية:

الاستخدام والتخزين: داخل منطقة محمية توضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت المراقبة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاط بسياج مادي مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبة أو أية منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية.

النقل: يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة والمتسلمة على التوالي ويوضح في حالة النقل الدولي زمان ومكان وقواعد مسئولية النقل.

- المرتبة الأولى:

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظام أمن موثوق فيه غاية الثقة، كما يلي:

الاستخدام والتخزين: داخل منطقـــة مزودة بأساليب حمايـــة عاليـــة مثل تلك المعرفـــة بالمرتبة الثانية عاليه بالإضافة إلى حظر دخولها إلا بالنسبة لأشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة.

النقل: يتم تحت احتياطات خاصة كتلك المذكورة عاليه لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توافر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة.

بروتوكول
بين هيئة المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء
"المنوه بها فيما بعد بهيئة المحطات النووية"
و
هيئة الطاقة الذرية الفرنسية
"المنوه بها فيما بعد بهيئة الطاقة الذرية"
تطبيقا للمادة (٤) من الاتفاق المصري الفرنسي للتعاون الحكومي
المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة الجمهورية الفرنسية قد أبرمتا في السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ اتفاقا للتعاون الخاص بالاستخدامات السليمة للطاقة النووية، ينوه به فيما بعد بـــ "الاتفاق".

وحيث إنه طبقا للمادة (٤) من "الاتفاق" قررت الحكومتان تكوين مجموعة اتصال تحت رئاسة مشتركة من (هيئة المحطات النووية و هيئة الطاقة الذرية) المشار إليهما فيما بعد بـــ "الطرفين" بالقدر اللازم.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اتفقت هيئة المحطات النووية و هيئة الطاقة الذرية علي الآتي: –

(مادة ١)

تعمل مجموعة الاتصال المكونة بمقتضى المادة (٤) من الاتفاق علي تنشيط و تنسيق الأنشطة المنود بها في "الاتفاق" و ذلك بالقدر اللازم.

(مادة٢)

تقوم مجموعة الاتصال بمتابعة تطبيق "الاتفاق" وتحيط السلطات الحكومية لكلا البلدين علما بتقدم الأعمال التي يجري تنفيذها في إطار هذا البروتوكول، كما تصدر التوصيات بشأن أي عمل يبدو اتخاذه لازما لتنمية التعاون النووية الفرنسي – المصري بطريقة منسقة.

(مادة ٣)

تحت الرئاسة المشتركة لهيئة المحطات النووية وهيئة الطاقة الذرية، تضم مجموعة الاتصال ممثلي الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ "الاتفاق".

وتجتمع مجموعة الاتصال بناء علي طلب أي من الطرفين بقدر ما هو ضروري وبما لا يقل عن مرة كل عام، في كل من القاهرة وباريس بالتناوب.

ولمجموعة الاتصال أن تشكل مجموعات عمل متعلقة بموضوعات معينة كلما دعت الحاجة إلي ذلك وتتخذ مجموعة الاتصال قراراتها بالاتفاق المشترك لرئيسيها، ويعين كل رئيس سكرتيرا ويقوم السكرتيران معا بالإشراف علي السكرتارية الخاصة بمجموعة الاتصال ومجموعات العمل.

(مادة٤)

تركز مجموعة الاتصال أنشطتها في المجالات الآتية:

١- مبادئ تنفيذ الاتفاق:

- تعريف المراحل الرئيسة، وعلي الأخص تلك المرتبطة بإقامة محطات قوى نووية بقدرة ٢٠٠٠ ميجاوات كهرباء، وفقا لما نصت عليه المادة (٣) من "الاتفاق".
- وضع البرنامج الزمني المرتبط بذلك.

٢- الأمان النووي والتنظيمات العامة:

إسهام هيئات الأمان الفرنسية في تطور الجهاز المصري للأمان والتنظيم النووي وما يتصل بذلك من معايير قياسية للأمان النووي.

٣-المشورة والعون لهيئة المحطات النووية فيما يتعلق بالرقابة علي الجودة وتأكيد الجودة.

٤-المشورة والعون للسلطات المصرية المعنية فيما يختص بالإعلام الجماهيري.

٥-المشورة والعون في دراسات المواقع واستكمال الدراسات الجارية حاليا وبدء الدراسات الجديدة اللازمة لإقامة محطات قوى نووية بقدرة ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائي وفقا لما نصت عليه المادة (٣) من "الاتفاق".

٦-الإمدادات والخدمات المتعلقة بدورة الوقود.

٧-برامج التدريب.

ولمجموعة الاتصال عند الحاجة أن تمد نشاطها إلي مجالات أخري غير تلك المشار إليها فيما سبق، وذلك بغرض الإسراع بتنفيذ الاتفاق علي أكمل وجه.

(مادة ٥)

تقوم مجموعة الاتصال بتكوين مجموعات العمل التي تراها ضرورية لتغطي،علي الأقل مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا البروتوكول.

وتقدم مجموعة الاتصال في غضون ثلاثة أشهر من توقيع البروتوكول تقريرا إلي الحكومتين تبين فيه:

-القائمة الكاملة لمجموعات العمل.

-تفاصيل مهام هذه المجموعات و الجدول الزمني الخاص بأعمالها.

-الجدول الزمني الشامل الخاص بتنفيذ "الاتفاق".

(مادة ٦)

-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول مع بدء نفاذ "الاتفاق" ومع ذلك، فإنه يمكن لمجموعة الاتصال أن تبدأ اجتماعاتها بصفة مؤقتة فور توقيع هذا البروتوكول بغرض تنفيذ المادة (٥) منه.

-يظل هذا البروتوكول ساري المفعول طوال مدة سريان "الاتفاق" إلا إذا اتفق الطرفان علي خلاف ذلك.

-ويمكن تعديل هذا البروتوكول بالاتفاق المشترك للطرفين.

حرر في باريس، في السابع والعشرين من مارس ١٩٨١ من نسختين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، وكلتا النسختين لهما ذات الحجية.

عن	عن
هيئة الطاقة الذرية الفرنسية	هيئة المحطات النووية المصرية لتوليد الكهرباء

باريس في ٢٧ من مارس ١٩٨١

إلى السيد ماهر أباظة

وزير الكهرباء والطاقة

جمهورية مصر العربية – القاهرة

السيد الوزير

بالإشارة إلى المادة (١٠) من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومتينا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أتشرف بالإحاطة أن الجزء الأخير من هذه المادة يشير بصفة خاصة من وجهة نظر الحكومة الفرنسية إلى المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية، المبرمة في مدينة روما في ٢٥ من مارس ١٩٥٧.

وتفضلوا، سيادة الوزير بقبول فائق تقديري واحترامي،

اندريه جيرو

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والملحقين أ، وب والبروتوكول التنفيذي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٦/١١؛

قــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة والملحقين أ، وب والبروتوكول التنفيذي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨١/٧/١٣،

كمال حسن علي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا
الموقع في أوتاوا بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في أوتاوا بتاريخ ١٩٨/٥/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق،

صدر برياسة الجمهورية في ٥ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢).

حسني مبارك

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا
للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـــ"مصر") وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد بـــ"كندا") وهما المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)، رغبة منهما في توثيق الروابط الودية القائمة بين مصر وكندا؛

وإدراكاً منهما لمزايا التعاون الفعال في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

وإدراكاً منهما بأن مصر وكندا دولتان غير حائزتين للأسلحة النووية وهما طرفان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد تعهدا بموجب ذلك بعدم صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو الحصول عليها بوسيلة أخرى، وأن كلتيهما قد أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً لتطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإبرازاً منهما أيضاً أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد تعهدت بتسهيل –وأن يكون لها الحق في المشاركة في– التبادل على أكمل وجه ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تكون في وضع يسمح لها بذلك – يمكن لها أيضاً التعاون في الإسهام معاً لزيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

وتأكيداً لمصالحهما في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً للبيان المصري الكندي المشترك بشأن التعاون النووي الموقع في القاهرة يوم ١٧ من يناير ١٩٨٢؛

وعزماً منهما على التعاون فيما بينهما لتحقيق هذه الأهداف؛

قد اتفقتا على ما يلي:

(مادة ١)

١- يتعلق التعاون بمقتضى هذا الاتفاق باستخدام، وتطوير، وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويمكن أن يتضمن ما يلي دون أن يقتصر عليه:

(أ) الإمداد بالمعلومات بما في ذلك التقنية متضمنة ما يلي دون أن تقتصر عليه:

- البحث والتطوير.
- الصحة والأمان وحماية البيئة.
- المعدات (بما في ذلك الإمداد بالتصميمات والرسومات والمواصفات).
- استخدامات المعدات والمواد والمواد النووية.

(ب) الإمداد بالمواد والمواد النووية والمعدات.

(ج) تنفيذ المشروعات الخاصة بالبحث والتطوير، وكذا الخاصة بتصميم وتطبيق الطاقة النووية للاستخدام في مجالات مثل الزراعة والصناعة والطب وتوليد الكهرباء.

(د) إبرام عقود للتعاون الصناعي بين المؤسسات الحكومية والأشخاص في كل من كندا ومصر.

(هـ) ترتيبات منح التراخيص ونقل حقوق براءات الاختراع.

(و) الحصول على المعدات واستخدامها.

(ز) تقديم المعونة الفنية والخدمات.

(ح) زيارات العلماء النوويين.

(ط) التدريب الفني.

(ي) الكشف عن موارد اليورانيوم والثوريوم وتطويرها.

٢- مع عدم التغاضي عن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن تطوير أو صناعة أو الحصول على أو تفجير أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، لا يعد بمثابة استخدام أو تطوير أو تطبيق للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

(مادة ٢)

١- يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل التعاون بين مؤسساتهما الحكومية والأشخاص الخاضعين لولايتهما في المسائل التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

٢- مع مراعاة نصوص هذا الاتفاق يمكن للمؤسسات الحكومية والأشخاص الخاضعين لولاية أي طرف إمداد المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الخاضعين لولاية الطرف الآخر بالمواد والمواد النووية والمعدات والتقنية، في نطاق هذا الاتفاق، أو أن تتلقاها منها، بشروط تجارية، أو شروط أخرى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المعنية.

٣- مع مراعاة نصوص هذا الاتفاق يمكن للمؤسسات الحكومية والأشخاص الخاضعين لولاية أي طرف إمداد المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الخاضعين لولاية الطرف الآخر بالتدريب الفني على تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية بشروط تجارية أو شروط أخرى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المعنية.

٤- يبذل الطرفان الجهود لتسهيل تبادل الخبراء والفنيين والمتخصصين فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق. وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالهجرة والجمارك لكل منهما.

٥- يمكن إعلان المعلومات غير المتعلقة بالتقنية والناشئة عن الأنشطة الخاضعة لهذا الاتفاق والتي لا يتعلق بها حقوق للملكيـــة، وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٦- يتخذ الطرفان كافة الاحتياطات الملائمة وفقاً لقوانينهما ولوائحهما المعنية للحفاظ على سرية التقنية والأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى التي يتم تلقيها بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.

٧- يمكن للطرفين – حين الملاءمة، ووفقاً للقواعد والشروط التي يتم الاتفاق عليها- التعاون بشأن نواحي الأمان والنواحي التنظيمية لإنتاج الطاقة النووية بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات.		(ب) التعاون الفني والتدريب.

٨- لا يجوز لأي من الطرفين استخدام أحكام هذا الاتفاق بغرض الحصول على ميزة تجارية أو بغرض التدخل في العلاقات التجارية للطرف الآخر.

(مادة ٣)

١- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تخضع المواد النووية والمواد والمعدات والتقنية (المشار إليها فيما بعد بالبنود) لأحكام هذا الاتفاق عند نقلها بين الطرفين. وتعتبر أيضاً المواد النووية والمواد والمعدات، المبينة في الملحق (أ) لهذا الاتفاق، بنوداً تخضع لأحكام هذا الاتفاق.

٢- تنقل البنود الخاضعة لأحكام هذا الاتفاق من إقليم أي من طرفي هذا الاتفاق إلى طرف ثالث فقط بناء على موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين قبل النقل.

٣- يتم إثراء المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق إلى نسبة تزيد عن (٢٠%) من نظير اليورانيوم- ٢٣٥، أو يتم إعادة معالجتها، فقط بناء على موافقة كتابية متبادلة من الطرفين قبل عملية الإثراء أو إعادة المعالجة. وتتضمن هذه الموافقة الشروط التي يتم بمقتضاهـــا تخزين واستخدام اليورانيوم النـــاتج المثري بنسبة تزيد على (٢٠%) أو البلوتونيوم.

(مادة ٤)

١- يتفق الطرفان على أن البنود التي تخضع لأحكام هذا الاتفاق لن تستخدم في صناعة أو في الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى.

٢- بالنسبة للمواد النووية يتم التحقق من الالتزام الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لاتفاق كل طرف من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكن إذا لم تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الضمانات في نطاق إقليم أي من الطرفين لأي سبب أو في أي وقت، حينئذ يتفق هذا الطرف مع الطرف الآخر من أجل وضع نظام للضمانات يتمشى مع مبادئ وإجراءات نظام ضمانات الوكالة يحقق تطبيق الضمانات على كافة البنود الخاضعة لهذا الاتفاق.

(مادة ٥)

١- تظل المواد النووية خاضعة لهذا الاتفاق إلى:

(أ) أن يتضح أنها لم تعد صالحة للاستخدام أو أنه لا يمكن عملياً استرجاعها للمعالجة في صورة تكون فيها صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليها في المادة (٤) من هذا الاتفاق. ويقبل كلا الطرفين القرار الذي تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً لأحكام إنهاء الضمانات الخاصة باتفاق الضمانات المعنى والذي تكون الوكالة طرفاً فيه،

(ب) أو أن يتم نقلها من إقليم الطرف المتلقى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا الاتفاق،

(ج) أو أن يتم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك بين الطرفين.

٢- تظل المواد والمعدات خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى:

(أ) أن يتم نقلهـــــــــا من إقليم المتلقى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا الاتفاق.

(ب) أو أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

٣- تظل التقنية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفـــاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

(مادة ٦)

١- يتخذ كل طرف كافة التدابير الضرورية بما يتلاءم وتقديره للخطر المحتمل من وقت لآخر لضمان الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، ويطبق كل طرف مستويات الحمايـــــة المادية على النحو الموضح في الملحق (هـــ) لهذا الاتفاق كحد أدنى.

٢- يتولى الطرفان في حينه إبلاغ بعضهما البعض بالفاقد من البنود التي تخضع لأحكام هذا الاتفاق، فيما عدا فاقد العمليات النمطي للمواد أو المواد النووية.

(مادة ٧)

١- يتشاور الطرفان في أي وقت بناء على طلب أي منهما لضمان الأداء الفعال للالتزامات الواردة في هذا الاتفاق، ويجوز دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في مثل هذه المشاورات بناء على طلب الطرفين.

٢- تتولى السلطات الحكومية المعنية وضع التدابير الإدارية للتفاهم بينها من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، كما تتشاور فيما بينها سنوياً. ويمكن أن تتم مثل هذه المشاورات السنوية في صورة تبادل المراسلات.

٣- يتولى كل طرف إبلاغ الطرف الآخر، بناء على طلبه، بالنتائج الرئيسة لأحدث تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التحقيق التي أجرتها في إقليم ذلك الطرف فيما يتعلق بالمواد النووية الخاضعة لأحكام هذا الاتفاق.

(مادة ٨)

أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق **لا** يتم حسمه عن طريق المفاوضات أو على نحو آخر يتفق عليه بين الطرفين، يعرض بناء على رغبة أي منهما على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين ويعين كل طرف محكما واحدا، ويتولى المحكمان المعينان على هذا النحو اختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً. وإذا لم يتول أحد الطرفين اختيار محكم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من طلب التحكيم يمكن للطرف الآخر في الخلاف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم للطرف الذي لم يعين محكماً عنه، وإذا لم يتم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اختيار أو تعيين محكمين لكلا الطرفين – اختيار محكم ثالث، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث، وتتخذ كافة القرارات بأغلبية أصوات أعضاء محكمة التحكيم، وتحدد المحكمة إجراءات التحكيم، وقرارات المحكمة تكون ملزمة لكلا الطرفين ويتوليان تنفيذها، وتحدد مكافأة المحكمين على نفس الأساس الذي تحدد به مكافآت القضاة الخاصين في محكمة العدل الدولية.

(مادة ٩)

من أجل أغراض هذا الاتفاق فإن:

(أ) "هيئة حكومية معنية" تعني بالنسبة لكندا "مجلس رقابة الطاقة النووية" وتعني بالنسبة لمصر "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء".

(ب) "المعدات" تعني أيا من المعدات المدرجة في الملحق (ب) لهذا الاتفاق، وكذلك أي من المكونات الرئيسية لها إن وجدت.

(ج)"المواد" تعني أيا من المواد المدرجة في الملحق (ج) لهذا الاتفاق.

(د)"المواد النووية" تعني أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة وفقاً للتعريف الوارد بالمادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمرفقة كملحق (د) لهذا الاتفاق، وأي تحديد من مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة يكون من شأنه تعديل قائمة المواد المعتبرة أنها "مواد مصدرية" أو "مواد انشطارية خاصة"، لا يعتبر ساري المفعول بمقتضى هذا الاتفاق إلا حينما يخطر طرفا هذا الاتفاق بعضهما البعض كتابة بأنهما يقبلان هذا التعديل.

(هـ) "مؤسسة حكومية" تعني أية مؤسسة تخضع لولاية أحد الطرفين، ويكون قد حددها الطرف الآخر كتابة كمؤسسة حكومية.

(و) "الأشخاص" تعني الأفراد والمكاتب والهيئات والشركات والشركاء والجمعيات وغيرها من الكيانات الخاصة أو الحكومية ووكلائهم وممثليهم المحليين، ولكن اصطلاح "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" المعرف على النحو الوارد في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(ز) "التقنية" تعني البيانات الفنية التي يحددها الطرف المورد – قبل نقلها بصورة مادية وبعد التشاور مع الطرف المتلقي – على أنها تتعلق بعدم الانتشار، وأنها هامة بالنسبة لتصميم أو إنتاج أو تشغيل أو صيانة المعدات أو لمعالجة المواد النووية أو المواد: (١) وتشمل، ولكنها لا تقتصر على، الرسومات الفنية والصور الفوتوغرافية السلبية والمطبوعة والتسجيلات وبيانات التصميم

والكتيبات الفنية، وتلك الخاصة بالتشغيل، (٢) ولا تشمل البيانات المتوفرة للجمهور.

(ح) "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" تعني نظام الضمانات الوارد في مستند الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم (INFCIRC/153).

(مادة ١٠)

١- من أجل دخول هذا الاتفاق دور النفاذ، يقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما البعض عن طريق تبادل المذكرات بأن متطلبات كل منهما الدستورية والقانونية قد استكملت. ويدخل هذا الاتفاق دور النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي آخر مذكرة.

٢- يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين، ويدخل أي من هذه التعديلات دور النفـــاذ عن طريق تبادل المذكرات كما هو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً. وإذا لم يتول أحد الطرفين إخطار الطرف الآخر بعزمه على إنهاء الاتفاق قبل انتهاء هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأقل، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة إضافية مدة كل منها خمس (٥) سنوات إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعزمه على إنهائه قبل انتهاء أية مدة من هذه المدد الإضافية بستة (٦) أشهر على الأقل. وبغض النظر عن إنهاء هذا الاتفاق، تظل الالتزامات الواردة في الفقرة (٦) من المادة (٢)، وفي المواد (٣)، (٤)، (٦)، (٧) من هذا الاتفاق سارية المفعول إلى أن يتم الاتفاق على غير ذلك فيما بين الطرفين.

ملحق (أ)

١- المعدات التي تحت ولاية الطرف المتلقى التي تم تصميمها أو تركيبها أو تشغيلها بواسطة التقنية الخاضعة لهذا الاتفاق، أو بواسطة التقنية المستمدة من المعدات المنقولة وفقاً لهذا الاتفاق.

٢- دون أي قيود على شموليـــة ما سبق، المعدات التي تحقق كافة المعايير الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون من نفس النوع للمعدات موضوع هذا الاتفاق (أن أية عمليات تصميمها وتركيبها وتشغيلها يعتمد أساساً على نفس العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو ما يشابهها، على النحو الذي يتم الاتفـــاق عليه كتابـــة بين الطرفين قبل عملية النقل).

(ب) التي يحددها على أنها كذلك الطرف المتلقى، أو الطرف المورد بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتلقى.

(ج) التي يبدأ تشغيلها الأول في موقع تحت ولاية الطرف المتلقى خلال ٢٠ عاماً من تاريخ التشغيل الأول للمعدات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ويحدد الطرف المورد كتابة – قبل نقل أية معدات أو تقنية – العمليات الفيزيائية والكيمائية المشار إليها أعلاه والتي تميز المعدات المحددة، وعلى أن يوافق الطرف المتلقى على ذلك كتابة.

٣- المواد والمواد النووية التي تم إنتاجها أو أعيد معالجتها أو إثراؤها أو تصنيعها أو تحويلها أو تم تغييرها بأية طريقة أخرى من ناحية الشكل أو المحتوى نتيجة لاستخدام المعدات الخاضعة لهذا الاتفاق.

٤- المواد النووية التي تم إنتاجها أو أعيد معالجتها أو إثراؤها أو تصنيعها أو تحويلها أو تم تغييرها بأية طريقة أخرى من ناحية الشكل أو المضمون نتيجة لاستخدام المواد النووية أو المواد الخاضعة لهذا الاتفاق.

ملحق (ب)

١- المفاعلات النووية القادرة على العمل على نحو يحافظ على تفاعل ذاتي للانشطار النووي المتسلسل المتحكم فيه، مع استبعاد المفاعلات ذات الطاقة الصفرية – والأخيرة تعرف على أنها مفاعلات بتصميم لأقصى معدل لإنتاج البلوتونيوم لا يزيد على ١٠٠ جرام في السنة.

ويشمل "المفاعل النووي" أساساً البنود داخل وعاء المفاعل أو المتصلة به مباشرة والمعدات التي تتحكم في مستوى القدرة في قلب المفاعل – كذلك المكونات التي تحتوي عادة أو تتصل بشكل مباشر أو تتحكم في الميرد الأولى لقلب المفاعل.

ولا يقصد بهذا استبعاد المفاعلات التي يمكن ببساطة أن تعدل لإنتاج ما يزيد بشكل جوهري عن ١٠٠جرام من البلوتونيوم كل عام، ولا تعتبر المفاعلات التى صممت من أجل التشغيل المستمر عند مستويات طاقة كبيرة بصرف النظر عن طاقتها لإنتاج البلوتونيوم –"مفاعلات طاقة صفرية".

٢- أوعية ضغط المفاعل: الأوعية المعدنية كوحدات متكاملة أو كأجزاء رئيسة مصنعة والمصممة أو المجهزة خصيصاً لتحوي قلب مفاعل نووي – كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه – وتكون قادرة على تحمل ضغط التشغيل المبرد الأولى، ويعتبر القرص العلوي في وعاء الضغط الخاص بالمفاعل جزءا رئيسا مصنعا لوعاء الضغط.

٣- الأجزاء الداخلية للمفاعل: (مثل الأعمدة المساندة والأقراص لقلب المفاعل وغيرها من الأجزاء الداخلية للوعاء وأنابيب دليل قضبان التحكم والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة لقلب المفاعل والأقراص الموزعة... إلخ).

٤- ماكينات شحن المفاعل بالوقود وتفريغه: معدات متحركة صممت أو أعدت خصيصاً لإدخال أو تفريغ الوقود من مفاعل نووي – كما هو معرف في الفقـــرة (١) أعلاه – قادرة على العمل خلال تشغيل المفاعل أو استخدام قدرات معقدة فنياً لضبط الوضع أو الاتجاه من أجل السماح بعمليات معقدة

للشحن بالوقود في أثناء التوقف عن التشغيل بالوقود، مثل تلك العمليات التي لا تكون فيها رؤية الوقود أو التوصل إليه بشكل مباشر متوفرة عادة.

٥- قضبان التحكم في المفاعل: قضبان تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً للتحكم في معدل التفاعل في مفاعل نووي – كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه.

ويشمل هذا البند – علاوة على الجزء الماص للنيوترونات- الهياكل المساندة لها أو المعلقة فيها إذا ما كان توريدها منفصلاً.

٦- أنابيب الضغط بالمفاعل: أنابيب تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لتحتوي عناصر الوقود والمبرد الأولى في مفاعل – كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه- تحت ضغط تشغيل يتعدى ٥٠ ضغط جوي.

٧- أنابيب الزركونيوم: معدن الزركونيوم وسبائكه في شكل أنابيب أو تجمعات أنابيب وبكميات تتعدى ٥٠٠ كجم في السنة، تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً للاستخدام في مفاعل – كما هو معرف في الفقرة (١) أعلاه – والتي تقل فيها نسبة الهفنيوم إلى الزركونيوم عن ١ : ٥٠٠ جزء بالوزن.

٨- مضخات المبرد الأولى: مضخات تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لسريان المبرد الأولى للمفاعلات النووية – كما هي معرفة في الفقرة (١) أعلاه.

٩- محطات لإعادة معالجة عناصر الوقود المشععة: والمعدات التي تم تصميمها أو إعدادها خصيصا لذلك الغرض:

وتشمل: "محطة إعادة معالجة عناصر الوقود المشععة" المعدات والمكونات التي تتصل اتصالاً مباشراً وتتحكم مباشرة في الوقود المشعع والمادة النووية الرئيسة وتيارات معالجة نواتج الانشطار، وفي حالة التكنولوجيا الراهنة يندرج بندان فقط من المعدات تحت معنى العبارة "والمعدات التي تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لذلك الغرض". هذان البندان هما:

(أ) ماكينات خرط عنصر الوقود المشعع: معدات يتم تشغيلها عن بعد مصممة أو معدة خصيصاً للاستخدام في محطة إعادة معالجة على النحو المحدد بأعلاه والمقصود بها قطع أو خرط أو قص تجميعات أو حزم أو أعمـــــــدة الوقود النووي المشعع.

(ب) صهاريج آمنة الحروجة (مثل الصهاريج ذات الأقطار الصغيرة أو الحلقية أو المبططة) والتي تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً للاستخدام في محطة إعادة معالجة على النحو المحدد بأعلاه والمستهدف منها إذابة الوقود النووي المشعع والتي تستطيع تحمل السائل الساخن والمسبب للتآكل بدرجة عالية، والذي يمكن شحنه والإبقاء عليه من البعد.

١٠- محطات لتصنيع عناصر الوقود: تشمل "محطة تصنيع عناصر الوقود" المعدات:

(أ) التي تتصل عادة اتصالاً مباشراً أو تعالج أو تتحكم مباشرة في تدفق إنتاج المواد النووية، أو

(ب) التي تمنع تسرب المواد النووية من داخل الغلاف.

(ج) مجموعة البنود كلها للعمليات السابقة وكذلك البنود المفردة المستهدفة لأية عملية من العمليات السابقة ولعمليات تصنيع الوقود الأخرى مثل التأكد من سلامة الغلاف أو مانع التسرب وعملية التشطيب النهائية للوقود محكم الغلق.

١١- المعدات، بخلاف الأجهزة التحليلية، التي تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً من أجل فصل نظائر اليورانيوم:

"المعدات بخلاف الأجهزة التحليلية التي تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً من أجل فصل نظير اليورانيوم" تشمل كلا من البنود الرئيسية للمعدات التي تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً من أجل عملية الفصل وتلك البنود تشمل:

- حواجز الانتشار الغازية.
- حاويات الناشر الغازي.
- تجميعات الطرد المركزي للغاز، المقاومة للتآكل من سادس فلوريد اليورانيوم.
- وحدات البوق النفاث للفصل.
- وحدات الدوامة للفصل.
- الكباسات المحورية أو الطاردة المركزيـــة لسادس فلوريد اليورانيوم المقاومة للتآكل.
- موانع التسرب للكباسات الخاصة بتلك الكباسات.

١٢- محطات إنتاج الماء الثقيل:

تشمل "محطات إنتاج الماء الثقيل "المحطة والمعدات التي تم تصميمها خصيصاً من أجل إثراء الديوتيريوم أو مركباته، وكذلك أي جزء هام من البنود الضرورية لتشغيل المحطة.

١٣- أي مكونات رئيسية للبنود من ١ إلى ١٢ بأعلاه إن وجدت.

ملحق (ج)

المواد غير النووية للمفاعلات:

١- الديوتيريوم والماء الثقيل:

الديوتيريوم وأي مركب للديوتيريوم تتعدى فيه نسبة .الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١: ٥٠٠٠ للاستخدام في مفاعل نووي – وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) من الملحق (ب) بكميات تتعدى ٢٠٠ كجم من ذرات الديوتيريوم خلال أية فترة مدتها ١٢ شهراً.

٢- الجرافيت ذو النقاوة النووية:

الجرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء في المليون من البورون المكافئ وبكثافة تزيد على ١,٥٠ جرام لكل سنتيمتر مكعب وبكميات تزيد على ٣٠ طنا متريا خلال أية فترة مدتها ١٢ شهراً.

ملحق (د)

المادة العشرون من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (تعريفات) كما هو مستخدم في النظام الأساسي:

١- يقصد باصطلاح "المواد الانشطارية الخاصة" البلوتونيوم– ٢٣٩، واليورانيوم – ٢٣٣، واليورانيوم الغني بالنظير ٢٣ أو ٢٣٣، وأية مواد تحتوي مادة أو أكثر من المواد السابقة، وأية مواد انشطارية أخرى يعينها مجلس المحافظين من وقت إلى آخر. إلا أن اصطلاح "المواد الانشطارية الخاصة" لا يشمل المادة المصدرية.

٢- يقصد باصطلاح "اليورانيوم المثري بالنظير ٢٣٥ أو ٢٣٣ "اليورانيوم الذي يحتوي أيا من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة وفرة

مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد في الطبيعة.

٣- يقصد بـــ "المادة المصدرية" اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة واليورانيوم المستنفد في النظير ٢٣٥، والثوريوم، وأية مادة من المواد السابقة تكون في صورة معدن أو سبيكة أو مركب كيمائي أو ركاز وأية مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر من المواد السابقة بدرجة من التركيز يقوم مجلس المحافظين من وقت إلى آخر بتحديدها، وأية مواد أخرى يقوم مجلس المحافظين أيضاً من وقت، إلى آخر بتحديدها.

ملحق (هـ)

مستويات الحماية المادية المتفق عليها

إن مستويات الحماية المتفق عليها والتي ينبغي أن توفرها السلطات الحكومية المعنية عند استخدام وتخزين ونقل المواد المتضمنة في الجدول المرفق، تشمل كحد أدنى خصائص الحماية على النحو التالي:

المرتبة الثالثة:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة.

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة أو المتسلمة على التوالي، ويوضح في حالة النقل الدولي زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل.

المرتبة الثانية:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت المراقبة المستمرة سواء من حارس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بسياج مادي مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبة أو أية منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية.

النقل يتم تحت احتياطات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من

الدولة الموردة والمتسلمة على التوالي، ويوضح في حالة النقل الدولي زمان ومكان انتقال مسئولية النقل.

المرتبة الأولى:

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظام أمن موثوق فيه غاية الثقة، كما يلي:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية مثل تلك المعرفة بالمرتبة الثانية عاليه بالإضافة إلى حظر دخولها إلا بالنسبة لأشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة، وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المسموح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها.

النقل يتم تحت احتياطات خاصة كتلك المذكورة عاليه لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة.

وزارة الخارجية
قــــرار

وزير الدولة لشئون الخارجية
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا، والموقع بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية في ٢٣ من أكتوبر ١٩٨٢؛

قــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة كندا الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧.

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/١١/٨،

د. بطرس بطرس غالي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢
بشأن اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع في بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قــــــــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٥ من يناير سنة ١٩٨٢).

حسني مبارك

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية
للتعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين:

تأكيداً لاهتمامهما بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً للتصريح المصري الألماني المشترك عن التعاون النووي، الصادر في ٢٨ من يوليه ١٩٨١ وبصفة خاصة بالنسبة لتصميم وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية وما يتصل بها من جوانب متعلقة بالصحة والأمان وكذا خدمات الوقود،

وإدراكاً للمكاسب التي تعود على كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من التعاون الوثيق في مجال التنمية العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

ومع ملاحظة الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون في مجال البحث العلمي والتنمية الموقع بالقاهرة في ١١ من أبريل ١٩٧٩،

وإدراكاً لحقيقة أن كلا من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

ومع ملاحظة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف في المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية،

وتأكيداً على مساندتهما لتعزيز أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما أوتيا من جهد،

قد اتفقتا على ما يلي:

(المادة ١)

١- يتولى الطرفان المتعاقدان تشجيع التعاون فيما بينهما، في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) تخطيط وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية في مصر وكذلك المنشآت الأخرى ومؤسسات البحث.

(ب) أمان المنشآت النووية والحماية من الإشعاعات.

(ج) البحث عن مصادر اليورانيوم واستغلالها.

(د) البحوث العلمية والتقنية وتنميتها.

(هـ) تدريب الأفراد العلميين والفنيين.

(و) استخدام الطاقة النووية في أغراض أخرى خلاف توليد الكهرباء، وبصفة خاصة استخدامها في الطب والبيولوجي والزراعة.

٢- إن تنفيذ التعاون بموجب هذا الاتفاق سيكون في كل حالة موضوعاً لاتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى يتم إبرامها بين الطرفين المتعاقدين أو جهات أخرى عامة أو خاصة.

(المادة ٢)

يتم تعزيز التعاون عن طريق:

(أ) نقل مواد ومعدات وتقنية من جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى جمهورية مصر العربية من أجل تخطيط وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية بدءا بقدرة كهربائية إجمالها ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائي تقريباً وخدمات إثراء اليورانيوم اللازم لإمداد هذه المحطات بالوقود، علاوة على سائر الخدمات الأخرى المتعلقة بتشغيل محطات القوى على النحو الذي يتم الاتفاق بشأنه.

(ب) تبادل المعلومات.

(ج) تبادل الأفراد العلميين والفنيين.

(د) اجتماعات الخبراء والأنشطة المشتركة الأخرى.

(هـ) توفير أو استخدام الخدمات الاستشارية وسائر الخدمات الأخرى.

(و) تنفيذ البحوث والتطوير وسائر المشروعات النووية الأخرى المشتركة أو المنسقة.

٢- يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل هذا التعاون – ضمن أمور أخرى- بتوفير المواد والمعدات والتقنية على النحو الذي سيتم الاتفاق عليه فيما بينهما.

٣- توزيع التكاليف الناتجة عن التعاون بموجب هذا الاتفاق، يتم تحديده بمقتضى الاتفاقات الخاصة أو الترتيبات الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١ سالفة الذكر.

٤- نفقات سفر الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يتم تبادلهم بين الطرفين المتعاقدين يتحملها الطرف المتعاقد المرسل لهم ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقات خاصة أو ترتيبات، أخرى، أما نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية – التي تنفق في هذا الخصوص – فيتحملها الطرف المتعاقد المتلقى لهؤلاء الخبراء والأشخاص.

(مادة ٣)

في سبيل النهوض بتنفيذ هذا الاتفاق يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء مجموعة اتصال مشتركة، تجتمع –كلما كان ذلك ضرورياً– في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بالتناوب. وتستعرض مجموعة الاتصال المشتركة مدى التقدم فيما يتعلق بالأنشطة التي يشملها هذا الاتفاق، كما تتشاور حول الإجراءات التي قد تكون ضرورية في هذا المقام، علاوة على ذلك، يجوز تشكيل مجموعات مشتركة من الخبراء لبحث موضوعات محددة.

(المادة ٤)

١- يتم تبادل المعلومات إما بين الطرفين المتعاقدين ذاتيهما أو بين الجهات المعينة من قبلهما.

٢- للطرفين المتعاقدين أو الجهات المعينة من قبلهما الحق في إحالة المعلومات التي حصلا عليها إلى المعاهد العامة أو المعاهد والمؤسسات المنشأة لغير تحقيق الربح والمدعمة من السلطات العامة، ويحظر إحالة المعلومات على هذا النحو أو يحد منها، إذا ما قرر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو الأشخاص المعينون من قبله، قبل أو في وقت التبادل.

٣- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن المتلقين الذين لهم حق الحصول على معلومات بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى يتم

إبرامها لتنفيذه لا يقومون بإحالة تلك المعلومات إلى جهات أو أفراد غير مصرح لهم بتلقيها بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى.

(المادة ٥)

١- لا يطبق هذا الاتفاق على:

(أ) المعلومات التي قد لا يتم نقلها بسبب حقوق طرف ثالث أو ترتيبات يتم إبرامها مع طرف ثالث.

(ب) المعلومات التي تفرض الحكومة حظراً عليها، إلا إذا وافقت السلطات المختصة بالطرف المتعاقد المعني على نقلها. ويظل تداول هذه المعلومات خاضعاً لترتيب خاص ينص فيه على الإجراءات الخاصة بنقلها.

٢- المعلومات ذات القيمة التجارية الهامة يتم نقلها على أساس ترتيبات خاصة فقط، وتحدد الترتيبات الخاصة أيضاً صاحب الحق في المعلومات ذات القيمة التجارية الهامة التي يسفر عنها البحث والتطوير المشترك.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان على ضمان أن تبين بقدر المستطاع الجهات المشتركة كل منها للأخرى درجة الاعتماد على المعلومات المتبادلة أو المواد أو المعدات المقدمة ومدى إمكانية تطبيقها. ولا يشكل اشتراك الطرفين المتعاقدين في نقل المعلومات في حد ذاته أي أساس لمسئولية الطرفين المتعاقدين للقانونية.

(مادة ٦)

تنص الاتفاقـــات الخاصة والترتيبات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ -ضمن أمور أخرى- على المسئولية القانونية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالطرفين المتعاقدين أو أطراف أخرى والناجم عن تنفيذ هذا الاتفاق وبشرط أن يكون هناك حاجة تدعو إلى وجود هذا النص في حالات فردية.

(مادة ٧)

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على منح الخبراء المكلفين بتنفيذ هذا الاتفاق من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، ذات التسهيلات على النحو الوارد في المادة ٧ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني والموقع بالقـــــاهرة في ٢٧ من يونيه ١٩٧٣.

(المادة ٨)

١- يعلن الطرفان المتعاقدان أن تعاونهما في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووي أخرى.

٢- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن أية مواد أو معدات أو معلومات يتم نقلها بمقتضى هذا الاتفاق أو أي توليد لاحق لمادة انشطارية خاصة، أو أية مادة أخرى تنتج أو تستخلص أو تستعمل عن طريق استخدام أية مواد تم نقلها، لن تستخدم بطريقة ينتج عنها جهاز متفجر نووي.

٣- المادة النووية التي يتم نقلها بمقتضى هذا الاتفاق والمادة النووية المستخدمة في أو الناتجة عن طريق استخدام مواد أو معدات أو معلومات تم نقلها بهذه الطريقة تخضع لضمانات على النحو المحدد في اتفاق يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات وفقاً للفقرتين ١و٤ من المادة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويكون ساري المفعول بالنسبة للطرف المتعاقد المتلقى.

٤- في حالة تعذر تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالاتفاق في أقرب وقت ممكن على إقرار نظام للضمانات يتساوى في نطاق وفعاليته مع النظام سالف الذكر. وتطبق هذه الضمانات في حالة وعندما توجد مواد نووية في إقليم الطرف المتعاقد المتلقى لتلك المواد ما دامت تخضع للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

(المادة ٩)

١- أية مواد أو معدات أو معلومات نووية يكون الطرف المتعاقد عليه التزام بشأنها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ سالفة الذكر – لا يتم نقلها إلى دولة أخرى إلا إذا قدمت تلك الدولة ذات الالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادتين ٨ و١١ من هذا الاتفاق، وأن تكون تلك الدولة قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمواد المنقولة، ويجرى الطرفان المتعاقدان مشاورات فيما بينهما بشأن هذا الموضوع.

٢- إذا ما تضمن هذا النقل يورانيـــوم، مثري باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة أكثر من ٢٠%، أو يورانيوم ٢٣٣، أو بلوتونيوم، بما في ذلك كافة ما تولد عن هذه المواد من مواد انشطارية، وكذلك حزم الوقود النووي المشععة، وإعادة معالجة حزم الوقود النووي المشععة- فإن ذلك لا يتم إلا بموافقة الطرفين المتعاقدين.

(المادة ١٠)

في حالة تسليم مواد نووية من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية سيقوم الطرفان المتعاقدان بعقد اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى.

(المادة ١١)

١- يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الإجراءات الضرورية لتأمين الحماية المادية الفعالة للمواد والمنشآت النووية في إقليمه، وكذلك خلال النقل بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، وإلى الدول الأخرى.

٢- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يطبق الطرفان المتعاقدان على المواد والمنشآت النووية المنقولة أو المواد النووية المنتجة وفقاً لهذا الاتفاق - المبادئ الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIRC/225/Rev. 2 وكذلك أية قواعد أو توصيات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإضافة أو تعديل أو استبدال الوثيقة المشار إليها، ويتبادل الطرفان المتعاقدان خبراتهما فيما يتعلق بتطبيق تلك المبادئ.

(المادة ١٢)

مع عدم الإخلال بحق كل من الطرفين المتعاقدين في إبرام اتفاقات أخرى في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا يجوز تفسير أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بما يؤثر على الالتزامات الناتجة عن اشتراك أي من الطرفين المتعاقدين في اتفاقات دولية أخرى خاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتي تكون قائمة قبل تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، بما في ذلك تلك الالتزامات الناجمة - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية - عن المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية.

(المادة ١٣)

١- أي نزاع ينشأ نتيجة تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تم تسويته -بقدر المستطاع- عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

٢- وإذا لم تتم تسوية هذا النزاع على هذا النحو، فإن لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في طلب عرض النزاع على محكمة تحكيم لتتولى اتخاذ قرار بشأنه. وتشكل هذه المحكمة خصيصاً لهذا الغرض بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين.

(مادة ١٤)

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على ولاية برلين، ما دامت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا الاتفاق.

(المادة ١٥)

١- يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بمجرد قيام الطرفين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض - عن طريق تبادل المذكرات - بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لسريانه.

٢- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاثين عاماً ويمتد تلقائياً لمدد متتابعة مدة كل منها خمس سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد بموجب مذكرة قبل انتهاء أي من تلك المدد بستة أشهر. ولا تتأثر مدة الاتفاقات الخاصة أو الترتيبات الأخرى بإنهاء هذا الاتفاق، وفي حالة توقف فاعلية هذا الاتفاق، فإن نصوصه ذات الصلة تظل سارية المفعول للمدة وللمدى الضروري لتطبيق الاتفاقات الخاصة والترتيبات الأخرى التي أبرمت تنفيذاً له.

٣- تظل نصوص المادتين ٨ و٩ من هذا الاتفاق سارية المفعول ما دامت المواد النووية ذات الصلة توجد في إقليم الطرف المتعاقد المعني.

٤- يتفق الطرفان المتعاقدان في أي وقت على تعديل هذا الاتفاق، وتصبح التعديلات سارية المفعول وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

حرر في بون يوم ٢٦ من أكتوبر ١٩٨١ من نسخ مزدوجة بكل من اللغات العربية والألمانية والإنجليزية، وتعد جميع النصوص باللغات الثلاثة متساوية الحجية، وفي حالة التعارض بين النص العربي والنص الألماني يرجـــع إلى النص الإنجليزي.

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية — عن جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قــــــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهوريـــة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠؛

قــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦،

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/٣/١٥.

كمال حسن علي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢
بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات
المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية
الموقع في فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قـــــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٤ من مارس ١٩٨٢).

1- الجريدة الرسمية في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٨٢- العدد ٣٣.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في الاستخدامات السليمة للطاقة النووية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا

الموقع في أوتاوا بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في الاستخدامات السليمة للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الموقع في أوتا بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق؛

(صدر برئاسة الجمهورية في ٥ من ذي الحجة ١٤٠٢(٢٢من سبتمبر سنة١٩٨٢).

1- الجريدة الرسمية في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢- العدد ٥١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء وتنظيم جهاز تخطيط للطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعدد؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على اتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسية الطاقة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- ينشأ جهاز يسمى"جهاز تخطيط الطاقة" يتبع وزير البترول ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة ومركزه الرئيسي مدينة القاهرة.

مادة ٢– يقوم الجهاز بتقديم المساندة الفنية للمجلس الأعلى للطاقة ويتولى مسئولية جمع وتحليل بيانات الطاقة والتخطيط الشامل المتكامل في الإطار الاقتصادي مع العمل على تطوير الخبرة الفنية في هذا المجال، وفي سبيل ذلك يتولى على الأخص ما يأتي:

(أ) إبرام العقود والاتفاقات مع الأجهزة والهيئات والأفراد في الداخل والخارج من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال أعمال الجهاز.

(ب) تدريب العاملين به وبأجهزة الدولة ممن تتصل أعماهم بمجال الطاقة.

(ج) جمع ما يلزمه من بيانات من كافة أجهزة الدولة ومن القطاعين العام والخاص طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠المشار إليه

(د) إجراء دراسات خاصة لخدمة أهداف المجلس الأعلى للطاقة.

(هـ) إجراء الاتصالات اللازمة بأجهزة الدولة التي تزوده بالمعلومات وتقوم باستخدام نتائج أعمال الجهاز في تخطيط أنشطتها.

(و) تنمية الوعي بأهمية دور الطاقة في مختلف مجالات الاقتصاد القومي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال.

مادة ٣– تتكون موارد الجهاز من:

١– الاعتمادات المخصصة له في موازنة الدولة.

٢– المنحة المقررة بالاتفاقية المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه والمنح التي تقدمها له جهات محلية أو أجنبية.

٣– حصيلة إيرادات الجهاز من إجراء بحوث أو تأدية خدمات للغير.

مادة ٤– يكون للجهاز موازنة مستقلة، وتعتبر أمواله من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

مادة ٥- تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويقوم الجهاز بفتح حساب مصرفي في أحد بنوك القطاع العام يودع فيه أمواله وفائض موارده.

مادة ٦- يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء المتخصصين ذوي الخبرة.

ويعين الرئيس والأعضاء بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة.

مادة ٧- مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أموره ووضع سياسته العامة، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة وللمجلس الأعلى للطاقة وذلك دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص:

١- وضع خطط البحوث والدراسات التي يلزم القيام بها لتحقيق الأغراض التي أنشئ الجهاز من أجلها، وكذلك تقييم ومتابعة تنفيذ تلك البحوث والدراسات.

٢- وضع اللوائح التنفيذية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وذلك بمراعاة ما جاء بالمادة الثالثة عشر من هذا القرار.

٣- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز وجداول توصيف وتقييم الوظائف والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها، وذلك في ضوء الدراسات التي يقوم بها الجهاز لاستكمال بنائه المؤسسي وبمراعاة أن يكون تعيين الخبراء الوطنيين والأجانب بالجهاز بطريق التعاقد ولمدة محدودة ووفقا للشروط والضوابط المقررة في القوانين واللوائح المعمول بها في الجهاز.

٤- وضع مشروع الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.

٥- قبول الإعانات والمنح التي تقدم للجهاز من الهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية.

٦- وضع خطط ومعايير ومعدلات للأداء وتقييمها ودراسة التقارير التي تقدم دوريا عن سير العمل بالجهاز.

٧- وضع نظام لحسابات الجهاز.

٨- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه كل من رئيس المجلس الأعلى للطاقة ومقرره.

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد مديري الجهاز ببعض اختصاصاته وله أن يفوضهم في القيام بمهمة محددة.

مادة ٨- يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولكل من رئيس المجلس الأعلى للطاقة ومقرره دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة ٩- يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض نتائج أعمال الجهاز على وزير البترول ويكون هو الوزير المسئول فيما يتعلق بنشاط الجهاز.

مادة١٠- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

مادة ١١- يندب بقرار من وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه خلو منصبه.

مادة ١٢- يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويعانه في ذلك مدير أو أكثر يصدر بتعينه قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة.

ولرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو أحد مديري الجهاز في بعض اختصاصاته.

مادة ١٣– تصدر اللوائح المالية والإدارية للجهاز بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة واقتراح مجلس إدارة الجهاز.

ويطبق على الجهاز الأحكام المالية والإدارية المعمول بها في الهيئة العامة للبترول والقواعد والضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما.

مادة ١٤– ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره؛

(صدر برئاسة الجمهورية في ٣ من رجب سنة ١٤٠٣ (٦ من أبريل سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤
بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء النص الآتي:

مادة ٨- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي:

١-وزير الكهرباء والطاقة، رئيساً.

٢-الرئيس التنفيذي للهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية.

٣-ثلاثة عشر عضواً يصدر باختيارهم كل سنتين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة بحيث يكون من بينهم خمسة أعضاء من المتخصصين في أعمال الهيئة وخمسة أعضاء يمثلون الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرات المتخصصة.

ويحضر رئيس النقابة العامة الاجتماعات التي يكون فيها موضوعات تخص العاملين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١١ من مارس سنة ١٩٨٤)

1- الجريدة الرسمية في ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٤ – العدد ١١ مكررا.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤
بنقل تبعية كل من
الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية
وهيئة المواد النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٩ بتبعية هيئة المواد النووية لوزير الصناعة والثروة المعدنية؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تتبع كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد النووية وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤ (٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن الموافقة على الاتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا
بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

قـــــــرر

(مادة وحيدة)

وفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(صدر برياسة الجمهورية في ١٧ من شوال سنة ١٤٠٨ (٢ من يونيه سنة ١٩٨٨).

حسني مبارك

1- وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٨.

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا
بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
ونقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية واستراليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا؛

إذ تكرران التأكيد على التزامهما بضمان أن التنمية والاستخدام الدوليين للطاقة النووية في الأغراض السلمية يتم تنفيذها في ظل تدابير من شأنها تعزيز هدف عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ تدركان أن كلاً من جمهورية مصر العربية وأستراليا دولتان غير حائزتين لأسلحة نووية وأنهما طرفان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في أول يوليو ١٩٦٨ (المشار إليها فيما بعد "بمعاهدة عدم انتشار")؛

وإذ تقران أن جمهورية مصر العربية وأستراليا قد تعهدتا بمقتضى معاهدة عدم الانتشار بعدم تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى، وأن كلتا الحكومتين قد أبرمتا اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد "بالوكالة") من أجل تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار في بلديهما؛

وإذ تؤكدان مساندتهما لأهداف وأحكام معاهدة عدم الانتشار ورغبتهما في تشجيع الانضمام العالمي إليها؛

وإذ تعززان رغبة كلتا الدولتين للتعاون في تطوير وتطبيق الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ ترغبان في إقامة أوضاع تتمشى مع التزامهما بعدم الانتشار، يمكن بمقتضاها نقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية وأستراليا من أجل الأغراض السلمية.

قد اتفقتا على ما يأتي:

(المادة الأولى)

يتعاون الطرفان في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق والتعاون المستهدف يتصل بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ويشمل نقل المواد النووية، والبحث والتطوير، وتبادل المعلومات غير المحظورة، والتدريب الفني، وزيارات العلماء، والمشروعات ذات النفع المتبادل وفقاً لما يتفق عليه الطرفان فيما بينهما. ويتم تسهيل هذا التعاون باتفاقات معينة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجوز للطرفين تعيين سلطات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين للاضطلاع بذلك التعاون.

(المادة الثانية)

١- يطبق هذا الاتفاق على ما يأتي:

(أ) المواد النووية المنقولة بين جمهورية مصر العربية وأستراليا من أجل الأغراض السلمية سواء مباشرة أو من خلال دولة ثالثة.

(ب) جميع صور المواد النووية التي تعد عن طريق عمليات كيميائية أو فيزيائية أو فصل النظائر من مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق، فإذا خلطت المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق مع مواد نووية أخرى فإن كمية المواد النووية التي تعد على هذا النحو سوف تعتبر داخلة في نطاق هذا الاتفاق فقط بنفس نسبة كمية المواد النووية المستخدمة في إعدادها، وتخضع لهذا الاتفاق، إلى إجمالي كمية المواد النووية المستخدمة في الإعداد.

(ج) جميع المشتقات من المواد النووية المنتجة بواسطة التشعيع النيوتروني لمواد نووية تكون خاضعة لهذا الاتفاق. وإذا تم تشعيع مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق مع مواد نووية أخرى فإن كمية المواد النووية التي تعد على هذا النحو سوف تعتبر داخلة في نطاق هذا الاتفاق فقط بنفس نسبة ما تسهم به، في عملية الإنتاج، كمية المواد النووية المستخدمة في إنتاجها أو تساهم في إنتاجها وتخضع لهذا الاتفاق.

٢- المواد النووية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تنقل فقط، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إلى شخص طبيعي أو اعتباري يعينه الطرف المتلقي للطرف المورد على أنه الشخص المصرح له بتسلمها بشرط أن يتم استخدام تلك المواد النووية أو تخزينها في جميع الأوقات في منشآت تمت الموافقة عليها كتابة من الطرفين كما هو مبين في الملحق (أ).

(المادة الثالثة)

١- تظل المواد النووية المشار إليها في المادة الثانية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى أن:

(أ) يثبت أنها لم تعد صالحة للاستخدام، أو

(ب) يثبت أنه لم يعد من الإمكان استعادتها عملياً لتجهيزها في صورة تجعلها صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي يرتبط بالضمانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة، أو

(ج) يتم نقلها خارج ولاية جمهورية مصر العربية أو خارج ولاية أستراليا وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى للمادة الثامنة من هذا الاتفاق، أو

(د) يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

٢- من أجل تحديد متى تكون المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق غير صالحة للاستخدام أو الاستعادة عملياً لتجهيزها في صورة يمكن أن تكون صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي يرتبط بالضمانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة، فإن كلا الطرفين يقبلان ما تحدده الوكالة في هذا الشأن. وبالنسبة لهذا الاتفاق فإن مثل هذا التحديد سوف يتم من جانب الوكالة وفقاً لأحكام إنهاء الضمانات الواردة في اتفاق الضمانات بين الطرف المعني والوكالة.

(المادة الرابعة)

المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا تستخدم في أو تحول إلى، صناعة أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى أو في بحوث أو تطوير أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو أن تستخدم في أي غرض عسكري.

(المادة الخامسة)

١- حيث تكون أستراليا هي المتلقية فإن الالتزام الوارد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق يتحقق عن طريق نظام للضمانات تطبقـه الوكالة وفقـاً لاتفاق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار والمبرم بين أستراليا والوكالة في العاشر من يوليه سنة ١٩٧٤.

٢- وحيث تكون جمهورية مصر العربية هي المتلقية فإن الالتزام الوارد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق يتحقق عن طريق نظام للضمانات تطبقه الوكالة وفقاً لاتفاق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار والمبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة في السابع من أكتوبر سنة ١٩٨١.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق، إذا وجدت مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق في إقليم أحد الطرفين ولم تكن الوكالة تمارس الضمانات في إقليم ذلك الطرف بمقتضى الاتفاق المشار إليه في المادة الخامسة من هذا الاتفاق والمبرم وفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، فإن هذا الطرف يقبل الضمانات في ظل اتفاق أو اتفاقات جديدة يكون هذا الطرف والوكالة طرفين فيها، بحيث توفر ضمانات تتساوى في النطاق والأثر مع تلك الضمانات التي توفرها الاتفاقات السارية المشار إليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق، وفي حالة عدم ممارسة الوكالة للضمانات في إقليم ذلك الطرف بمقتضى هذا الاتفاق أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها فيما سبق، فإن الطرفين يدخلان على الفور في اتفاق آخر لتطبيق نظام للضمانات في الإقليم المعنى بحيث يتمشى مع مبادئ وإجراءات نظام ضمانات الوكالة، ويوفر تطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتفق الطرفان كذلك على الطرف المسئول عن ممارسة ذلك النظام للضمانات، كما يتشاور الطرفان ويساعد كل منهما الآخر في تطبيق ذلك النظام.

(المادة السابعة)

١- يتخذ كل من الطرفين التدابير اللازمة لضمان الحماية المادية الكافية للمواد النووية في نطاق ولايته. ويطبق الطرفان- كحد أدنى- تدابير الحماية المادية التي تتمشى مع المستويات المحددة في الملحق "ب".

٢- يتشاور الطرفان -بناء على طلب أي منهما- فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالحماية المادية النووية الخاضعة لهذا الاتفاق.

(المادة الثامنة)

١- المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا يتم:

(أ) نقلها خارج الولاية الإقليمية للطرف المتلقي، أو

(ب) إثراؤها إلى ما يزيد عن نسبة ٢٠% من النظير يو -٢٣٥، أو

(ج) إعادة معالجتها.

إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المورد.

٢- في مجال تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة، يأخذ الطرف المورد في الحسبان اعتبارات عدم الانتشار، والتطورات العلمية لدورة الوقود النووي ومتطلبات الطاقة للطرف المتلقي.

٣- إذا اعتبر الطرف المورد أنه غير قادر على إعطاء موافقته بالنسبة لأي من الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذا الطرف يتيح للطرف الآخر فرصة فورية للتشاور الكامل في هذا الشأن.

٤- وعلى أية حال، لا يجوز للطرف المورد أن يمتنع عن إعطاء موافقته بغرض تحقيق ميزة تجارية.

(المادة التاسعة)

١- يقيم الطرفان ترتيباً إدارياً لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في هذا الاتفاق.

٢- إذا وجدت في إقليم أحد الطرفين مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق، فإن هذا الطرف يزود الطرف الآخر كتابة، وبناء على طلبه، بمجمل النتائج التي

استخلصتها الوكالة نتيجة أنشطة التحقق التي قامت بها، وذلك بقدر ارتباطها بالمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق.

٣- يتخذ الطرفان كافة الاحتياطـــات المناسبـــة للحفظ على الأسرار التجاريـــة والصناعة وكذلك المعلومات السرية الأخرى التي يتلقيانها نتيجة لإعمال هذا الاتفاق.

(المادة العاشرة)

١- يتشاور الطرفان خلال ثلاثين يوماً – بناء على طلب أي منهما. من أجل ضمان التطبيق الفعال لهذا الاتفاق، أو لمراجعة المسائل المتعلقة بعدم الانتشار.

٢- ويجوز دعوة الوكالة للمشاركـــــــــة في مثل هذه المشاورات بناء على طلب الطرفين.

(المادة الحادية عشرة)

في حالة عدم التزام الطرف المتلقي بأي من الشروط التي تضمنتها الفقرة ٢ من المادة الثانية والمواد من الرابعة إلى العاشرة أو المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق، أو في حالة عدم التزام الطرف المتلقي أو رفضه لتدابير ضمانات الوكالة، يكون للطرف المورد الحق في وقف أو إلغاء أية شحنات أخرى للمواد النووية، وأن يطلب من الطرف المتلقي اتخاذ خطوات تصحيحية في هذا الشأن، فإذا لم تتخذ تلك الخطوات التصحيحية خلال زمن معقول عقب المشاورات التي يجريها الطرفان، يكون من حق الطرف المورد حينئذ أن يطلب إعادة المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق مقابل سداد قيمتها بالأسعار السائدة في ذلك الحين.

وتطبق هذه الشروط كذلك في حالـــة قيـــام أحد الطرفين بإجراء تفجير لجهاز نووي.

(المادة الثانية عشرة)

أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتم تسويته عن طريق المفاوضات، يعرض – بناء على طلب أي من الطرفين- على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين يعينون وفقاً لأحكام هذه المادة. ويتولى كل طرف تعيين محكم،

يمكن أن يكون من مواطنيه ويتولى المحكمان المعينان على هذا النحو اختيار المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة تكون له الرئاسة.

وإذا لم يتول أي من الطرفين خلال ثلاثين يوماً من طلب التحكيم تعيين محكم، يجوز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اختيار محكم، ويطبق نفس الإجراء إذا لم يتم اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين أو اختيار المحكم الثاني. وتصدر جميع القرارات بأغلبية أصوات جميع أعضاء محكمة التحكيم. وتحدد المحكمة إجراءات التحكيم. وجميع قرارات المحكمة وأحكامها ملزمة لكلا الطرفين وتنفذ من جانبهما.

(المادة الثالثة عشرة)

ملاحق هذا الاتفاق تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

(المادة الرابعة عشرة)

من أجل أغراض هذا الاتفاق:

١- "الغرض العسكري" يعني التطبيقات العسكرية المباشرة للطاقة النووية مثل الأسلحة أو الدفعات النووية العسكرية أو محركات الصواريخ النووية العسكرية أو المفاعلات النووية للاستخدامات العسكرية، ولكنه لا يشمل الاستخدامات غير المباشرة مثل إمداد الكهرباء لقاعدة عسكرية من شبكة كهربائية مدنية، أو إنتاج النظائر المشعة التي تستخدم في التشخيص في مستشفى عسكري.

٢- "المواد النووية" تعني أية "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة" حسب تعريف هذه المصطلحات في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة وأي تحديد من مجلس محافظي الوكالة بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة يكون من شأنه تعديل قائمة المواد المعتبرة أنها "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة"، لا يعتبر ساري المفعول بمقتضى هذا الاتفاق إلا حينما يخطر طرفا الاتفاق بعضهما البعض كتابة بأنهما يقبلان هذا التعديل.

٣- "الأغراض السلمية"، تعني كافة الاستخدامات خلاف الاستخدام لغرض عسكري.

(المادة الخامسة عشرة)

١- لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر عن طريق تبادل المذكرات بأن متطلبات كل منها الدستورية والقانونية قد استكملت. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الطرفان في تلك المذكرات المتبادلة على أنه تاريخ الدخول في حيز النفاذ.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الطرفين. ويكون التعديل أو التنقيح كتابة ويدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان عن طريق تبادل المذكرات بعد استكمال الإجراءات القانونية.

٣- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول مبدئياً لمدة ٣٠ (ثلاثين) عاماً. وإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعزمه على إنهاء الاتفاق قبل انتهاء هذه المدة بـــ ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً على الأقل، فإن هذا الاتفاق بظل ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعزمه على إنهائه، وفي هذه الحالة ينتهي بعد مضي ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إخطاره بهذه الرغبة، ويراعى – ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين – أن إنهاء هذا الاتفاق لن يعفي الطرفين من التزامهما في ظل هذا الاتفاق بالنسبة للمواد النووية المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق التي تظل صالحة للاستخدام أو يمكن استرجاعها عملياً لتجهيزها في صورة تجعلها صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي يتصل بالضمانات وفقاً للمادة الثالثة من هذا الاتفاق.

ويشهد الموقعان أدناه، وقد فوضا من قبل حكومتيهما المعنيتين، أنهما وقعا على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة استراليا

محضر متفق عليه

فيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

ونقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية وأستراليا

والذي تم توقيعه اليوم (والمشار إليه فيما بعد "بالاتفاق")

يسجل الموقعون المفاهيم التالية:

١- بالإشارة إلى الجملة قبل الأخيرة من المادة ٦ من الاتفاق من المؤكد أن عبارة الطرف المسئول عن الضمانات تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة دولية أخرى يتفق عليها الطرفان أو منظمة إقليمية يتفق عليها الطرفان أو طرف آخر غير الطرف الذي لا تمارس الوكالة الضمانات في إقليمه وفقاً للاتفاقات الأخرى المشار إليها في المادة السادسة المتفق عليها من الطرفين.

٢- بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاق، من المؤكد أن التعبير "مجمل النتائج التي استخلصتها الوكالة نتيجة أنشطة التحقق التي قامت بها" يعني تقريرا أو تقارير من الوكالة إلى الطرف المعني وفقاً للفقرة ٩ (ب) من وثيقة الوكالة المعدلة INFCIRRC/153/Corr. تتضمن أن الوكالة قد طبقت الضمانات على الأنشطة النووية السلمية لهذا الطرف خلال فترة التقرير أو التقارير وتحدد النتائج التي استخلصتها من أنشطة التحقق تلك الفترة أو الفترات.

جانب من مناقشة أعضاء مجلس الشعب لجوانب الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية وأستراليا

- السيد العضو إبراهيم شكري:

نحن نحيي هذا الاتفاق على اعتبار أنه يتناول التعاون بيننا وبين حكومة أستراليا بالنسبة للاستعمالات السلمية للطاقة النووية، وقد ورد في هذا الاتفاق كثير من المواد، وأريد أن استفسر عما إذا كان هناك برنامج قد أعد لتحديد بداية تنفيذ هذا الاتفاق أم أنه اتفاق فقط ثم يليه اتفاقات أخرى تكون داخلة في نطاقه حتى نجعله في حيز التنفيذ، لأننا يهمنا جداً أن نعمل في هذا النشاط وخاصة مع الحكومات التي عرفت باستعمالاتها للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وشكراً.

- السيد العضو سعد عبد الحميد شلبي (نيابة عن المقرر):

ليس هناك برنامج عمل ولكنه خطاب نوايا للتعاون بين جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا للتعاون النووي للأغراض السلمية وستقوم الحكومتان بتبادل المذكرات أو البرامج بغرض تحقيق التكامل بين جمهورية مصر العربية وأستراليا في هذا المجال، وشكراً.

- السيد العضو الدكتور صلاح الدين محمد الحمادي:

إن استخدام المواد الذرية والمواد المشعة للأغراض السلمية أصبح حقيقة واقعة على مدى عشرات السنين في معظم دول العالم المتقدم، وإنني أهيب بالمجلس الموقر الموافقة على هذه الاتفاقية نظراً لشدة حاجة مصر إلى الدخول في المجال النووي وحتى لا نتأخر عن العالم في هذا المجال، وشكراً.

- السيد العضو علوي حافظ:

في تصوري عندما تقدم جمهورية مصر العربية على عقد اتفاقية مع دولة أخرى يجب أن نضع في الاعتبار أولاً حجم الفائدة التي ستعود علينا من هذه الاتفاقية، ولذلك فإنني أريد أن أستفسر: هل هذا الاتفاق في مجال البحث العلمي أم أنه يمتد إلى أكثر من ذلك؟ أعني بكل وضوح الدخول في مجال استخدام الطاقة النووية كمصدر للطاقة، وهنا أود أن أصارح المجلس الموقر أنه كان هناك منذ ثلاثة أيام عرض تليفزيوني شاهده شعب مصر جميعاً عن مركب نرويجية تحمل نفايات نووية وتجوب بها بحار العالم لتحاول أن تدفن لنفايات النووية في أي بلد مقابل مبالغ طائلة، ولكن جميع موانى العالم رفضت دخول هذه السفينة الأجنبية التي تحمل الدمار والخراب والإشعاع الذري في شكل نفايات نووية تحت أي ظرف من الظروف، هذا الحدث الذي عرض على شاشة التليفزيون وشاهده الشعب كله يجعلنا نزيد من الحرص كلما أقدمنا على الخطو في أي اتجاه للتعاون في مجال الطاقة النووية حتى لا تقع فجأة في الفخ النووي الذي ينصب لهذا البلد الآمن المكدس بالمشاكل والمتاعب، ولذلك فإنني أود أن أقف لأنبه نفسي ولأذكر السادة النواب المحترمين إلى أن العالم لم يصل بعد إلى حل للنفايات النووية أي ما ينتج عن استخدام الطاقة النووية كمصدر للطاقة، ولذلك فإنني أستوضح السيد المقرر لماذا عقدت الاتفاقية مع أستراليا على وجه الخصوص؟ هل هي مصدر من مصادر الوقود النووي أو هي من الدول التي تدخل في إطار اقتصاديات الطاقة النووية التي تسعى بعض الشركات الآن إلى تصريفهـــا في بعض الدول النامية ومن بينها مصر؟

أريد أن أستوضح حتى لا تكون هذه الاتفاقيات في ظاهرها مصدر أمان وتحمل في طياتها أخطر شيء في هذا العصر، ولذلك أود الإيضاح لماذا تم التعاقد مع أستراليا على وجه الخصوص ولم الاتفاقية من الأساس؟ وخاصة أنه قد استرعى نظري أن هذه الاتفاقية قد عقدت في شهر فبراير سنة ١٩٨٨، والمجلس يناقشها بعد ثلاثة أشهر، وإلى أي مدى نحن الآن قد وصلنا في الاتفاقيات الخاصة

بالطاقة النووية؟ هل في حدود العلم فقط؟ فذلك نقول مرحباً، أما إذا كانت مدخلاً للخطر فإنني أرفض هذه الاتفاقية رفضاً تاماً، وشكراً.

- المقرر:

بالنسبة لما أثاره السيد العضو علوي حافظ، فمصر ليست بعيدة عن دراسة المجال النووي، فهناك وحدة موجودة في أنشاص الآن، ومصر تسعى دائماً إلى أن تكون على المستوى الدولي في جميع الدراسات ومنها دراسات الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، أما عن تساؤل سيادته عما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشير إلى دخول مصر في مجال الطاقة النووية، أقول له إن هذا الأمر لا يزال مجل دراسة، ويوم أن تصل فيه مصر إلى قرار محدد أعتقد أن هذا الأمر سوف يعرض على المجلس ومن ثم فلا تخوف من هذه الناحية إطلاقاً.

- السيد العضو ياسين سراج الدين:

في الواقع إننا قد تعودنا من السيد المقرر سعد شلبي دائماً، الشرح الوافي والكامل المبني والمؤسس على معلومات كاملة، ولكن ما سمعته الآن لا يكفي لإقناعي، ولذلك فإنني أريد من السيد المقرر بعض الإيضاح والاستفسارات التي تجعلنا نقتنع أكثر بهذه الاتفاقية، ثم عن قوله الأخير بأن هذا الموضوع لا يزال محل البحث وإنه لم يتقرر بشأنه أي شيء، فإذا وافق المجلس على هذه الاتفاقية الآن فستكون منتهية لأن تنفيذ هذه الاتفاقية متوقف على موافقة الجهات الرسمية ومنها مجلس الشعب، فمجرد الموافقة عليها من قبل المجلس فإنها تعتبر حقيقة قانونية واقعة ونافذة بين الطرفين.

حقيقة، إن الذي أريد معرفته بوضوح هو: ما الفائدة الحقيقية من وراء هذه الاتفاقية بالنسبة لمصر؟ حيث لا يهمني أهميتها بالنسبة لأستراليا، وإن كانت مصر قد دخلت في دائرة الطاقة النووية منذ فترة ولا زال هذا النشاط العلمي في المجال السلمي في ازدياد مستمر، فليس من الغريب أو من الأسرار أن تكون لدينا - والحمد لله- أبحاث نووية تتقدم، ولكن ما الفائدة الحقيقية التي تجعلنا نقدم على عقد هذه الاتفاقية؟ بداية فإننا - نبعد كل الظنون والشكوك بأن أحدا منا في مصر حكومة وشعباً يمكن أن يعرض وطنه لأي شئ من أخطار الطاقة النووية أو المواد

المشعة، فنحن نفترض حسن النية تماماً، ولذلك فإننا نتساءل عن الفائدة التي سوف تعود على مصر من وراء هذه الاتفاقية، هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإنني أرى أن هناك مواد جادة في هذه الاتفاقية، ولعل السيد المقرر يوافقني في هذا، إذ تنص هذه المواد على أن، "المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا تستخدم في أو تحول إلى صناعة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو في بحوث أو تطوير أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو تستخدم في أي غرض عسكري" وهذا ما جاء في المادة الرابعة، وأيضاً هناك مواد نصت على تنظيم عمليات نقل المواد والضمانات والحرص، هذا يعنى أن الاتفاق له طبيعة حساسة جدا وربما تكون من أولى الاتفاقيات التي عرضت علينا بهذا ، ولعلى لا أطالب بالكثير إذا سمح سيادة رئيس المجلس بعد أخذ الرأي أو أن نستمع إلى رأي السيد المقرر فربما تقتنع به -لأننا في الواقع كممثلين لهذا الشعب فوجئنا بهذه الاتفاقية، وأنا لست عضوا بلجنة الصناعة ولذلك فإنني أحتفظ بحقي في الرد على السيد المقرر، بعد أن نستمع إلى ردوده على استفساراتي، وشكراً.

- **السيد العضو يوسف البدري:**

لاشك أن الأخذ بوسائل التقدم مطلوب في عصرنا هذا، والاستخدامات النووية أصبحت الآن ضرورة ملحة تفرض على الدول إذا أرادت أن توفر كثيراً من الجهد، وأن توفر كثيراً من البذل، فعليها أن تستخدم الطاقة النووية العملاقة التي يمكن أن توفر الشئ الكثير، وهذه الاتفاقية في هذا الإطار تعتبر طيبة، ولكنني أتساءل: هل بلغت مصر -حقاً- مقداراً من الحماية والصيانة بحيث لا يتكرر حادث "تشيرنوبل" الذي وقع في روسيا والذي أدى إلى تلوث الجو هناك، وأدى إلى تلوث الطعام والشراب وكل شيء بالبخار الذري، لدرجة أن الأمر قد وصل إلى أن الدول الشرقية أصبحت تستورد منا كل هذه المواد بدلاً من استيرادها من روسيا.

أمر آخر، وهو أن هناك مولداً كهربائياً نووياً صنع في ألمانيا -وكما هو معروف فإن ألمانيا تمتاز بتقدم علمي- ومع ذلك شركات الخبرة أعدت تقريراً وأرسلته -وهو معي- ويحتوي على أربعين ورقة كلها تحذير لمصر والبلاد

الأخرى من شراء هذا المولد الكهربي النووي لأنه ضعيف الفاعلية والحماية، ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يحمي ما حوله من التلوث بغبار ذري.

من أجل هذا فإنني أتساءل هل هناك من الضمانات والفوائد -وأضم صوتي في هذا إلى أصوات من سبقوني- لمصر من هذه الاتفاقية، أرجو الحكومة أو المقرر الرد، وشكراً.

- رئيس المجلس:

إن هذه الأمور ليست جديدة علينا وكلها في مجال السلم فنحن لدينا بالفعل في أنشاص مفاعل منذ فترة طويلة.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

الواقع أن السيد المقرر قد ذكر أن هذه الاتفاقية خاصة بتبادل المعلومات.

- رئيس المجلس:

هي لنقل المواد.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

ولكنني أرى أن نصوصها أيضاً تتعلق بنقل المواد وهي صريحة واضحة في هذا، وأيضاً هناك نصوص تنبئ عن الكثير من الأهمية مثل النص على أن "أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتم تسويته عن طريق المفاوضات، يعرض -بناء على طلب أي من الطرفين- على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين يعينون وفقاً لأحكام هذه المادة، يتولى كل طرف تعيين محكم يمكن أن يكون من مواطنيه ويتولى المحكمان المعينان على هذا النحو اختيار الحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة تكون له الرئاسة.

وإذا لم يتول أي من الطرفين خلال ثلاثين يوماً من طلب التحكيم تعيين محكم، يجوز لأي من طرفي النزاع أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اختيار محكم". إذن فنحن هنا بصدد اتفاقيات لها من الأهمية بحيث تقضي نصوصها باللجوء إلى التحكيم وتدخل محكمة العدل الدولية، وهذا الوضع يحتاج إلى مزيد من

الشرح فيما يتعلق بنقل المواد النووية والتحكيم والخلافات التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ هذا الاتفاق وعن أوجه النزاع.

- رئيس المجلس:

إنه بمجرد مخالفة أية مادة ينشأ النزاع.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

إذن ما اختصاص محكمة العدل الدولية في نقل المواد؟ هل تتدخل محكمة العدل محكمة العدل الدولية في كل شيء؟!

- رئيس المجلس:

إنني سوف أوضح للسيد العضو، أن اختصاص محكمة العدل الدولية إنما يكون للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات كحكومات، وليست حكومة وشركة أو بنك.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

نحن في حاجة إلى شرح وتوضيح مواطن الخلاف المحتملة، وما الذي يمكن أن ينشأ بصدده خلاف؟

- رئيس المجلس:

إن السيد العضو من رجال القضاء والقانون.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

إنني أريد توضيح النواحي الفنية وليست النواحي القانونية، فإننا نريد توضيحاً من المختصين الفنيين في المسائل النووية.

- رئيس المجلس:

سأوضح للسيد العضو، أولاً بالنسبة للناحية القانونية فهذه مواد في الاتفاقية، فعند أي اختلاف في التطبيق أو التفسير نلجأ إلى التحكيم أو المحكمة، وهذا أمر طبيعي، أما نوعية الخلاف فهذا يتوقف على الظروف.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

تفسير ماذا؟

- رئيس المجلس:

تفسير المواد.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

إن المواد واضحة ولا تحتاج إلى أي تفسيرات ولا يوجد بها محل خلاف، ففيم الاختلاف إذن؟

- رئيس المجلس:

لا مؤاخذة، سأضرب لك مثلاً، إذا أردت أن أبيع منزلاً وثمنه محدد، فحتى في هذه الحالة لا تستطيع أن نقول إنه لا خلاف في هذا.

- السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي:

سيادة الرئيس، هذه مواد تتعلق بمسائل نووية وشروط، والمسألة لها جوانب فنية يخفي منها الكثير علينا، ولا نستطيع نحن بمعلوماتنا أن نقدرها أو نوضحها.

- السيد العضو عبد الرحمن سرحان:

الحقيقة - يا سيادة الرئيس- لا أعرف لماذا هذا التساؤل الكثير عن هذه الاتفاقية، فقد سبق لهذا المجلس الموقر أن وافق على مثل هذه الاتفاقية بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية منذ سنة ١٩٨٠، وإن الاتفاقية المطروحة أمامنا اليوم خاصة بالتعاون الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنني لن أتناول في كلمتي موضوع إنشاء محطات نووية وخلافه، فزميلي الأخ علوي حافظ له رأي في هذا الموضوع بينما لنا رأي مخالف له.

إن الاتفاقية المطروحة -كما سبق القول- خاصة بالتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهذه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لازمة لزيادة الإنتاج في مصر، وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات التي وافق عليها المجلس الموقر منذ

سنة ١٩٨٠ نجد أنها مثل الاتفاقية المطروحة الآن، وقد وافق عليها المجلس مع دول عديدة وهي لازمة.

وكما ذكر السيد الدكتور رئيس المجلس، فهناك فعلاً مفاعل نووي أو ذري في بلدة أنشاص منذ سنة ١٩٦٠ وهذا المفاعل النووي قوته (٢) ميجا، ويجري إنشاء مفاعل آخر جديد بسعة أكبر من مفاعل أنشاص ويجرى أيضاً التعاقد عليه، وقد قام السيد المهندس وزير الكهرباء والطاقة بدعوة السادة أعضاء المجلس الموقر بزيارة هذا المفاعل الصغير بأنشاص، وقد ذكر الزملاء هنا أن هذا المفاعل يعتبر مدرسة لعلماء مصر.

- رئيس المجلس:

أود أن أضيف شيئاً لكلام الأستاذ المأمون الهضيبي، فمواد الاتفاقية المطروحة تتكلم عن متى تكون المواد النووية صالحة للاستخدام أو غير صالحة؟ وقد يحدث اختلاف بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا في مدى الصلاحية، فيحتاج الأمر بالتالي إلى تحكيم أو الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، كما تقضي الاتفاقية أيضاً بأن المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا تستخدم أو لا تحول إلى صناعة أسلحة، وقد يختلف في يوم من الأيام فيما إذا كانت قد حولت إلى صناعة أسلحة أو لا حينئذ، فالأمر يحال إلى محكمة العدل الدولية.

وهنك مسائل أخرى كثيرة موجودة في الاتفاقية منها -مثلاً- التزام الطرفين باتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية وعلى المعلومات السرية، فإذا ما حدث إفشاء للأسرار فإننا نلجأ إلى محكمة العدل الدولية هناك إذن مجال كبير في الاتفاقية يقضي بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، إني لا أرى أن الأمر فيه مسألة غير واضحة تبين لماذا نلجأ إلى محكمة العدل الدولية.

- السيد العضو توفيق عبده إسماعيل:

أود أولاً أن أقول إن أستراليا تعتبر من الدول القليلة في العالم التي بها خامات نووية مثلها مثل دولة النيجر وغيرها، إلا أن استراليا أغناها بالخامات النووية.

ثانياً: لدينا مفاعل نووي في أنشاص يزيد عمره على ثلاثين سنة.

ثالثاً: إن المفاعلات النووية والطاقة النووية تستخدم الآن استخدامات كثيرة في مصر، بمعنى أنها تستخدم في حفظ المواد الزراعية، وتستخدم أيضاً في العلاج في مصر منذ فترة طويلة كما ذكر الزميل الأستاذ الدكتور صلاح الحمادي، نستخدم الطاقة النووية منذ فترة طويلة.

- رئيس المجلس:

هذا كلام صحيح، وإنني أعلم أن البعض يحصل على تصريح باستيرادها من أجل العلاج، إن الطاقة النووية تستخدم في مصر فعلاً في العلاج.

- السيد العضو توفيق عبده إسماعيل:

أود أن أقول إن عيادات الأشعة الحكومية وبعض عيادات الأشعة للقطاع الخاص لديها عمليات أشعة نووية. لقد ذكر الأخ علوي حافظ في كلمته أنه يتخوف من النفايات، وأود أن أوضح له أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تنص على ما يأتي: "تظل المواد النووية المشار إليها في المادة الثانية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى أن يثبت أنها لم تعد صالحة للاستخدام" بمعنى أنه لا تستخدم هذه الاتفاقية في نقل أية نفايات، وسأفترض للأخ المستشار مأمون الهضيبي أنه قد وردت لنا مادة نووية تعتبر غير صالحة للاستخدام في رأينا نحن، بينما هي صالحة للاستخدام في رأي الطرف الآخر، هنا نشب خلاف فمن الذي يحل هذا الخلاف؟ هذا الخلاف يحل عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية.

(صوت من السيد العضو محمد المأمون حسن الهضيبي؛ كيف تصل إلينا هذه المادة؟ من الذي سيحضرها؟ ألسنا نحن الذين نطلبها؟).

- السيد العضو توفيق عبده إسماعيل:

أود أن أوضح للسيد المستشار، أننا طلبنا مادة نووية ذات مواصفات معينة، ووصلتنا هذه المادة إلا أننا نشك في سلامة مواصفاتها، فمن الذي يحكم؟ ولنترك المواد النووية جانباً، ولنفترض أننا طلبنا قمحا ذا مواصفات معينة، ووصل القمح إلى ميناء سفاجة، ورأينا نحن أن المواصفات التي طلبناها لا تنطبق على هذا القمح

في حين يرى المصدر أن المواصفات مطابقة، فمن الذي يحكم بيننا؟ يحل هذا الخلاف عن طريق التحكيم، ذات الأمر ينطبق على المواد النووية، إن شروط التحكيم شروط دولية متفق عليها دولياً وليس بها مشاكل، ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية المطروحة هي بمثابة إعداد للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على أوسع مدى بين مصر وأستراليا.

وإذا افترضنا أننا حصلنا على هذه المواد النووية واستخدمناها في استخدامات عسكرية، ومصر لديها عقد توريد لهذه المواد، هنا فإن استراليا تستطيع ألا تلتزم بهذا العقد أو تحترمه بحجة أن هذه المواد قد استخدمت في الاستخدامات العسكرية، خلاصة القول فإني أود أن أقول إنه ليس في هذه الاتفاقية أي شيء مخالف حيث إنها لا تتضمن سوى التعاون بين مصر وأستراليا في مجال البحث العلمي والنقل والاستخدام السلمي بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية من المواد النووية، وشكراً.

– **السيد العضو الدمرداش زكي مرسي العقالي:**

إن العالم كله اليوم يعيش العصر النووي فعلاً، فقد دخل العالم كله العصر النووي، وإن الذين يتخوفون من كل ما يرد فيه اسم الطاقة الذرية ويتصورون أن مصر يمكن أن تكون بعيدة عن الخطر الذري لمجرد عدم إسهامها في هذا النشاط، إنما ينظرون للمسألة نظرة سطحية، العصر النووي يصيب الكرة الأرضية كلها عند الخطر، وعند النفع لا يصيب إلا من يستخدمها فقط، إننا هنا في مصر إذا ظللنا هكذا لا نريد أن ندخل العصر النووي، فإن ذلك لا يعني أنه إذا حدث إشعاع في أي مكان في العالم فإننا لن نتأثر به وخاصة أن الطاقة أصبحت قريبة منا جداً – فالطاقة النووية سلمية أكانت أم حربية– أقرب إلينا من حبل الوريد، وأي خطأ فيها سيصيبنا، ومن ثم فإني لا أفهم أبداً أن يكون هناك تردد في أن نقتحم العصر النووي، ويجب أن نثق في كفاءتنا وعلمائنا ومفاوضينا ومحكمينا، وإني أرى أنه ليس هناك تخوف من الموافقة على هذه الاتفاقية المطروحة، وأطلب من المجلس الموقر الموافقة عليها، وشكراً.

– **رئيس المجلس:**

إنني أعتقد أن هذا القدر من المناقشة كاف، وأود أن أقول للسادة الأعضاء إن هذه الاتفاقية هي للأغراض السلمية والتعاون السلمي، حتى لو لم تكن سلمية لكان ذلك أمراً حسناً، وليتها كانت كذلك.

ولي كلمة ختامية في هذا الموضوع وهي أن دخولنا في العصر النووي ليس سهلاً، ذلك لأنه يحتاج إلى تكاليف كثيرة، ولكن كلمة للتاريخ:

إن أحداً في مصر لا يستطيع أن يتحمل أمام الأجيال القادمة مسئولية إغلاق الباب أمام العصر النووي.

والآن، أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثاً، فهل توافقون حضرتكم على إقفال باب المناقشة؟

(موافقة).

– **رئيس المجلس:**

إذن، فالموافق من حضرتكم على ما انتهى إليه رأي اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة).

– **رئيس المجلس:**

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة القرار لأخذ الرأي عليه.

– **المقرر:**

"ووفق على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في الاستخدامات العلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

– **رئيس المجلس:**

الموافق من حضراتكم على هذا القرار يتفضل برفع يده.

(موافقة).

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٦/٢ بالموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨.

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢،

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون
رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

نظم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بعض الأحكام الخاصة بالإشعاعات المؤينة والنفايات الناجمة عنها وأناط بهيئة الطاقة الذرية دوراً كبيراً في رقابة تطبيق أحكامه باعتبارها الجهة التي تملك الكوادر العلمية والفنية العالية، وسوف نثبت فيما يلي تلك الأحكام:

الفصل الثاني

المواد و النفايات الخطرة

مادة ٢٩- يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء- كل في نطاق اختصاصه- بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة (١).

مادة ٣٠- تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١- يحظر إقامة أية منشات بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقـــا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزاراتي الصحة و الصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

مادة ٣٢- يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضى جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٣٣- على القائمين على إنتاج أو تداول الماد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات .وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. .

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الفصل الثاني

الموارد و النفايات الخطرة

مادة ٢٥ : يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات واستخدامها وذلك علي وجه التالي :

١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات – وزارة الزراعة .

٢-المواد والنفايات الخطرة الصناعية – وزارة الصناعة .

٣- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية- وزارة الصحة.

٤- المواد والنفايات الخطرة البترولية -وزارة البترول ٠

٥- المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء- هيئة الطاقة الذرية.

٦- المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال -وزارة الداخلية ٠

٧- المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه :

(أ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها.

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

(ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

(د) أي ضوابط أو شروط أخري تري الوزارة أهمية إضافتها[1].

1- للاستزادة يمكن الرجوع إلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الموافقة على اتفاق تعاون
في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية
الموقع في بكين بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتي مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقع في بكين بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢من صفر سنة ١٤٢٣هـ (الموافق ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٢م)[1].

حسني مبارك

1- وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ (الموافق ١١من يونية سنة ٢٠٠٢).

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية
بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين").

تأسيسا على العلاقات الصداقة بين البلدين؛

وإدراكا بكل ارتياح للنتائج المثمرة للتعاون الاقتصادى والتقني والعلمي بين البلدين؛

وانطلاقا من كون البلدين عضوين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليهما فيما بعد "بالوكالة") وطرفين في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المبرمة في الأول من يوليو لعام ١٩٦٨؛

وبهدف مزيد من التطوير وتوسيع المنفعة المشتركة للعلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأي من البلدين والمساواة والمنفعة المشتركة؛

وتأكيدا لأهمية التعاون بين البلدين في الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية والتنقية النووية؛ والأمان الإشعاعي؛

وأخذا في الاعتبار التعاون التكنولوجيا بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية؛

فقد اتفقنا على ما يلي:

(مادة ١)

سيقوم الطرفان بتطوير وتوسيع التعاون في الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية بما يتفق مع احتياجات وأولويات برامجها المدينة النووية الوطنية للتنمية.

(مادة ٢)

نطاق التعاون طبقا لهذا الاتفاق قد يتضمن، ولكن لا يقتصر على ما يلي:

١- بحوث أساسية وتطبيقيه، وتطوير في الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية.

٢- بحوث، تطوير، وتصميم، وإنشاء، وتشغيل، وصيانة، وتعديل محطات قوى نووية ومفاعلات نووية بحثية، ومفاعلات لتحلية مياه البحر، ومعجلات.

٣- المسح والتنقيب عن حقول اليورانيوم، وتصنيع عناصر الوقود النووي لمحطات القوى النووية والمفاعلات البحثية ومعالجة والتخلص من المخلفات المشعة.

٤- تطوير، وتصميم، وتصنيع، والإمداد بمكونات محطات الطاقة النووية والمفاعلات البحثية.

٥- تطوير مشترك لتكنولوجيا المفاعلات المبتكرة وبصفة خاصة فيما يختص بالآتي:

(الأمان، عدم الانتشار، السلامة البيئية، والكفاءة الاقتصادية)

٦-الأمان والتنظيمات النووية، والوقاية الإشعاعية.

٧- تحكم وحصر وحماية المواد النووية.

٨- إنتاج واستخدام النظائر المشعة.

٩- تكنولوجيا الإشعاعية وتطبيقاتها.

١٠- فيزياء البلازما.

١١- طرق الاختيار غير الاتلافية.

١٢-تطوير العمالة.

١٣- مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها.

(مادة٣)

يتم تحقيق أنشطة التعاون وفقا لهذا الاتفاق من خلال الأشكال التالية دون الاقتصار عليها:

١-تبادل معلومات وبيانات علمية وتقنية.

٢-عقد ندوات ومؤتمرات علمية.

٣- تدريب مديرين وعلمين وفنيين.

٤- تبادل الخبراء.

٥- تشكيل مجموعات عمل مشتركة لتنفيذ دراسات ومشروعات محددة.

٦- نقل مواد نووية ومواد غير نووية للمفاعلات والمعدات والمنشآت والتقنيات.

٧- إجراء مشاورات في موضوعات بحثية وتقنية.

٨- إجراء مشروعات وبرامج بحثية مشتركة.

٩- ترتيبات ترخيص ونقل حقوق براءات الاختراع.

١٠- مجالات أخرى للتعاون حسبما يتفق الطرفان عليها.

(مادة٤)

جميع التعريفات المستخدمة أو التي ستستخدم مستقبلا، في تطبيق هذا الاتفاق ستفسر من الطرفين بالطريقة المعرفة في وثيقة الوكالة INFCIRC/ 209/ Rev2

(مادة ٥)

١-لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق حدد الطرفان الجهات المعينة:

عن الجانب المصري: وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية.

عن الجانب الصيني: هيئة الطاقة الذرية الصينية بجمهورية الصين الشعبية.

٢- يمكن للجهات المعينة دعوة المؤسسات العامة و/أو الخاصة ببلديهما للمشاركة في تنفيذ هذا الاتفاق طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها الطرفان.

(مادة٦)

١- تقوم الجهات المعنية بتحديد المنظمات والمنشآت ذات الصلة لتنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق.

٢- لتنفيذ أنشطة محددة في إطار هذا الاتفاق تقوم المنظمات والمنشآت المصرية والصينية بالتوصل للترتيبات و/ أو العقود، يحدد فيها الموضوع، نطاق أعمال المخططات، التكلفة، مصادر التمويل، شروط الدفع، الشروط الأخرى.

٣- كافة الموضوعات المتعلقة بالحماية القانونية وتوزيع حقوق الملكية الفكرية،أو الإنتاج العلمي والتقني المنقول إلى أو الناتج من جهات بالطرفين في إطار تنفيذ هذا الاتفاق يتم تنظيما بواسطة ترتيبات وعقود يتفق عليها من قبل الجهات والمنشآت بالطرفين طبقا للقوانين السارية من قبلها.

(مادة٧)

١- المعلمات المقدمة في نطاق هذا الاتفاق أو الناتجة عن تطبيقها والتي تعامل من قبل أي من الطرفين كمعلومات حساسة أو سرية سوف يتم تحديدها وتمييزها بوضوح بوصفها ذلك.

٢- سيضمن كل طرف حماية المعلومات التي يزوده بها الطرف الآخر والتي يتم تعريفها بوضوح كمعلومات حساسة أو سرية.

٣- تداول المعلومات الحساسة أو السرية سوف يتم طبقا للقانون المحلي للطرف المتلقي،وهذه المعلومات لا تنشر أو تنتقل لأي طرف ثالث بدون إذن كتابي من الطرف الذي أعطى هذه المعلومات.

(مادة٨)

١- التعاون المندرج في إطار هذا الاتفاق يقتصر على الأغراض السليمة، المواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات، والتكنولوجيا، والمنشآت، وكذا أي مواد انشطارية ناتجة أو معاد إنتاجها كمنتج ثانوي وضمن هذا الاتفاق، لا يتم استخدامها لتطوير وتصنيع أي معدات تفجير نووي أو أي غرض عسكري.

٢- من أجل تطبيق التعاون المندرج في إطار هذا الاتفاق ستقبل جمهورية مصر العربية الالتزام بأن جميع المواد النووية، والمواد غير نووية للمفاعلات، والتقنيات، والمعدات، والمنشآت الموردة من جمهورية الصين الشعبية وكذلك المواد النووية، والمواد غير النووية للمفاعلات، والمعدات. والمنشآت المنتجة على أساسها أو تعتمد على نتائجها:

*سوف تكون خاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية لطاقة الذرية طوال فترة تطبيقها الفعلي داخل حدود أو تحت سلطة جمهورية مصر العربية وفقا لوثيقة الوكالة رقم (INFCIRC/302,JULY1983).

* ستقدم الحماية المادية بمستويات لا تقل عن الموصي بها من الوكالة.

* لا يتم تصديرها أو نقلها إلى أي جهة ثالثة خارج سيادة جمهورية مصر العربية إلا باتفاق كتابي مسبق بين الطرفين.

(مادة٩)

سيقوم كل من الطرفين بالحفاظ على مستوى مناسب للحماية المادية طبقا للمستويات الموضحة والمذكورة في المرفق بهذا الاتفاق، بالنسبة للمواد النووية والمعدات المنقولة، وفقا لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو الناتجة عن استخدام مواد نووية، ومواد غير نووية للمفاعلات، والمعدات التي يتم نقلها في إطار سيادتهما، سيحافظ كلا الطرفين على معايير مناسبة للحماية المادية كما هو موصي به من قبل الوكالة.

(مادة ١٠)

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق أي م أحكام هذا لاتفاق سيتم تسويته وديا عن طريق المفاوضات،والمشاورات أو إجراءات أخرى بالتنسيق بين الطرفين.

(مادة ١١)

يمثل مرفق هذا الاتفاق جزاءا مكملا له. ويمكن تعديل المرفق من خلال اتفاق كتابي بين الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق.

(مادة ١٢)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بتأكيد استكمال الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

٢- يسري الاتفاق لمدة ٣٠ سنة ويجدد تلقائيا لمدد متتابعة كل منها ١٠ سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء

٣- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل الالتزامات المترتبة عليه فيما يتعلق بالتدابير و/ أو العقود الناشئة خلال مدة سريانه ولم تستكمل سارية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق تظل التزامات الطرفين النصوص عليها بالمادتين(٩،٨) منه سارية المفعول، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

٥- يمكن تعديل هذا الاتفاق أو الإضافة إليه في أي وقت بموافقة كتابية من الطرفين أي تعديل لهذه الاتفاقية يدخل حيز النفاذ طبقا للإجراءات النصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة

وقع في بكين بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ من أصلين كل منهما باللغة العربية والصينية، والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الصين الشعبية
(التوقيع)	(التوقيع)

مرفق

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقا للمادة ٩، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية لاستخدام، وتخزين، ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدني خصائص الحماية المادية على النحو أدناه:

الفئة الثالثة:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة.

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبقة بين الجهات الخاضعة للولايات والتنظيم من الدول الموردة والمتسلمة على التوالي، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونيا ومحاطة بسياج مادي مزود بعدد من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة، أو أية منطقة بمستوي معادل من الحماية المادية.

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولايات والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالي، وفي حالة النقل الدولي يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الأولي:

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلي:

الاستخدام والتخزين داخل منطقه مزودة بأساليب حماية عالية، بمعنى منطقة محمية كما هي معرفة بالفئة الثانية بعالية، بالإضافة إلي حظر الدخول إليها إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال

مباشر بقوات التدخل المناسبة، وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم علي المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغير غير المصرح لمكانها .النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكور بعالية لنقل الموا- من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلي توفر الرقابة المستمرة من مراقبين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة.

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الجمهورية رقم ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقع في بكين بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤،

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السليمة للطاقة الذرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية للصين الشعبية، الموقع في بكين بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣؛

ويعمل به اعتبار من ٢٠٠٢/٦/٢٦

(صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥)

وزير الخارجية
أحمد ماهر السيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قــــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ من صفر سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٢ م.

حسني مبارك

1- وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ من يونية سنة ٢٠٠٢م.

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية كوريا
للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (ويشار إليهما فيما يلي بـــ "الطرفين")؛

إذ يدركان أن استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية عامل ذو أهمية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالبلدين؛

وإذ يرغبان في تقوية أسس العلاقات الحميمة القائمة بين البلدين؛

وإذ يدركان أن كلا البلدين عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وفيما يلي يشار إليها بـــ"الوكالة") وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (وفيما يلي يشار إليها بـــ"المعاهدة")؛

وإذ يؤكدان الأولوية الكبرى للأمان النووي وحماية البيئة في كلا البلدين خلال تنفيذ برامجهما النووية؛

وإذ يأخذان في الاعتبار الرغبة المشتركة لكلا البلدين في تقوية وزيادة التعاون، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، في تنمية وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

قد اتفقنا على ما يلي:

مادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "معدات" تعني أية معدات تم إدراجهـــــا في الجزء (أ) من الملحق (أ) لهذا الاتفاق؛

(ب) "مادة" تعني أية مادة مدرجة في الجزء (ب) من الملحق (أ) لهذا الاتفاق؛

(ج)"مادة نووية" تعني أية مادة مصدرية أو أية مادة انشطارية خاصة كما جاء التعريف بهذه المصطلحات في المادة (٢٠) من النظام الأساسي للوكالة المرفق كملحق (ب) بهذا الاتفاق. أي قرار يتخذه مجلس محافظي الوكالة بشأن المـــــادة (٢٠) من النظام الأساسي لها، بشأن تعديل قائمة المواد التي تعتبر "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة" سوف يمتد أثرها على الاتفاق بعد قيام الطرفين في هذا الاتفاق بإخطار بعضهما البعض كتابة أنهما موافقان على هذا التعديل؛

(د) "الأشخاص" تعني الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال والشركات والشركاء والجمعيات والكيانات الأخرى الخاصة أو الحكومية ووكلائها وممثليها المحليين، ولكن تعريف "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" التي تم تعريفها في الفقرة التالية (هـ) من هذه المادة؛

(هـ) "المؤسسة الحكومية" تعني مؤسسة خاضعة لولاية طرف والتي قام هذا الطرف بتوصيفها إلى الطرف الآخر كتابة بأنها مؤسسة حكومية؛

(و) "تكنولوجيا" تعني البيانات الفنية في شكل مادي والتي يقوم الطرف المورد بتوصيفها على أنها مهمة للتصميم أو للتشييد أو للتشغيل أو لصيانة المعدات ولكنها لا تشمل البيانات المتاحة للعامة.

مادة (٢)

١- طبقاً لهذا الاتفاق، فإن مجالات التعاون بين الطرفين يمكن أن تتضمن، ولكن لا تقتصر على:

(أ) أعمال البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية التي تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(ب) البحث والتطوير والتصميم والتشييد والتشغيل والصيانة لمفاعلات القوى النووية أو لمفاعلات البحوث؛

(ج) تصنيع وتوريد عناصر الوقود النووي ليتم استخدامها بمفاعلات القوى النووية أو بمفاعلات البحوث؛

(د) دورة الوقود النووي بدءاً من اكتشاف واستغلال الخامات النووية حتى إدارة النفايات النووية المشعة؛

(هـ) إنتاج وتطبيقات النظائر المشعة في الصناعة والزراعة والطب؛
(و) الأمان النووي والوقاية الإشعاعية وحماية البيئة؛
(ز) الضمانات النووية والحماية المادية؛
(ح) السياسة النووية وتنمية القوى البشرية.

٢- التعاون بموجب الفقرة (١) من هذه المادة قد يتم إجراؤه من خلال الأشكال التالية:
(أ) تبادل وتدريب العمالة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية؛
(ج) تنظيم الندوات والمؤتمرات ومجموعات العمل؛
(د) نقل المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا؛
(هـ) تقديم الخدمات والاستشارات التكنولوجية ذات الصلة؛
(و) البحوث أو المشروعات المشتركة في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك؛
(ز) الدخول إلى واستخدام منشآت البحث والتطوير النووية؛
(ح) ترتيبات منح التراخيص ونقل حقوق براءات الاختراع؛
(ط) أشكال أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها بواسطة الطرفين.

مادة (٣)

١- يتعاون الطرفان، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقوانينهما ولوائحهما السارية.

٢- قد يتم إجراء نقل المعلومات والمواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا بموجب هذا الاتفاق بين الطرفين أو المؤسسات الحكومية أو من خلال الأشخاص المفوضين من قبل كل طرف، سوف يخضع هذا النقل لأحكام هذا الاتفاق وللشروط والقواعد الإضافية التي قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٣- أية معلومات يتم تبادلها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق يمكن استخدامها بحرية ما عدا في الحالات التي يكون الطرف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص

المفوضون الذين قدموا تلك المعلومات قد قدموا مسبقاً إخطاراً بالقيود والتحفظات المتعلقة باستخدام ونشر تلك المعلومات.

٤- يتخذ الطرفان كل الإجراءات المناسبة طبقاً لقوانينهما ولوائحهما لحفظ القيود والتحفظات على المعلومات ولحماية حقوق الملكية الفكرية متضمنة الأسرار التجارية والصناعية التي يتم نقلها بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين بنطاق ولاية أي طرف. ولغرض هذا الاتفاق، تفهم الملكية الفكرية وفقاً للمعنى الوارد في المادة (٢) من المعاهدة المنشأة للمنظمة العلمية للملكية الفكرية والتي تمت في استكهولم في ١٤ من يوليو ١٩٦٧.

مادة (٤)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة التي يتم إنتاجها عن طريق استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات المنقولة لهذا الاتفاق سوف لا يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى إلى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين.

مادة (٥)

١- اليورانيوم المنقول طبقاً لهذا الاتفاق أو المستخدم في أية معدات تم نقلها سوف لا يثري إلى (٢) عشرين في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم – ٢٣٥ إلا بموافقة الطرفين.

٢- المواد النووية المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التي تم نقلها سوف لا يتم إعادة معالجتها إلا بموافقة الطرفين.

٣- يحدد الاتفاق بالفقرات السابقة من هذه المادة الشروط التي يتم بموجبها إمكانية تخزين واستخدام البلوتونيوم الناتج أو اليورانيوم المثري إلى (٢٠) عشرين في المائة أو أكثر.

مادة (٦)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يتم نقلها طبقاً لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أو المنتجة خلال استخدام المواد النووية

أو المواد أو المعدات التي تم نقلها سوف لا تستخدم في تطوير أو تصنيع أسلحة نووية أو أي جهاز تفجير نووي، أو لأي غرض عسكري.

مادة (٧)

١- فيما يتعلق بالمواد النووية، فالالتزام المتضمن في المادة (٦) من هذا الاتفاق سوف يتم التحقق منه طبقاً لاتفاق الضمانات بين أي طرف والوكالة، وفقاً للمعاهدة.

٢- إذا لم تمارس الوكالة، لأي سبب أو في أي وقت، تطبيق هذه الضمانات بولاية طرف، فهذا الطرف يدخل فوراً في ترتيبات مع الطرف الآخر تتوافق مع المبادئ والإجراءات بالضمانات الخاصة بالوكالة لتطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق.

مادة (٨)

يوفر الطرفان إجراءات ملائمة للحماية المادية، طبقاً للمستويات المبينة في الملحق (ج) من هذا الاتفاق، بخصوص المواد النووية والمعدات المنقولة بموجب هذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التي تم نقلها بنطاق ولايتهما. هذه الإجراءات سوف تقدم في حدها الأدنى حماية مقارنة للتوصيات المبينة بوثيقة الوكالة (INFCIRS/225/REV-4) المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، أو أي تعديل لهذه الوثيقة يتم الاتفاق عليه بواسطة الطرفين.

مادة (٩)

يتشاور الطرفان، فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق، لتحديد الأمان النووي والتأثيرات البيئية عالمياً الناتجة من هذه الأنشطة وسوف يتعاونان لمنع الحوادث النووية الناجمة من المنشآت النووية المنقولة طبقاً لهذا الاتفاق وفي حماية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو الحراري الناتج عن تلك الأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق.

مادة (١٠)

١- تظل المواد النووية والمواد والمعدات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن تحدث إحدى الحالات التالية:

(أ) أن يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا الاتفاق؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد النووية، أن يتقرر بأنها لم تعد صالحة للاستخدام ولا يمكن عملياً استرجاعها بالمعالجة في صورة تكون فيها صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليه في المادة (٧) من هذا الاتفاق. ويقبل كلا الطرفين الإنهاء الذي تحدده الوكالة طبقاً لأحكام الإنهاء بالضمانات للاتفاقية المعنية بالضمانات والذي تكون الوكالة طرفاً فيه؛

(ج) ما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين.

٢- تظل التكنولوجيا خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

إذا قام أي طرف في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ:

(أ) بعدم الالتزام بأحكام المواد ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨؛ أو

(ب) أنهى أو انتهك اتفاقية الضمانات مع الوكالة؛ أو

(ج) فجر جهاز تفجير نووي.

فللطرف الآخر الحق في أن يتوقف عن مواصلة التعاون بموجب هذا الاتفاق أو تعليق أو إنهاء هذا الاتفاق.

مادة (١٢)

١- يجتمع الطرفان من وقت لآخر ويتشاوران معاً، عند طلب أي طرف، لمراجعة العمل بهذا الاتفاق أو بحث الأمور التي نشأت في أثناء تنفيذه.

٢- أي خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته ودياً بالتفاوض أو التشاور بين الطرفين.

٣- إذا لم يتم تسوية الخلاف بالتفاوض أو التشاور المشترك، يمكن رفعه بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، إلى محكمة تحكيم للبت فيه، يتم تشكيل محكمة التحكيم لهذا الغرض باتفاق مشترك بين الطرفين، طبقاً للأعراف الدولية.

مادة (١٣)

تعد ملاحق هذا الاتفاق جزءاً مكملاً له، ويمكن تعديلها بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق.

مادة (١٤)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للإخطارات الدبلوماسية لإبلاغ بعضهما البعض أنهما قد أكملا كل المتطلبات القانونية الضرورية لدخوله حيز النفاذ.

٢- يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً، ويتم تمديده تلقائياً لفترات تالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات، ما لم يخطر أي طرف، كتابة، الطرف الآخر عن نيته إنهاء الاتفاق قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهائه.

٣- يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين وسوف يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) عن هذه المادة.

٤- عند انقضاء أو إنهاء هذا الاتفاق، سوف تظل الالتزامات المتضمنة في المواد ٤و٥و٦و٧و٨و١٠ من هذا الاتفاق معمولاً بها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

وإشهاداً على ذلك، فإن الموقعين أدناه، والمفوضين من قبل حكومتيهما، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين بالقاهرة في اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠١ باللغات العربية والكورية والإنجليزية، ولجميع النصوص ذات الحجية. وفي حالة أي خلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كوريا
(التوقيع)	(التوقيع)

ملحق (أ)

الجزء (١)

المعدات

١- مفاعلات نووية كاملة: مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطاري متسلسل محكوم ذي مستوى ثابت ذاتياً، باستثناء المفاعلات ذات الطاقة الصفرية، الأخيرة تعرف بأنها مفاعلات مصممة بحيث لا يتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم ١٠٠ جرام سنوياً.

٢- أوعية المفاعل النووي: أوعية معدنية، كوحدات متكاملة أو أجزاء رئيسة سابقة التصنيع، تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لاحتواء قلب المفاعل النووي وفقاً للتعريف في الفقرة (١) أعلاه، وكذلك الأجزاء الداخلية للمفاعل وفقاً لتعريفها في الفقرة (٨) أدناه.

٣- آلات شحن وتفريغ المفاعل من الوقود النووي: معدات تداول مصممة أو مجهزة خصيصاً لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه.

٤- قضبان ومعدات التحكم في المفاعل النووي: قضبان مصممة أو مجهزة خصيصاً، هياكل الحمل أو التعليق لها، آلات تحريكها أو أنابيبها الإرشادية للتحكم في عملية الانشطار النووي في مفاعل نووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه.

٥- أنابيب الضغط للمفاعل النووي: أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصاً لاحتواء وحدات الوقود والمبرد الأولى في مفاعل وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه تحت ضغط تشغيل يزيد على ٥٠ ضغط جوي.

٦- أنابيب زركونيوم: زركونيوم معدني وسبائكه في شكل أنابيب أو تجميعات من أنابيب، وبكميات أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام في أية فترة مدتها ١٢ شهراً مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال في مفاعل كما تم تعريفه في الفقرة (١) أعلاه، والذي تكون به نسبة الهافنيوم إلى الزركونيوم أقل من ١: ٥٠٠ جزء بالوزن.

٧- مضخات التبريد الأولية: مصممة أو مجهزة خصيصاً لتدوير المبرد الأولى بمفاعلات نووية وفقاً لتعريفها في الفقرة (١) أعلاه.

٨- الأجزاء الداخلية للمفاعل النووي: "الأجزاء الداخلية للمفاعل النووي" المصممة أو المجهزة خصيصاً للاستخدام في مفاعل نووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) أعلاه، شاملة أعمدة دعم قلب المفاعل وقنوات الوقود والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة بقلب المفاعل والأقراص الموزعة.

٩- مبادلات حرارية: مبادلات حرارية (مولدات بخار) مصممة أو مجهزة خصيصاً للاستعمال في دائرة التبريد الأوليـــــة لمفاعل نووي وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه.

١٠- أجهزة كشف وقياس النيوترونات: أجهزة مصممة أو مجهزة خصيصاً لكشف وقياس النيوترونات لتحديد مستوى الفيض النيتروني في قلب مفاعل وفقاً لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه.

١١- محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشعع، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لهذا الغرض: محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشعع تشمل المعدات والمكونات التي تكون عادة متصلة مباشرة مع وتتحكم مباشرة في الوقود المشعع والمواد النووية الرئيسة ومسارات معلجة نواتج الانشطار.

١٢- محطات لتصنيع وحدات الوقود، والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض.

١٣- محطات لفصل نظائر اليورانيوم والمعدات بخلاف أجهزة التحليل، المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض.

١٤- محطات لإنتاج أو لتركيز الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصاً لهذا الغرض.

١٥- محطات لتحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المجهزة لهذا الغرض.

الجزء (ب)

المواد

١- الديوتيريوم والماء الثقيل: ديوتيريوم، ماء ثقيل (أكسيد الديوتيريوم) وأي مركب ديوتيريوم تتعدى به نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١: ٥٠٠٠ للاستخدام في مفاعل نووي، وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) في الجزء (أ) من هذا الملحق، بكميات تتعدى ٢٠٠ كيلو جرام من ذرات الديوتيريوم في أية فترة مدتها ١٢ شهراً.

٢- الجرافيت ذو النقاوة النووية: جرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء في المليون من البورون المعادل وبكثافة تزيد على ١,٥ جرام لكل سنتيمتر مكعب للاستخدام في مفاعل نووي وفقاً لتعريفه في الفقرة (١) في الجزء (أ) من هذا الملحق، وبكميات تزيد على ٣٠ طناً مترياً خلال أية فترة مدتها ١٢ شهراً.

الملحق (ب)

(المادة العشرون)

من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعريفات

كما استخدم في هذا النظام الأساسي:

١- مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" يقصد به البلوتونيوم- ٢٣٩، واليورانيوم -٢٣٣، واليورانيوم المثري بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق، وأي مادة انشطارية أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين لآخر، غير أن مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" لا يشمل المادة المصدرية.

٢- مصطلح "اليورانيوم المثري بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" يقصد به اليورانيوم المحتوي على أي النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد بالطبيعة.

٣- مصطلح "المادة المصدرية" يقصد به اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة واليورانيوم المستنفذ في نظير ٢٣٥ والثوريوم وأية مادة من المواد السابقة الذكر تكون في شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيماوي أو مادة مركزة، أية مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة تركيز يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأية مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر.

ملحق (ج)

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقاً للمادة (٨)، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة لاستخدام وتخزين ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية على النحو أدناه:

الفئة الثالثة:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة.

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمتسلمة على التوالي، في حالة النقل الدولي، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الثانية:

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بسياج مادي مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة، أو أي منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية.

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمتسلمة على التوالي، في حالة النقل الدولي، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل.

الفئة الأولى:

يتم حماية المواد التي تتضمنها هذه الفئة ضد أي استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلي:

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية، بمعنى منطقة محمية كما هي معرفة بالفئة الثانية عاليه، بالإضافة إلى حظر الدخول إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة. وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الشأن الكشف عن ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها.

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة عاليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة.

قرار وزير الخارجية
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤؛

قــــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤

وزير الخارجية
أحمد ماهر السيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦
بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية
الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١؛

وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٤/٢٩؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام الآتية في شأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليه.

(المادة الثانية)

يختص المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية، تحت إشراف رئيس الهيئة، بتنفيذ النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف الوفاء بالتزامات مصر المنصوص عليها في هذا الاتفاق، داخل جمهورية مصر العربية وفي أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها.

(المادة الثالثة)

يقوم المركز بتنفيذ جميع أعمال المحاسبة والتحكم في كافة المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، وذلك على أساس مفهوم "مناطق موازنة المواد النووية".

ويتخذ المركز التدابير التي تقتضيها الحاجة في كل منشأة نووية وفي أي موقع يحتوي على مواد نووية، وله على الأخص ما يأتي:

(أ) تقييم واعتماد نظام قياس لتحديد كميات المواد النووية التي يتم تسلمها أو إنتاجها أو شحنها أو فقدها أو التي أخرجت من "قائمة الجرد" وكذلك الكميات التي مازالت في تلك القائمة.

(ب) تقييم القياسات من حيث دقتها وإحكامها مع تقدير درجة التأكد منها.

(ج) وضع إجراءات التعرف والمراجعـــــة والتقييم للفروق بين قياسات الشاحن والمتسلم.

(د) مراجعة إجراءات عمل الجرد المادي.

(هـ) مراجعة إجراءات تقييم تراكمات "الموجودات" والمفقودات غير المقيسة.

(و) تقييم واعتماد نظام السجلات والتقارير الذي يبين لكل "منطقة موازنة مواد نووية" كمية الموجودات من المواد النووية، والتغيرات في تلك "الموجودات" بما في ذلك الكميات التي دخلت في "منطقة موازنـــة المواد النووية" وتلك التي خرجت منها.

(ز) وضع النظم والقواعد اللازمة للتحقق من أن الإجراءات والترتيبات المحاسبية يتم إعمالها بطريقة صحيحة.

(المادة الرابعة)

على الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكـــام الاتفـــاق المشار إليه، الالتزام بما يأتي:

(أ) موافاة رئيس الهيئة بالبيانات والمعلومات الخاصة بتداول المواد النووية داخل جمهورية مصر العربية أو في أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها، وكذا بالبيانات والمعلومات الخاصة بالواردات والصادرات لتلك المواد.

(ب) موافاة رئيس الهيئة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لاستيفاء متطلبات الوكالة الواردة بالاتفاق، بما في ذلك معلومات التصميم.

(ج) الإبلاغ المبكر لرئيس الهيئة بالمعلومات التصميمية، وبأي تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

وتعد البيانات والمعلومات المنصوص عليها في البنود السابقة وما يتضمنها من الوثائق والأوراق وغيرها، متعلقة بالمصلحة القومية في تطبيق أحكام قانون العقوبات، والتشريعات الجنائية الخاصة.

(المادة الخامسة)

تعد المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المشار إليه، من قبيل المواد والنفايات الخطرة في تطبيق أحكام قانون البيئة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية.

(المادة السادسة)

للمركز الحق في إجراء أعمال التفتيش والمعاينة والقياس والجرد وأخذ العينات للتحقق من دقة البيانات والمعلومات المقدمة من المنشأة النووية المنصوص عليها

في اتفاق تطبيق الضمانات المشار إليه، أو من أي موقع يحتوي على مواد نووية، كما يكون للمركز وضع، ما يقتضيه الحال، من نظم الاحتواء والمراقبة.

(المادة السابعة)

يتولى المركز الرقابة على كافة المواد النووية المستخدمة أو المنتجة في كافة الأنشطة بما في ذلك الأنشطة البحثية داخل جمهورية مصر العربية أو في أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها.

(المادة الثامنة)

يكون رئيس هيئة الطاقة الذرية مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق تطبيق الضمانات وذلك قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكافة الجهات الرسمية في الدخل والخارج، ويقوم بتزويد تلك الوكالة بالتقارير المطلوبة طبقاً لهذا الاتفاق.

(المادة التاسعة)

يقدم رئيس الهيئة إلى وزير الكهرباء والطاقة كل ستة أشهر، وكلما طلب إليه ذلك تقريراً عن تطبيق أحكام النظام المصري المشار إليه.

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة القرارات التنفيذية اللازمة لإعمال أحكام النظام المصري المشار إليه.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٦).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم١٥٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التخطيط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء وتنظيم جهاز تخطيط الطاقة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن المركز الديموجرافي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم المركز الديموجرافي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية؛

وبناءً على ما عرضه كل من وزير التخطيط والتنمية المحلية، ووزير الدولة للتنمية الإدارية؛

قــــــرر:

(المادة الأولى)

يلغى جهاز تخطيط الطاقة الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ وتنقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية، وكذلك كافة أصوله وحقوقه والتزاماته إلى الموازنة العامة للدولة.

كما ينقل العاملون بالجهاز إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية، وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لنقلهم بعد الاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة الثانية)

يلغى المركز الديموجرافي الصادر بشأنه القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢، وتنقل تبعيته إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية وكذلك كافة أصوله وحقوقه والتزاماته إلى الموازنة العامة للدولة، كما ينقل العاملون به إلى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية، وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لنقلهم بعد الاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة التخطيط والتنمية المحلية ضمن اختصاصاتها ومسئولياتها:

- تخطيط الطاقة وجمع وتحليل وحفظ البيانات الخاصة بها وإجراء الدراسات الخاصة بالاحتياجات منها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة والعمل على تقديم المساندة الفنية إلى المجلي الأعلى للطاقة.
- التخطيط السكاني وبناء قواعد البيانات والمعلومات وإجراء البحوث والمسوح في مجال السكان والعلوم المرتبطة وتوفير الخدمات الاستشارية والفنية وتقييم البرامج والمشروعات السكانية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٦م).

حسني مبارك

وزارة الكهرباء والطاقة
قرار وزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الكهرباء والطاقة
بعد الاطلاع على القانون رقم لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية:
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٦؛
وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الطاقة الذرية؛

قـــــرر:

مادة ١ – يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالألفاظ والعبارات الواردة فيه المعنى المبين قرين كل منها في المرفق رقم (١).

مادة ٢- يحظر على الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بغير ترخيص من هيئة الطاقة الذرية.

مادة ٣- يحظر على الشخص الطبيعي أو من يمثل الشخص الاعتباري حيازة أو تداول أو إنتاج أية مواد نووية بصفته الشخصية.

مادة ٤- يصدر رئيس هيئة الطاقة الذرية ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص الواردة بالمرفق رقم (٢) بمعرفة المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية.

مادة ٥- تلتزم الجهات والأشخاص الحاصلون على تراخيص وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه الخاضعون لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية باستيفاء كافة البيانات والشروط الواردة بهذا القرار وأي قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

مادة ٦- يقوم المركز والمنشآت النووية أو المواقع خارج المنشآت بإعداد ترتيبات إضافية (ملاحق المنشآت) تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام داخل كل منشأة أو موقع كل على حدة، وذلك طبقاً للمرفق رقم (٣) ويتم اعتمادها من رئيس هيئة الطاقة الذرية في صيغتها النهائية.

مادة ٧- تصدر تراخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية وفقاً لمقتضيات الحاجة ولمدة تصل إلى سنة قابلة للتجديد ما لم يحدث ما يستدعى مراجعتها خلال مدة التراخيص.

مادة ٨- يصدر الترخيص بحيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية بمقابل نقدي على النحو التالي:

- ٣٠٠٠ (ثلاث آلاف) جنيه لكل منطقة موازنة مواد نووية.
- ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيه لكل نقطة قياس حاكمة بالمواقع خارج المنشآت.

- ويعفى من المقابل النقدي الجهات والأشخاص الحاصلون على تراخيص بموجب القرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة ٩- يجوز لرئيس هيئة الطاقة النووية إلغاء أو إيقاف التراخيص بقرار مسبب في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة.

(ب) إذا خالف المرخص له شروط الترخيص.

(ج) إذا تبين بعد إصدار الترخيص حدوث ما يضر بالمصلحة القومية.

مادة ١٠- لا يترتب على إلغاء أو إيقاف الترخيص وقف أنشطة المحاسبة والتحكم في المواد النووية إلا في حالة تكهين المنشأة (أو المواقع خارجها) أو خلوها من المواد النووية طبقاً لما يرد في ملحق المنشأة.

مادة ١١- يقوم رئيس هيئة الطاقة الذرية بإخطار المتقدم للحصول على الترخيص باستيفاء ما يكون ناقصاً من بيانات أو مستندات أو وثائق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة على أن يتم البت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستيفاء.

مادة ١٢- يكون لطالب الترخيص الحق في التظلم لرئيس الهيئة من أي قرار يصدر بشأن الترخيص، وعلى رئيس الهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم أوراق التظلم مستوفاة.

مادة ١٣- يجب على كل حائز أو متداول أو منتج للمواد النووية في تاريخ العمل بهذا القرار التقدم بطلب للحصول على ترخيص وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل به.

كما يجب على كل من سبق له الحصول على ترخيص تداول المواد الخطرة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه استيفاء باقي البيانات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن أحمد يونس

مرفق رقم (١)

تعريفات الألفاظ والعبارات الواردة في القرار:

النظام: النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية.

حيازة (المادة النووية): دخول المادة النووية في معية جهة (أو شخص) لها (أو له) مكنة التحكم فيها.

تداول (المادة النووية): كل ما يؤدي إلى تحريك المادة النووية بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

إنتاج (المادة النووية): كل معالجة (فيزيائية أو كيميائية) تؤدي إلى وجود مادة نووية بأية كميات أو تركيزات غير طبيعية، وفي أية صورة كيميائية أو فيزيائية.

الترخيص: ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية.

الوكالة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الهيئة: هيئة الطاقة الذرية.

المركز: المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية.

ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها): وثيقة بين الهيئة وطالب الترخيص تحتوي على ترتيبات تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام داخل المنشآت النووية والمواقع خارجها، وذلك بالقدر اللازم الذي يسمح للمركز بالقيام بمسئولياته وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦، واسترشاداً بوثائق الوكالة المتعلقة بهذا الشأن وبما يمكن بالوفاء بالتزامات مصر قبل الوكالة.

المنشأة: (أ) مفاعل أو مجموعة حرجة أو مصنع لتحويل المواد النووية أو

مصنع لتصنيع المواد النووية، أو مصنع لإعادة معالجة المواد النووية أو مصنع لفصل النظائر أو منشأة تخزين منفصلة.

(ب) أي مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات أكثر من كيلو جرام واحد فعال بصفة عادية.

المواقع خارج المنشآت: أي أماكن – خلاف المنشآت – تحتوي على أو تستخدم مواد نووية بكمية أقل من أو تساوي كيلو جرام واحد فعال.

منطقة موازنة مواد نووية: تعني منطقة داخل أو خارج منشأة بحيث:

(أ) يمكن فيها تعيين كمية المواد النووية المنقولة إلى أو الخارجة من منطقة موازنة المواد.

(ب) يمكن فيها تعيين "الرصيد المادي" في كل منطقة موازنة مواد إذا لزم الأمر وفقاً لطرق محددة، وذلك لإنشاء منطقة موازنة مواد "لأغراض تطبيق الضمانات".

نقطة قياس حاكمة: تعني مكان توجد فيه مواد نووية بحيث يمكن قياسها لتعيين تدفق المواد أو تعيين "الموجودات"، بهذا فإن نقطة القياس الحاكمة تتضمن – ولكن لا تقتصر على – الداخل والخارج (بما في ذلك الشطب الموزون) والرصيد في منطقة موازنة مواد نووية.

المادة النووية: عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو أي مركبات كيميائية لهذين العنصرين بخلاف الموجودة طبيعياً أو البلوتونيوم بكافة مركباته.

الاحتواء: تجهيزات خاصة بالمنشأة – حاويات أو أجهزة – تستخدم للإحاطة بمساحة معينة أو عناصر محددة (تشمل الأجهزة الخاصة بالضمانات والمعلومات)، بحيث تحافظ على استمرارية المعلومات الخاصة بتلك المساحة أو العناصر عن طريق منع الوصول أو تحريك المواد النووية أو التعامل معها.

المراقبة: تجميع معلومات عن المواد النووية من خلال المفتشين أو أجهزة المراقبة بهدف اكتشاف تحركاتها داخل المنشأة، واكتشاف أي مدخلات أو مخرجات من خلال وسائل الاحتواء، وكذلك اكتشاف محاولات التعتيم أو التشويش على المعدات الرقابية أو تغيير العينات أو البيانات.

مرفق رقم (٢)
البيانات والمستندات والاشتراطات اللازمة
للحصول على ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية
طبقاً للنظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية

على طالب الترخيص التقدم بطلب كتابي معتمد إلى رئيس الهيئة مستوفياً الآتي:

١- بيانات عامة عن المنشأة (أو المواقع خارجها):
- اسم المنشأة (أو المواقع خارجها).
- اسم الشخص المسئول وعنوانه وصفته.
- موقع المنشأة (أو المواقع خارجها) ومساحتها التقريبية.
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- وصف عام لنشاط المنشأة (أو الموقع خارجها) ونوعية وكميات المواد النووية المزمع حيازتها أو تداولها أو إنتاجها والغرض من النشاط.

٢- وصف نظام (أو أنظمة) قياس لتحديد كميات المواد النووية تحت الحيازة أو المتداولة أو المنتجة وما يطرأ عليها من تغير.

٣- تقديم وثيقة معلومات التصميم وإقرار بصحة ما جاء فيها من معلومات.

٤- وصف نظام المحاسبة للمواد النووية متضمناً نماذج للسجلات والتقارير المستخدمة.

٥- وجود مسئول مدرب على أعمال المحاسبة والتحكم في المواد النووية.

٦- استيفاء ملحق المنشأة مع المركز.

٧- إقرار بقبول أعمال التفتيش بمعرفة المركز والوكالة لحين الانتهاء مع استيفاء ملحق المنشأة.

٨- إقرار بصحة البيانات الواردة بطلب الترخيص.

مرفق رقم (٣)
ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها)

يتضمن ملحق المنشأة (أو المواقع خارجها) ما يلي:

١- تعريف عام بالمنشأة:

- الاسم المختصر للمنشأة (أو الموقع خارجها).
- اسم المنشأة، المالك، المسئول عن إدارة المنشأة (أو المواقع خارجها).
- تحديد مسئول الاتصال (المشغل).
- العنوان البريدي.
- وصف عام للمنشأة (أو المواقع خارجها).
- الغرض من المنشأة (أو المواقع خارجها).
- خرائط لموقع المنشأة (أو المواقع خارجها)، وجميع الرسومات الهندسية ذات الصلة. تقدير مبدئي بكمية المواد النووية ونوعها.

٢- معلومات عن المنشأة (أو المواقع خارجها):

- تحديد أماكن المعلومات الخاصة بالمنشأة (أو المواقع خارجها).
- التغيرات التي يجب إبلاغ الهيئة عنها وتوقيتات الإبلاغ.

٣- أعمال الضمانات:

- إجراء المحاسبات على المواد النووية.
- تحديد مناطق موازنة المواد وتحديد نقاط القياس الحاكمة.
- عمل الجرد المادي.
- استخدام لأنظمة الاحتواء والمراقبة (أختام / كاميرات) أو أية وسائل أخرى، إن وجدت ضرورة لذلك.
- وضع متطلبات ومعايير محددة لإنهاء تطبيق الضمانات على المواد النووية.
- وضع متطلبات ومعايير محددة لإعفاء المواد النووية من المحاسبة والإبلاغ.

٤- نقاط القياس الحاكمة:

توصيف نقاط القياس الحاكمة (الانتقال والتخزين).

٥- نظام السجلات:

- تحديد متطلبات سجلات المحاسبات.
- تحديد متطلبات سجلات التشغيل.
- تحديد أماكن حفظ السجلات.
- تحديد فترة حفظ السجلات.

نظام التقارير:

تحديد متطلبات نظام التقارير الخاصة بأعمال الضمانات النووية.

٦- أنشطة التفتيش:

- تحديد أنواع التفتيش.
- تحديد وقت وعدد مرات التفتيش الروتيني.
- وضع نظام التفتيش.
- وضع نظام أخذ العينات.
- بيان الأجهزة المستخدمة في التفتيش.
- تحديد الشخص المسئول في أثناء التفتيش.
- تقرير ملخص نتائج التفتيش.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء جهاز تخطيط الطاقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة والقرارات المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للطاقة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من السادة:

وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

وزير المالية.

وزير البترول.

وزير الكهرباء والطاقة.

وزير التخطيط والتنمية المحلية.

وزير الدولة لشئون البيئة.

وزير الاستثمار.

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.

وزير التجارة والصناعة.

وزير النقل.

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يختص باختيارهم المجلس الأعلى للطاقة.

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للطاقة بوضع استراتيجية وخطة عامة للطاقة، بحيث تتناول الخطة مصادر الطاقة وإنتاجها واستهلاكها بما يتمشى مع متطلبات الساسة الأقتصادية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورات ترشيد استخدام الطاقة.

كما يختص المجلس بمتابعة تنفيذ الخطة العامة للطاقة، وإعادة النظر فيها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وتعرض على المجلس أية موضوعات مشتركة تتعلق بشئون الطاقة متى طلبت إحدى الجهات المختصة.

(المادة الثالثة)

تخطر الجهات المعنية بقرارات المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلـــــة له.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ من رجب لسنة ١٤٢٧هـــ (الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٦م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

محتويات الكتاب



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٥١ لسنة ٢٠٠٧

I.S.B.N. 977 – 241 – 883 - 5 : الترقيم الدولى